الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
شعبة: علوم تجارية تخصص: مالية نقود و التأمينات

دور التامين على الحياة في التنمية الاقتصادية

دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين **saa** مازونة "غليزان"

مقدمة من طرف الطالب :
لعوجان فتحي

تحت إشراف الأستاذ:
د : قوديح جمال

اعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن جامعة
رئيسا		استاد	جامعة مستغانم
مقررا		استاد	جامعة مستغانم
مناقشا		استاد	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2017/2016

الفهرس:

قائمة الجداول و الأشكال

تشكر و التقدير

الإهداء

المقدمـــة

الفصل الأول: التامين و التامين على الحياة و شركاته

مقدمة الفصل 4

المبحث الأول : ماهية التامين و شركات التامين.....5

المطلب الأول: نشاة و مفهوم التامين وانواعه.....5

المطلب الثاني: تعريف شركات التامين و انواعها.....13

المطلب الثالث:وظائف شركات التامين و شروط تاسيسها.....15

المبحث الثاني: التامين على الحياة.....21

المطلب الأول: نشاة و مفهوم التامين على الحياة.....21

المطلب الثاني: صور التامين الحياة.....24

المطلب الثالث:الشروط التعاقدية في التامين على الحياة.....28

المبحث الثالث: شركات التامين على الحياة.....31

المطلب الأول: الفرق بين شركات التامين على الحياة و شركات التامين العام.....31

المطلب الثاني: وثائق التانين على الحياة و استخدماتها..... 33

المطلب الثالث: مصادر اموال شركات التامين على الحياة و انواع اصول 39

خاتمة الفصل 43

الفصل الثاني: اهنية تشاط التامين على الحياة في التنمية الاقتصادية

مقدمة الفصل.....44

المبحث الأول: الاهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتامين على الحياة.....45

المطلب الأول: الاهمية الاقتصادية للتامين على الحياة.....45

المطلب الثاني: الاهمية الاجتماعية للتامين على الحياة.....51

المبحث الثاني: علاقة التامين على الحياة بتبيض الأموال.....53
المطلب الأول: ظاهرة تبيض الأموال و اثرها على الإقتصاد.....53
المطلب الثاني: تأمين على الحياة كقناة لتبيض الأموال.....55
المطلب الثالث: دور التامين على الحياة في مكافحة تبيض الاموال .....
المبحث الثالث: خدمات التامين على الحياة في اطار المنظمة العالمية للتجارة.....61
المطلب الأول: اتفاقية تجارة الخدمات.....61
المطلب الثاني: اثار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على التامين على الحياة.....64
خاتمة الفصل.....68

الفصل الثالث: دراسة حالة الشركة الوطنية للتامين saa

مقدمة الفصل.....69
المبحث الأول: التامين في الجزائر.....70
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن التامين في الجزائر.....71
المطلب الثاني: شركات التامين و المؤسسات المراقبة للتامين في الجزائر.....74
المطلب الثالث: السوق الحالية للتامينات في الجزائر.....86
المبحث الثاني: مدى مساهمة التامين على الحياة في التنمية الاقتصادية غفي الجزائر.....89
المطلب الأول: اثر التامين على الحياة على النتغيرات الاقتصادية 89
المطلب الثاني: معوقات التامين على الحياة و لاجراءات المعتمدة في تشجيعه.....92
المبحث الثالث : دراسة حالة الشركة الوطنية للتامين saa.....95
المطلب الاول : التعريف بالشركة الوطنية للتامينات.....96
المطلب الثاني :تقديم وكالة مازونة 2310.....108
الخاتمة.....113
قائمة المراجع.....114

قائمة الأشكال

الشكل **الصفحة**

وثيقة طلب التأمين على الحياة..... 42

منحنى أقساط التأمين على الحياة _بليون دولار أمريكي .....48...

منحنى تطور تسب الفرد العالمي من أقساط التامين على الحياة 1999 2003.....49

منحنى النسبة المؤوية للإسهام أقساط التأمين على الحياة في الناتج المحلي العالمي

1999_2003..... 50

عملية غسيل الأموال في شركة التأمين..... 58

دور شركة التامين في مكافحة غسيل الأموال..... 60

إرتفاع نسبة المداخيل على الاخطار الإجبارية و الغير الإجبارية..... 88

أثر التامين على الحياة في تحقيق التوازن في السوق 90

الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمينات 100

المديريات الجهوية للشركة الوطتية للتأمينات 106

قائمة الجداول

الجدول **الصفحة**

تطور حجم اقساط التامين على الحياة في العالم الاسلامي (بيليون دولار امريكي)
2003-1998..... 47
متوسط نصيب الفرد العالمي من اقساط التامين على الحياة (مليون دولار امريكي)
2003-1999..... 49
النسبة المئوية لاسهام اقساط التامين على الحياة في الناتج المحلي الاجمالي العالمي
2003-1999..... 50
مساهمة التامين على الاشخاص في الناتج المحلي 91

شكر و تقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا
الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام
عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك عظيم.
جرت العادة أن يكون كل وراء إعداد وبحث أشخاص منهم من
يساهم بالنصح والبعض بالتوجيه ومن باب الجميل لأن نتقدم
بتشكراتنا الخالصة:
*إلى من يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته الوجيهة
.....
* إلى الذي كان وما زال وندعو الله أن يبقي للدروب منير
الأستاذ المشرف قوديح جمال.
* إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

حمد لله الذي نفتتح بحمده الكلام و الحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام سبحانه لا نحصي له ثناءاً عليه هو كما أثنى على نفسه وهو ولي كل إنعام.

و الحمد لله الذي فاوت بحكمته بين المخلوقات، و رفع المؤمنين الذين أوتوا العلم درجات ، قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون ، كما لا تستوي الأنوار و الظلمات ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له في ألوهية و ربوبية و ماله من الأسماء الحسنى و كامل الصفات، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله ، الذي بلغ العلى بكماله كشف الدجى بجماله كملت جميع خصاله، صلوا عليه و آله، اللهم صلي على محمد و على آله و صحبه الذين هم أبر الخلق قلوبا، و أغزرهم علما و أكملهم حزما و عزما، وسلم تسليما ، ثم أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى **الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما**، و إلى جميع الإخوة والأخوات، و كذا جميع الأهل و الأقارب.

و إلى جميع الأصحاب و الرفقاء، و إلى كل من يكنون لي المحبة والتقدير...

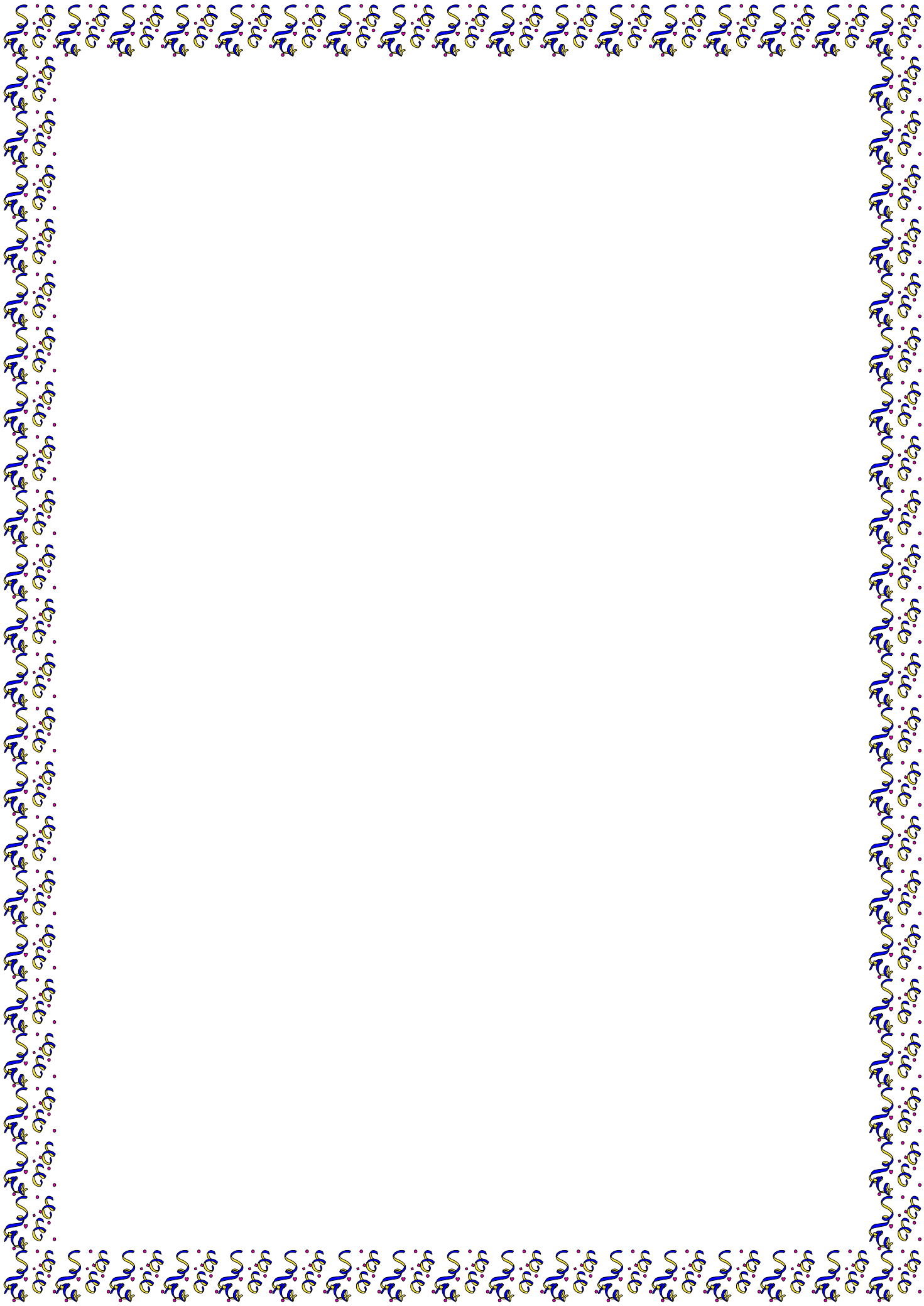

المقدمة

احتل موضوع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بدء من الفترة التالية للحرب العالمية الثانية و حتى الوقت الحاضر مكانا مرموقا بين الدراسات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية. حيث يتم تفعيل التنمية الاقتصادية من خلال الاعتماد على قطاعات مختلفة في اقتصاد أي دولة لما تحققه هذه القطاعات من إنتاج يعود على الاقتصاد بالنمو و الرفاهية. و من أهم هذه القطاعات، قطاع التأمين الذي تبرز أهميته في أن خدماته تعتبر حيوية حيث تستفيد منها القطاعات الاقتصادية بالإضافة إلى مساهمتها في التنمية الاجتماعية من خلال توفير الحماية اللازمة للأفرا د و ثروات البلاد و الممتلكات. بالإضافة إلى ذلك، يساهم في توفير مدخرات و تمويل استثمارات مختلفة في السوق المحلي. و مع التطور التكنولوجي الذي شهده القرن ثم إعادة النظر في كثير من المعطيات من أهمها: دراسة الأنواع المختلفة للخطر الذي يتعرض إليه الفرد نتيجة لدخوله في تعاملات متعددة بدخول عنصر الصناعة و المنافسة و انتشار الآلات و ما قد ينجر عنها من خسائر قد تكون فادحة تحدث مع أقل خطر يمكن وقوعه. إن هذا التصور يتعلق بالأضرار التي تحدث للأشخاص و الممتلكات.

إن التأمين هو وسيلة للحماية و الاحتيا ط حيث أصبح ضرورة حتمية و يقول في هذا الصدد" **هانري فورد**": نيويورك ليست من خلق الرجال و لكن من خلق المؤمنين فمن دون تأمين لما كان هناك ناطحات سحاب، لأنه لن يوجد عامل واحد سيقبل العمل على علو كهذا مجازفا بحياته من سقوط قاتل فيترك عائلته في الشقاء. بدون التأمين لن يستثمر أي صاحب ملايين لتشييد مثل هذه البنايات و التي مجرد بقايا سيجارة يمكن أن تحولها إلى رماد . بدون التأمين لا أحد سينتقل بسيارته في الطرقات. فالتأمين وسيلة تقنية للحماية من الخطر يحمي الذمة المالية كما يحمي شخص الإنسان.

يعد التأمين على الأشخا ص من بين أنواع التأمين الذي له أهميته بالغة مقارنة مع تأمينات الأضرار. وربما تفوقها بكثير بالرغم من التخلف الذي شهدته و نظرا لطبيعتها الخاصة و المتميزة التي تجعل من الإنسان محلا لعملية التأمينات خاصة في التأمين على الحياة الذي يعد فرعا من فروع التأمين على الأشخاص. و بين مؤيد و معارض بقي التأمين على الحياة من بين الفروع الأكثر تهميشا قرونا طوال. لأنه ينظر على أنه مضاربة على حياة الإنسان و أن هذا الأمر الأخلاقي و غير مقبول تماما من رجال الدين سواء المسيحيين أو المسلمين فيما بعد. وقد أولت الدول الاهتمام اللازم بهذا النوع من التامين، فوضعت الأطر القانونية و الإدارية المنظمة لهذا النوع من التأمين لأهميته البالغة في التنمية الاقتصادية لذا تم وضع القوانين و اللوائح التنظيمية لأعمال فرع التامين على الحياة مثل قانون شركات التأمين على الحياة، لائحة الاستثمار، أموال الشركات التي تمارس دورا مزدوجا فهي مؤسسات تقدم خدمة تأمينية لمن يطلبها كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم ليعيد استثماراها في مقابل الحصول على عوائد و بذلك فهي تلعب دورا هاما في توطيد أواصر الاستقرار والتقدم

الاقتصادي الاجتماعي و هي أكثر الشركات مساهمة في عملية النمو الاقتصادي لأنها تعبر عن الادخار و ذلك بما تتميز به من تأمين طويل الأجل من خلال أهم وظائفها المتمثلة في تكوين رؤوس الأموال و كذلك وسيلة للائتمان. كما تساهم في محاربة الفساد المالي و نظرا للتغيرات الجذرية التي شهدها العالم على جميع القطاعات الإنتاجية كانت أم خدمية، و هي انتشار فكرة و فلسفة الاتجاه نحو العالمية و حرية التجارة و توقيع اتفاقية GATS التي حررت تجارة الخدمات و عرف التأمين على الحياة تحررا أكثر لاهتمام الغرب به بانتشار شركات عالمية عملاقة بمال يتوفر لديها من إمكانيات مادية و بشرية، بتضافر هذه المعطيات تتحقق أواصل التنمية الاقتصادية؟.

و في الجزائر نظرا للمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها يبقى التأمين على الحياة أقل تطورا مقارنة بالأنواع الأخرى للتأمين لأنها مستقبلة بكثير من الصد و التخوف من المواطنين لنقص الوعي التأميني لديهم وقناعتهم بأن التأمين يتلخص في التأمين الإجباري فقط. و الجزائر كغيرها من الدول أحدثت تغيرات جذرية في التأمين على الحياة من خلال سن مجموعة من القوانين و أهمها قانون 06 – 04 و الذي نادت في مجملها إلى فتح المجال لإنشاء مؤسسات تأمين أمام المستثمر الخاص المحلي أو الأجنبي باعتبار هذا القطاع له دور هام في دفع عجلة التنمية.

و انطلاقا من الإطار السابق جاء هذا البحث ليطرح الإشكال الجوهري التالي: ما هي انعكاسات فعالية التأمين على الحياة على ديناميكية و دفع عجلة التنمية الاقتصادية ؟

يتبع هذه الإشكالية كوكبة من التساؤلات التي يحاول البحث للإجابة عليها :

- ما هي مختلف وجهات النظر المتعلقة بمفهوم التأمين ؟
- كيف نشأ و تطور نظام التأمين على الحياة و إلى أي مدى اختلف الفقهاء في تقييمه ؟
- ما مدى مساهمة التأمين على الحياة في التنمية الاقتصادية ؟
- ما واقع التأمين على الحياة في الجزائر، و مدى مساهمته في إنعاش الاقتصاد الوطني ؟

الفرضيات:

و يستعين البحث بجملة من الفرضيات مفادها:

- التأمين هو عقد بين طرفين يترتب عليه مجموعة من الحقوق و الالتزامات لكلاهما.
- ظهر التأمين على الحياة و تطور مع تطور المجتمعات و تعدد العواقب التي تلحق بالفرد و أسرته و بظهوره تعددت الفتاوى في شأنه باعتباره يدخل في قضاء الله و قدره.
- للتأمين على الحياة دور إيجابي في التنمية الاقتصادية
- في ظل الإصلاحات التي شهدتها الجزائر أصبح التأمين على الحياة يلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع الذي أدى بنا إلى اختيار الموضوع هذا الموضوع هو:

- الاهتمام البالغ بالتأمينات العامة على حساب التأمينات على الحياة.
- محاولة تكوين ثقافة تأمينية حول التأمين على الحياة باعتباره حديث الظهور في الجزائر.

أهداف البحث:

تهدف دراستنا هذه إلى:

- تقديم نظرة عامة حول التأمين و التأمين على الحياة على الخصوص.
- تحليل الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين على الحياة مع تسليط الضوء على تطوره في ظل اتفاقية تحرير الخدمات.

أهمية الموضوع:

نتيجة للدور الهام الذي أصبح يلعبه التأمين على المستوى المحلي و الدولي واتجاه اقتصاديات الدول نحو الخدمات بما فيها التأمين على الحياة.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال إظهار الإطار العام للتأمين و بالأخص التأمين على الحياة و هذا بالتطرق إلى شركات التأمين على الحياة و كيفية تأثيرها على الاقتصاد ثم استخدامها المنهج التحليلي و الإحصائي من خلال دراسة حالة الجزائر و أخيرا تم تقسيم هيكل البحث كما يلي:

يحتوي البحث على مقدمة و خاتمة كما يحتوي البحث على أربعة فصول:

الفصل الأول خصص لتقديم عموميات حول التأمين و احتوى على ثلاثة مباحث من خلال نشأة التأمين مع تقديم مختلف أنواعه كما تطرقنا إلى عقد التأمين مبينين الأطراف و الأركان التي يقوم عليها وشركات التأمين باعتبارها أحد أهم الأطراف و دور الرقابة عليها.

أما **الفصل الثاني** قدمنا موضوع اهمية نشاط التأمين على الحياة من تاناحية الاقيصادية و الاجتماعية كما تطرقنا لعلاقته بتبييض الاموال

و **الفصل الثالث** خصصناه لدراسة حالة عن مدى مساهمة التامين على الحياة في التنمية الاقتصادية في الجزائر و اخذنا الوكالة الوطنية للتامين saa كمعيار للقيام بهذه الدراسة النموذجية .

مقدمـــة الفصـــل الأول :

إن كثرة الأخطار الطبيعية منها البشرية تعتبر هاجس يهدد حياة الإنسان المادية و المعنوية، الذي استوجب البحث و السعي وراء مختلف الوسائل التي من شأنها أن توفر له الحماية و الأمان. حيث اعتمد في بادئ الأمر على مدخراته الخاصة و سبب عجز هذه الأخيرة عن تغطية المخاطر ارتقى فكرهإلى وسيلة أنجع هي التأمين الذي يوفر له الراحة المادية و المعنوية، و ذلك بنقل الأخطار و تحويلها بواسطة عقود إلى الجهات المختصة المتمثلة في شركات التأمين .

المبحث الأول: ماهية التأمين وشركات التأمين

كان الإنسان في القديم يعتمد على ادخاره الخاص في تغطية المخاطر التي قد يتعرض لها. وتبين مع مرور الزمن، أن الفرد مهما كانت ثروته في كثير من الحالات، لا يستطيع تغطية النتائج الضارة نظرا لضخامتها.

في هذا الإطار ستحاول دراسة ماهية التأمين وفق المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين وأنواعه

عرفت المجتمعات البشرية نظام التأمين، منذ العصور الأولى بصورة بدائية وليست بالصورة الحديثة المعروفة في وقتنا الحاضر. وذلك أن الإنسان في العصور الأولى، لم يكن يواجه المخاطر التي تواجهه في وقتنا هذا، نتيجة لتطور الحياة الصناعية والتجارية. فالإنسان في العصور الأولى كان يعيش حياة بسيطة لا تتعدى سد احتياجاته اليومية والضرورية. وفي هذا الإطار، كانت المجتمعات البشرية الأولى توفر احتياجاتها وفقا لفكرة التعاون البدائي، الذي عرف آنذاك، والذي كان يتمثل في تكاثف أعضاء القبيلة في القيام بخدمات معينة، أو تعويض أخطار لصالح فرد أو مجموعة من أفراد القبيلة[1].

كان أول من عرف نظام التأمين، هم المصريون. فقد كونوا جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل مراسيم الوفاة والدفن، من بناء وتجهيز للقبور بكافة المستلزمات. وقد تطلب كل ذلك تكاليف باهظة، عجز عن تحملها عامة الأفراد. فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة، بإنشاء مثل هذه الجمعيات، و التي تقوم على نوع من التعاون بين أعضائها. ويقضى بتعاون الكل في تحمل الخسائر التي تحدث للبعض، نتيجة تحقق خطر الوفاة [2] .

ومن صور التأمين التي عرفتها العصور الأولى، أن الأفراد كانوا يدخرون من دخلهم مبالغ يحتاطون بها للخسائر المالية التي قد تنشأ نتيجة لمرضهم، أو عجزهم، أو بلوغهم سن الشيخوخة، إلى غير ذلك. فإذا ما قرر الفرد المعرض للخطر تكوين احتياطي خاص لمقابلة الخسائر. في هذه الحالة، سوف يخفف وجود هذا الاحتياطي من وطأة الخسارة عقب حدوثها.

و في العصور الوسطى، ظهر ما يسمى بالتأمين التبادلي نتيجة ظهور فكرة التعاون و التبادل بين أفراد المجموعة الواحدة، على تحمل ما يلحق بأي عضو من أعضائها من ضرر أو خسارة. و تعتبر فكرة التبادل هذه، جوهر و أساس فكرة التأمين. ومن صور التبادل التي عرفت في ذاك العصر، تكوين صغار المزارعين رصيد مالي مشترك عن طريق فرض الاشتراكات يدفعها الأعضاء لمواجهة ما يلحق بهم من كوارث و خسائر، بدفع تعويض

(1) نعمات محمد مختار: التأمين التجاري و التأمين الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 24.

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: التأمين و رياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص 11

للعضو المتضرر من الاشتراكات التي تم جمعها [1].كما أن ازدهار التجارة بين المقاطعات و المدن المختلفة، خاصة في مجال التجارة البحرية، أدى إلى ظهور فكرة تأمين تجاري في تلك الحقبة. و لكن مخاطر القرصنة البحرية، و غرق السفن البحرية حالت إلى الحد من ازدهار هذا الأخير، فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على ازدهار التجارة، و ذلك في القرن 14 م على يد الرومان، و يتمثل في أن يقدم رجال المال لمالك السفينة، قرض بقيمة السفينة و ما عليها من البضائع، مقابل فوائد باهظة إلى جانب استيراد القرض، بشرط أن تصل السفينة والبضاعة التي تحملها سالمة إلى أماكنها[2].

أما بالنسبة للتأمين على الحريق، فكان لحريق لندن الشهير عام 1666 م أثر كبير في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين[3]. و بظهور وتقدم الصناعة و وسائل النقل و تطورها، تتابع ظهور أنواع مختلفة للتأمين، كالتأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا عام 1849، ثم التأمين على السيارات، و التأمين من أخطار الطيران ،...إلخ.

وبناء على ذلك، فإن النشاط التأميني بشتى صوره المختلفة، تتولاه الآن شركات التأمين، حيث ينحصر نشاطها في تلقي الأقساط من المؤمن لهم، و استغلال هذه الأموال في أوجه استثمارية مضمونة، بهدف تدبير الأموال اللازمة للوفاة، بالتعويضات التي تلتزم هذه الشركات بأدائها إلى المؤمن لهم حال وقوع الأخطار المؤمن ضدها.

● مفهوم التأمين وسماته

لقد تعددت التعريفات الاقتصادية و الفقهية و التشريعية و الفنية للتأمين، و اختلفت فيما بينها بحسب من يعرفها، و التي نذكر منها :

1 -التعريف الاقتصادي

فمن التعريفات الاقتصادية للتأمين، نذكر تعريف الاقتصاد بين **"نايت" و" شاكل"** .

فنايت يعرف التأمين بأنه: "عمل من أعمال الإدارة و التنظيم، و ذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه. و التأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، و ذلك بالتعامل في مجموعة من الحالات بدل من التعامل في حالات مفردة".

(1) نعمات محمد مختار: مرجع سابق، ص 28.

(2) محمد حسن قاسم: القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 466.

(3) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مرجع سابق، ص 11.

أما **شاكل**، فيعرفه تعريفا يبرز اهتمامه بالنواحي الرياضية التي يعتمد عليها التأمين في القياس، فيقول أن "ظاهرة الأعداد الكبيرة، تحول عدم العلم إلى العلم ، كما تحول الشك أو الخوف إلى التأكيد" [1].

2 -التعريف الفقهي

من أشهر و أدق تعريف التأمين من الناحية الفقهية، نجد الأستاذ **هيمار** لأن تعريفه الأتي ينطبق على كل أنواع التأمين المختلفة. فهو ينطبق على التأمين من الأضرار بفرعيه: التأمين على الأشياء، و التأمين من المسؤولية المدنية وعلى التأمين على الأشخاص. وهو يعرف التأمين بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له (نظير دفع قسط) على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير من الطرف الأخر و هو المؤمن. هذا التعهد بمقتضاه، يدفع هذا الأخير أداءا معينا عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر و إجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء[2].

3 -التعريف التشريعي

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري للتأمين، بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا، أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن [3].

4 -التعريف الفني

و يعرف التأمين عند بعض الفقهاء العرب، بأنه عملية فنية لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له، أو من يعينه في حالة تحقق الخطر، على تعويض مالي [4].

كما يعرف التأمين من الناحية الفنية، بأنه نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المستأمن، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة التي تكبدها[5] .

وعليه يمكن القول بأن التأمين هو الوسيلة التي يمكن بواسطتها مواجهة الخسائر المالية التي تترتب على الأخطار المختلفة التي يتعرض لها الإنسان أو المؤسسات.

و نظرا للطبيعة الخاصة للخدمة التي يقدمها النشاط التأميني ، فإنه يختلف عن بقية الأنشطة الاقتصادية. وتتمثل هذه الاختلافات في[1]:

---

(1) رمضان أبو السعود: أصول التأمين، المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000، ص 30.

(2) فاطمة مروة يونس: أصول الفنون التجارية: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، بدون سنة نشر، ص 18.

(3) جديدي معراج: مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 10 – 11.

(4) عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، جيرة، بدون بلد نشر، 1998، ص 10.

(5) نعمات محمد مختار: مرجع سابق، ص 19.

- تتمتع المنشآت التي تزاول التأمين بالثقة المالية، لأنها تقدم خدمة آجلة بدون ضمان أو رهن حاضر. لذلك فالضمان الوحيد، هو رأس المال و الاحتياطات. بالإضافة إل ضرورة الإشراف الحكومي على هذه المنشآت لحماية حقوق حملة الوثائق، و المحافظة على المدخرات الوطنية.
- تتميز سلعة التأمين، بأنها خدمة مؤجلة. و هذا يتطلب طرق خاصة في تنظيم و إدارة منشآت التأمين، خصوصا في مجال التسويق، و الدعاية، و الإعلان، و أيضا في تصميم و تنفيذ و تقييم النظام المحاسبي.
- لا تخضع أسعار التأمين لقوانين العرض و الطلب، و إنما يتطلب تسعير الخدمة التأمينية، خبرة فنية ورياضية خاصة بعمليات التأمين .
- التدخل الحكومي واضح في مجال النشاط التأميني .
- نظرا للفترة الزمنية التي تمتد خلالها عقود التأمين، فإنه يصعب على المحاسبين تحديد نتيجة النشاط التأميني بشيء من الدقة. فبعض العقود مثل وثائق التأمين عل الحياة، تمتد لفترة زمنية طويلة. و بالتالي، هناك أنواع من المصروفات لا يمكن تحديد قيمتها بدقة إلا في نهاية مدة العقد. وعلى ذلك، فإن الأرباح التي تحققها شركات التأمين تعتبر تقديرية بعكس الحال في المنشآت الصناعية و التجارية التي يمكن لها أن تحدد نتائج أعمالها في نهاية السنة المالية.
- شركة التأمين تستثمر الأموال المتاحة لديها، و لكن في ضوء ما هو محدد في القانون. سواء بالنسبة لأوجه الاستثمار الواجب الاستثمار فيها، أو بالنسب التي يحددها القانون لكل نوع من أنواع الاستثمار. أي أن القيود القانونية تحد من قدرة شركة التأمين على الاستثمار في أنواع غير محددة في القانون، بعكس الشركات الأخرى في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة. و استثمار أموال شركات التأمين يقوم على ثلاثة مبادئ: الربحية، السيولة و الضمان. فالربحية هدف ضروري تسعى لتحقيقه شركة التأمين لتدعيم مركزها التنافسي في السوق، و تغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها. أما فيما يخص مبدأ السيولة، تقوم شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات. فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل، و هذه تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب، كالحسابات الجارية أو الودائع قصيرة الأجل بالبنوك فضلا عن تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر. ومبدأ الضمان أمر ضروري؛ فشركة التأمين تستثمر أموالها في أوعية مضمونة، سواء كانت محددة بواسطة القانون، أو بقرارات إدارية[1] .
- معظم شركات التأمين تعمل في فروع التأمين المختلفة، فروع التأمين عل الحياة و التأمينات على الممتلكات و يجبر القانون شركات التأمين على إعداد قوائم مالية لكل فرع على حدة و تتمثل القوائم المالية المطلوبة في :

(1) ثناء محمد طعيمة: محاسبة شركات التأمين، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص7-8.

(1) شوكت محمد عليان: التأمين في الشريعة و القانون، دار الشواف، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 386-388.

- الميزانية
- قائمة الدخل
- قائمة إيرادات ومصروفات لتأمينات الأشخاص و تكوين الأموال
- قائمة إيرادات و مصروفات لتأمينات الممتلكات و المسؤوليات
- قائمة التدفقات النقدية

وهذا لا يحدث في المنشآت الصناعية التي تنتج أنواع عديدة من المنتجات فلا تعد هذه المنشآت ميزانية عمومية لكل منتج، و لا يحدث أيضا في المنشآت الخدمية التي تقدم أنواع عديدة من الخدمات .

أنواع التأمين

تتنوع صور التأمين في الوقت الحاضر، حيث أصبح التأمين يمتد إلى مجالات لم يكن له فيها أي دور فيما مضى. و من أبرز التقسيمات للتأمين ما يلي :

1 – التقسيم من الناحية النظرية:

هناك أكثر من عنصر يتخذ لإجراء التقسيم من الناحية النظرية من أهمها[2]:

أ –عنصر التعاقد

هنا نجد نوعان من التأمين من حيث الإجبار و الاختيار في التعاقد. لذا يقسم التأمين إلى نوعين:

- **التأمين الاختياري:** ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشاة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية. أي في هذا النوع تتوفر حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين و الفرد أو المنشأة. ويشمل كافة أنواع التأمين التي يتوفر فيها عنصر الاختيار مثل التأمين على الحوادث.
- **التأمين الإجباري:** و يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها لأفراد أو للمنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها، و ذلك بهدف اجتماعي، أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع. أي أن عنصر الإلزام أو الإجبار، هو أساس التعاقد من قبل الدولة. و يشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية كالعجز و الوفاة.

ب – الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين:

و هنا نجد نوعين من التأمين: التأمين التجاري و التأمين الاجتماعي

(2) محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص 485.

- **التأمين التجاري:** و يقوم هذا النوع من التأمين على أساس تجاري. أي بغرض تحقيق الربح. و عادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين، شركات المساهمة و هيئات التأمين بالاكتتاب. حيث يضم قسط التأمين الجزء الذي يغطي الخطر منها، بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية، و نسبة الربح التي تهدف إليها هذه الهيئات.
- **التأمين الاجتماعي:** و يقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية. أي لا يهدف هذا النوع إلى تحقيق الربح، و لكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطاء يتعرضون لها، و لا دخل لإراداتهم في حدوثها، و لا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها.

ج - **طريقة تحديد الخسارة و بالتالي التعويض:**

طبقا لهذا الأساس نجد نوعان من التأمين التأمينات النقدية و تأمينات الخسائر .

- **التأمينات النقدية :** و تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها، عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها، و ذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر. و تعد تأمينات الحياة، من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق. لذا أطلق على تأمينات الحياة بالتأمينات النقدية. أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة المقومة بالنقد مقدما، و التي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر.
- **تأمينات الخسائر :** و تشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية، الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه. و ينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة. فالتعويض هنا، يتناسب مع الخسارة الفعلية، و بحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

2 - التقسيم من الناحية الموضوعية

يقسم التامين من الناحية الموضوعية إلى ثلاثة أقسام: التأمين عل الأشخاص، والتأمين على الممتلكات، والتأمين من المسؤولية[1].

- **التأمين على الأشخاص:** و هو كل تأمين يتضمن خطر يكون فيه الشخص محلا للتأمين، و يتعلق الخطر بشخص المؤمن له. وهذا الخطر قد يكون الموت كما في التأمين لحالة الوفاة، و قد تكون الحياة في التأمين على الحياة لحالة البقاء، أو قد تكون الإصابة التي تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو المؤقت كما في التأمين من الحوادث و قد يكون المرض كما في التأمين من المرض ، و التأمين الشخصي له أربعة أنواع و هي:

(1) شوكت محمد عليان: مرجع سابق، ص 32 – 34.

- **التأمين من المرض:** و هو عقد يتم بموجبه دفع أقساط التأمين للمؤمن، و يتعهد المؤمن لقاء ذلك، يدفع مبلغ معين دفعة واحدة، أو على أقسام. و يرد له مصروفا العلاج و الأدوية كلها أو بعضها، و ذلك في حالة ما إذا مرض المستأمن خلال مدة التأمين. و الخطر المؤمن منه، قد يشمل جميع الأمراض، و قد يقتصر على الأمراض الجسمية، و قد يشمل العمليات الجراحية فقط إلى غير ذلك .
- **تأمين الزواج و الأولاد:** و هو أن يتفق المؤمن له على قيام المؤمن بدفع مبلغ معين لقاء أقساط يتفق عليها في حالة زواج المؤمن له قبل أن يبلغ سنا معينا، و في حالة عدم زواج المؤمن له، فإن الأقساط المدفوعة تعتبر خاصة بالمؤمن و ينتهي التأمين. و أما التأمين على الأولاد فيتم الإنفاق فيه لمدة معينة، وفي حالة ولادة أي طفل يقوم المؤمن بدفع مبلغ من المال متفق عليه مسبقا.
- **التأمين من الإصابات:** و يسميه البعض بالحوادث الشخصية. وهو التأمين الذي بموجبه يتعهد المؤمن، بأن يدفع إلى المؤمن له، أو إلى ورثته، أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو مبالغ معنية، أو منافع في حالة الوفاة، أو الإصابة الجسمية، أو العجز بسبب الحوادث. وهذا النوع من التأمين، يشبه إلى حد ما، التأمين من المرض. وذلك فيما يتعلق بالمبلغ الذي يدفعه المؤمن له، و كذلك في مبالغ المصروفات، و العلاج و الأدوية .
- **التأمين على الحياة:** و هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص أو شركة تسمى المؤمن بأن تدفع لشخص أخر يسمى: المؤمن له أو ورثته، أو المستفيد المبين في العقد مبلغا معينا من المال. وذلك عند حدوث الوفاة، أو عند أي حدث أخر متفق عليه. و يقوم المؤمن له بدفع مبلغا من المال تسمى الأقساط دفعة واحدة، أو على دفعات دورية. و سوف نتطرق بنوع من التفصيل لهذا النوع في المبحث الثاني.

➢ **التأمين على الممتلكات:** و هذا النوع من التأمين، يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له لا يشخصه، ويهدف هذا إلى تأمين الضرر الذي يصيب مال المؤمن له، وهو يضم أنواع عديدة من أشهرها:

- **التأمين من الحريق:** و هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار الناشئة عن الحريق في ظروف معينة، طبقا للشروط المقررة في العقد المبرم في حدود مبلغ التأمين، وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له بقدر نسبة الخطر المعرض له. و لم يقتصر التأمين على الحريق، على مجرد تغطية أخطار الحريق، بل

امتدت التغطية إلى ضمان أشياء أخرى مثل: أضرار الصاعقة، و انفجار الغاز المستعمل في الأبنية لأغراض التدفئة و الإضاءة إلى غير ذلك[1].

- **التأمين البحري:** و هو عقد بمقتضاه يقبل المؤمن بأن يعوض المؤمن له عن ضرر يتحمله بمناسبة رسالة بحرية. و يتمثل في خسارة حقيقية في قيمة الشيء، وذلك مقابل قسط و في حدود مبلغ معين لا يمكن أن يجاوز قيمة الأشياء الهالكة.
- **التأمين من السرقة:** و بموجب هذا العقد يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر و الأضرار التي تصيب أموال المؤمن له بسبب السرقة، سواء وقعت بالليل أو النهار.
- **التأمين على الماشية:** عقد تأمين الماشية يبرمه صاحب المواشي. بسببه يضمن دفع التعويض له عن الخسارة التي تلحق به. ويتم عادة تقدير قيمة التعويض على أساس سعر السوق في تلك الفترة. أما الأسعار التي تعمل بها الشركة عادة، فتعتمد على خبرة الشركة و الإحصاءات المتوفرة لديها.
- **التأمين على المزروعات:** و المقصود بهذا العقد، حماية أموال المزارع و استقرار مستواه المعيشي. وتأمين المحاصيل الزراعية، يحمي المزارعين من هلاك محاصيلهم، و يمنحهم الائتمان و التشجيع في التوسع الزراعي، و الاستقرار في الاقتصاد. و هذا النوع من التأمين يشمل الأضرار الناشئة من العوامل الطبيعية و غير الطبيعية. و سعر التأمين يقدر عادة على أساس الإحصائيات المتوافرة.
- **التأمين على النقد في الخزائن:** و يقصد بهذا العقد، تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب النقود، أثناء خزنها في خزائن مخصصة لهذا الغرض.

➢ **التأمين من المسؤولية :** و هذا العقد بمقتضاه يضمن المؤمن المستأمن من الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعاوي المسؤولية. فيأخذ المؤمن على عاتقه التعويض الذي يجب على المؤمن له المسؤول عن الضرر أدائه للغير الذي أصابه الضرر.و تتنوع المسؤولية إلى ما يلي:

- **مسؤولية عن الأعمال الشخصية:** وهي ما يصدر عن شخص أو الإنسان مباشرة، و يتسبب في إضرار الغير.
- **مسؤولية عن عمل الغير:** و هي ما يصدر عن غيره، ويكون مسؤولا عنه. مثال الأب فهو مسؤول عن الولد القاصر، وكذلك صاحب العمل عن عماله، و المخدوم مسؤول عن خادمه و هكذا .
- **مسؤولية عن الأشياء:** مثل الأضرار التي تحدثها الأشياء التابعة له، أو التي تحت حراسته كالحيوانات، و الآلات الميكانيكية و نحو ذلك .

(1) عبد الإله نعمت جعفر: محاسبة المنشآت المالية، بدون دار نشر، عمان، 1996، ص 334.

و أصبح التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات إلزاميا في معظم دول العالم، وبمقتضاه يلتزم صاحب السيارة ، بإبرام عقد تأمين يغطي الأضرار الجسيمة لتي تلحق بالغير بسبب استعمال السيارة ، وهذه الأضرار تشمل الإصابات البدنية التي تؤدي إلى العناء الجسمي و الإصابات التي تؤدي إلى عطل دائم كلي أو جزئي و كذلك الوفاة .

المطلب الثاني : تعريف شركات التأمين و أنواعها

كما سبق و أن عرفنا أن التأمين اتفاق بين طرفين هما: المؤمن (شركة التأمين) و المستأمن (الشخص لذي يرغب في التأمين)، أو غرضها درء المخاطر عن الطرق الثاني في حالة وقوعه. و بما أن شركة التأمين، طرف فعال في العملية التأمينية، فما تعريف شركات التأمين، و ما هي أهم وظائفها ؟

1 – تعريف شركات التأمين

هي نوع من المؤسسات المالية. فإلى جانب قيامها بتقديم التأمين لمن يطلبه تعتبر مؤسسة تتلقى الأموال من المؤمن لهم، لتعيد استثماره ا مقابل عائد يشاركون فيه إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. و هي بذلك تشبه البنوك التجارية و صناديق الاستثمار[1].

كما تعرف على أنها منظمة اقتصادية تتميز بصفة مهنية تقوم بعمليات التأمين، التي من خلالها تنظم اتفاقات مع عدد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر محدودة، و تتعهد بتنفيذ عقود التأمين، أو بدفع التعويض في حالة وقوع الحادث[2].

و مما سبق، نستنتج أن شركة التأمين، هي مؤسسة تقوم بتجميع عدد كبير و متنوع من الأفراد الذين يحتمل أن يتعرضوا لحادث معين. و بسبب قدرتها على تحليل البيانات المتاحة لديها، يمكنها إجراء تقدير دقيق لقيمة التعويضات التي يتوقع دفعها للمؤمن لهم.

2 – أنواع شركات التأمين :

يتم التمييز هنا بين الأقسام الفنية لشركات التأمين و الأقسام القانونية.

فمن الناحية القانونية، تقسم شركات التأمين إلى عدة أشكال تختلف باختلاف نوع التأمين، طرق الإدارة ورأس المال، و طريقة الاكتتاب، و مدى مسؤولية المؤمن له و المؤمن و منها[3]:

---

(1) منير إبراهيم هندي: إدارة المنشآت المالية و أسواق المال، منشأ المعارف، مصر، ص 367.

(2) Gean Bigot, Droit des assurances, T 1, Liban, 2000, p 34, § 41.

(3) فاطمة مروة يونس: مرجع سابق، ص66 -67.

- **شركات التأمين المساهمة** : تعتبر من أنسب الأشكال لمزاولة نشاط التأمين باعتبارها أنها معمرة لضمها عدد كبير من المساهمين و يمكنها القيام بمختلف أنواع التأمين مثل التأمين على الحياة، التأمين العام، أو يقتصر نشاطها على نوع أو أكثر حسب قانونها الأساسي، تقوم هذه الشركات بدور حماية المؤمن لهم و دفع التعويضات اللازمة عند وقوع الخطر المؤمن منه و تخضع هذه الشركات لإشراف الدولة ورقابتها لحماية وثائق التأمين لأن هدف هذه الشركات هو الربح .

و يقوم بإدارة أعمال الشركة مجلس إدارة حدد القانون أعضاءه و يوجد هناك انفصال بين حملة الأسهم، و هم أصحاب الشركة من المساهمين (مجلس إدارتها)، و بين حملة وثائق التأمين. و بسبب نظامها الإداري و هدفها المتمثل في الربح، نجد أن تكلفة التأمين في مثل هذا الشكل لشركات التأمين مرتفع نسبيا عنه في الأشكال الأخرى[1].

- **صناديق التأمين الخاصة (صناديق الإعانات)**: تتمثل في أن مجموعة المهنة الواحدة تنشأ رابطة بينهم، فيكون فيها بينهم صندوق تأمين خاص يتمثل في مساهمة الأعضاء المشاركين في صورة رسوم عضوية أو اشتراكات، أو مساعدات خارجية، أو كل حسب قدرته. وتنشأ مثل هذه الصناديق لأهداف اجتماعية بحتة. حيث أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح. كما تقتصر خدمتها على أعضائها فقط. وتقوم باستثمار هذه الأموال لصالح أعضاءها بجانب وظيفتها الأساسية، وهي التغطية التأمينية على الوفاة، المرض، التقاعد، البطالة.
- **الجمعيات التعاونية للتأمين**: هي جمعيا ت رأسمالها غير محدد، و لكل عضو الحق في المساهمة في أكثر من سهم. و يمكن لغير حملة الأسهم التأمين لديها، و لكل عضو صوت واحد مهما كانت عدد أسهمه في الجمعية هدفها تحقيق التعاون بين الأعضاء من المساهمين، تقوم بتوزيع الأرباح، فتحصل الأسهم على نسبة من قيمتها، و توزع باقي الأرباح على حملة وثائق التأمين، وتتولى إدارة الجمعية الأعضاء حملة الأسهم.
- **الحكومة كمؤمن**: تتدخل الحكومة في تغطية مخاطر الطبيعة، فقد تقوم الدولة بنفسها بهذا الدور، أو تسند هذه المهمة إلى هيئة أخرى من هيئات التأمين. و تتدخل غالبا في تغطية المخاطر ذات التعويضات الباهظة، هدفها الإصلاح الاجتماعي، و توزيع المداخيل بعدالة و حماية الأفراد من الفقر و العوز.

أما من الناحية الفنية، فيتم تقسيم شركات التامين وفقا للأنشطة التأمينية التي تمارسها و تتمثل في[2]:

- **شركات التأمين على الحياة**: تمثل هذه الشركات أحد مكونات النظام المالي في أي دولة. فهي بمثابة وسيط تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم، و إقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع (ضخها إلى سوق رأس المال).

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مرجع سابق، ص 32.

(2) رسمية قريقاص: أسواق المال، الدار الجامعية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1999، ص 168 -183.

كما أنها الشركات التي يتمثل نشاطها في إصدار وثائق للتأمين ضد الوفاة. وليس من الضروري أن يباشر ذلك النشاط شركة متخصصة، إذ يمكن للشركات الشاملة أن تمارسه ضمن أنشطة أخرى[1] .

- **شركات التأمين العام:** يقصد بالتأمين العام، كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة. تقوم هذه الشركات بالمهمة التي تقوم بها شركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة. فإضافة إلى قيامها بمهمة التأمين فإن حملة الأسهم يستثمرون أموالهم في رأس مال الشركة (رأس المال، احتياطات)، ليعاد استثمارها في شراء أسهم و سندات بهدف الحصول على مزيد من الدخل في صورة توزيعات أو فوائد أو أرباح رأس مالية، و مواجهة أي خسائر متوقعة في مجال نشاطها التأميني.و تشمل هذه الشركات[2] :
  - تأمينات السيارات (التامين الشامل و الإجباري) و ضد المسؤولية المدنية.
  - تأمينات النقل (النقل البحري، الجوي، البري).
  - التأمين ضد الحريق.
  - تأمين الحوادث العامة (التأمينات الهندسية، خيانة الأمانة، السرقة ...).

المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين و شروط تأسيسها

تقوم شركات التأمين بمجموعة من الوظائف حسب طبيعة المؤسسة. و لكي تمارس نشاطها، لا بد من توفر مجموعة من الشروط لقبولها ممارسة نشاط التأمين من قبل الدولة.

1 – وظائف شركات التأمين

إلى جانب الوظائف التأمينية، هناك وظيفة الاستثمار و هذا ما يتمثل في الدور المزدوج لها. و سيكون تركيزنا هنا على وظائفها التأمينية. أما الاستثمارية فسيتم التطرق إليها في الفصل الثالث:

- **إدارة العمليات:** و تقوم الشركة في هذه الحالة بخصم التكاليف أو المبلغ الذي تدفعه للمؤمن لهم في صورة تعويضات و عوائد، ليتبقى الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة، حيث تقوم الشركة بتقدير دقيق لقيمة الأقساط لتتمكن من تغطية تكاليف الخطر عند وقوعه و تشمل هذه الوظيفة [3]. عملية الاكتتاب (*underwriting*) ، و هي التي توفر الحماية للشركة ضد سوء اختيار عملائها. و يشير الاكتتاب، إلى عملية اختيار و تصنيف طالبي التأمين. و المكتتب هو الشخص الذي يقرر قبول أو رفض الطلبات. و الهدف الأساسي للاكتتاب، هو إظهار الأرباح في دفاتر العمل التجاري. و يسعى المكتتب

(1) منير إبراهيم هندي: مرجع سابق، ص 398.
(2) عبد الإله نعمة جعفر: مرجع سابق، ص 346.
(3) منير إبراهيم هندي: مرجع سابق، ص 377.

دائما لاختيار أنواع معينة من طالبي التأمين، و رفض الأخرى، و ذلك بغية الحصول على محفظة مربحة من الأخطار القابلة للتأمين[1].

كما تشمل هذه الوظيفة، على خفض التكاليف، و الإسراع في تحصيل الأقساط، نتيجة لوجود الحاسوب و الخبراء الاكتواريين، بما يتيح فرصة استثمار هذه الأقساط، عن طريق تأجير صندوق للبريد في كل منطقة بها عدد كافي من المؤمن لهم، بعد الاتفاق مع بنك تجاري معين لفتح الصندوق، و إعلامهم بإرسال الأقساط بشيك عن طريق ذلك الصندوق . و يعرف بنظام الصندوق المغلق (*Lock Box*) .

- **إدارة النشاط التسويقي** : أي استعمال أهم القنوات للتسويق في ميدان التأمين. حيث يميز أبورمان بين عملية التسويق المباشر، و ذلك بالاتصال مباشرة مع الراغب في التأمين من قبل الشركة و تعريفه بمختلف الوثائق و المزايا التي تتسم بها الشركة. و لتشجيع ذلك، تمنح خصم لعملائها عبر هذه القناة، و كذلك عن طريق الوكلاء و المنتجون، أو الوسطاء الذين يحثون العميل على الاكتتاب في وثيقة التأمين من خلال تعريفهم بأهمية وحقيقة التأمين، ويتلقون مقابل تنشيطهم للتأمين على عمولة مستحقة خاصة في حالة التأمين على الحياة. ويختلف الوكيل عن المنتج في أن الوكيل يخدم شركة معينة عكس المنتج. فهو لا ينتمي لشركة معينة، كما قد يقوم بعملية التأمين عن طريق شركات أخرى للتأمين عندما ترغب شركة التأمين في التنازل عن وثيقة ما، أو جزء من الخطر الذي قبلته إلى شركة أخرى تلتزم بتحمل ذلك الجزء من التعويض، مقابل حصولها على جزء من القسط. وهذا ما يسمى بإعادة التأمين[2].
- **تحديد الأقساط (الأنشطة الإكتوارية لتحديد احتمالات الخطر)** :

يرتبط قسط التأمين ارتباط وثيقا بعمل الخبير الإكتواري (*Acturial expert*). الذي يتمثل في تقدير الاحتمالات لوقوع الأخطار التي يغطيها التأمين، و الذي يعتمد بنسبة كبيرة على الدراسة التاريخية بمعدلات وقوع المخاطر، و ما إذا كان لها تأثير في المستقبل أم لا. و انطلاقا من ذلك، يضع تقديراته بشأن التكاليف المحتملة. و تعتبر هذه الوظيفة في غاية الأهمية، خاصة في مجال التأمين الصحي، والتأمين على الممتلكات .و يتم تحديد قسط التأمين حسب المعادلة التالية[3]:

$$ط = (ل \times أ) \left[\frac{1}{\quad}\right]^{ن}$$

(1) جورج ريجدا: مبادئ إدارة الخطر و التأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 796.

(2) منير إبراهيم هندي: مرجع سابق، ص 380 -381.

(3) نفس المرجع أعلاه، 384.

م+1

ط : قسط التأمين

ل : معدل الوفيات

م : تمثل معدل العائد من الاستثمار لأموال الشركة

ن : الفترة الزمنية التي تغطيها وثيقة التأمين

أ : جزء من القيمة الاسمية قدره دينار واحد (قيمة التأمين المحدد في الوثيقة)

- **إدارة الأصول والخصوم:** تمثل الخصوم المخصصات (*Resrves*) الجانب الأكبر من خصوم شركات التأمين بصفة عامة. حيث تسجل المبالغ التي تدفعها الشركة للمؤمن لهم في هذا الحساب، وتكون قيمة المخصصات في شركات التأمين على الحياة أكبر منها في شركات التأمين الأخرى بسبب طول المدة التي تغطيها وثائق التأمين على الحياة. أما الأصول، فهي تمثل خليط من الأوراق المالية والاستثمارات العقارية والرهونات والقروض، إلى جانب استثمارات أخرى. حيث تقوم بإدارة مثلى لمثل هذه الأصول من أجل تغطية مخاطر زيادة التعويضات عن قيمة الأقساط المحصلة، إذ تقوم بمتابعة تدفقاتها النقدية الداخلة منها والخارجة. وغالبا ما تحتاج هذه الشركات إلى سيولة، مما يدفع بالمؤمنين لهم بتصفية وثائقهم، خاصة في حالة التأمين على الحياة (بسبب ارتفاع أسعار الفائدة في السوق). حيث يتم استبدالها بوثائق أخرى تغطي فترات قصيرة، والتي تلقى عبئا إضافيا على متطلبات السيولة، إذ عليها أن توجه هذه الأصول بما يعود عليها بالفائدة وعلى عملاءها (أصحاب الوثائق)[1].
- **وظيفة المحاسبة:** تتمثل في القيام بالأعمال المتعلقة بالنواحي المالية من إيرادات ومصروفات، وذلك من خلال القيام بأعمال المحاسبة العامة. وتهدف إلى تحديد نتيجة الأعمال، من خلال الحسابات الختامية وأعمال التكاليف بغرض التعرف على تكلفة كل وثيقة، وكل فرع تأمين، وكل منطقة جغرافية. وتقوم كذلك بجمع الأقساط. ويشارك فيها قسم الحلاسبة عن طريق حصر الأقساط المستحقة، وتذكير الفروع والتوكيلات بها[2] .
- **الوظيفة القانونية** : تختص بالشؤون القانونية بوجه عام، وهي وظيفة مهمة لشركات التأمين تتمثل في وضع الصياغة القانونية، وشروط الوثيقة في وثائق التأمين، وحل النزاعات والمشاكل المتعلقة بعقود التأمين، أو رفع الدعاوي خاصة بين الشركة والغير، وإعطاء الإرشادات القانونية العامة المتعلقة بالضرائب، التسويق، الاستثمارات، وقوانين التأمين. ويقوم بها القسم القضائي للشركة[1].

(1) منير إبراهيم هندي: مرجع سابق، ص 386 -387.

(2) ثناء محمد طعيمة: مرجع سابق، ص 21.

(1) ثناء محمد طعيمة: مرجع سابق، ص 22.

2 – شروط تأسيس شركات التأمين

لقد فرض القانون أن تكون شركات التأمين دائما هي الشركات التي رأس مالها هو أسهم اسمية متداولة، ويجب أن يتحصل على ترخيص بها من قبل وزير الاقتصاد، ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم الطلب. حيث بعد الحصول على الترخيص، تسجل الشركة في السجل الخاص بشركات التأمين، وتدار من قبل مجلس إدارة على رأسه مدير عام[2].

ويمكن تلخيص هذه الشروط الواجب توفرها في الشركة كما يلي[3]:

- إجازة أو رخصة التأمين والتي تتمثل في الحصول على إذن قانوني من الدولة والحصول على الترخيص بمزاولة النشاط التأميني .
- الحد الأدنى لرأس المال، أو ما يحل محله. حيث يختلف من هيئة إلى أخرى حسب فروع التأمين التي تزاولها.
- نشر نتائج أعمالها، وعلى الخصوص الحسابات الختامية، وقوائم المراكز المالية، وتقيدها في السجلات والدفاتر.
- استثمار الأقساط، والقيام بإنشاء مشاريع خاصة بها، وتقدمها للمستثمرين على شكل قروض.
- الالتزام اتجاه المؤمن لهم. أي الالتزام بدفع المستحقات للمؤمن لهم عند وقوع الخطر.
- الوديعة، أي إيداع مبلغ لدى السلطات النقدية لحماية الحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس، أو عجز الشركة عن دفع التعويضات.
- العمل على تطوير التأمين داخل المجتمع.
- إدراج الشركة في السوق المالي.
- تشترط بعض الدول أن تكون شركة التأمين شركة مساهمة.

3- الإشراف والرقابة على شركات التأمين

تحتاج عملية الإشراف والرقابة إلى هيئة فنية منظمة تقوم بتجميع اللوائح والقوانين وتطبيقها تطبيقا فنيا عادلا على شركات التأمين بمختلف أنواعها لضمان استمرار نشاطها وتحقيقها للأهداف المبرمجة.

هناك عدة أشكال لهيئات الإشراف والرقابة نذكر منها[1]:

(2) فاطمة مروة يونس: مرجع سابق، ص57.

(3) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مرجع سابق، ص 387 -391.

(1) عياش درار: أثر نظام الضمان الاجتماع ي على حركة الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004، ص 32.

- عادة ما تكون هيئة الإشراف والرقابة تتمثل في الدولة في معظم البلدان. فقد تتمثل في الوزارة المسؤولة عن القطاع. مثلا في الجزائر وزارة المالية وزارة العم ل هي المسؤولة عن إصدار القواعد والتعليمات اللازمة لذلك.
- إتحاد التأمين والتي تحل محل الدولة عند غيابها عن الإشراف والرقابة. بينما يصبح دورها مساعد بوجود الدولة على رأس هيئة الإشراف والرقابة.
- مجموعة القوانين والتشريعات الخاصة بالتأمين.

وتتدخل الدولة للرقابة لعدة أسباب نذكر منها[2]:

- **صعوبة تفهم الجمهور للعمليات التأمينية** : نظرا لأن التأمين في صورته العملية الحديثة يقوم على مبادئ رياضية وإحصائية وكذا ازدهار التأمين التي تفترض الثقة التامة بين المؤمن والمؤمن لهم، فإنه يتعذر عن العامة فهمها. لذا فإن وجود نظام الرقابة فيه ضمان لجمهور المؤمن لهم من سوء استغلال المؤمنين لماله من ضرورة الحصول على موافقته على أسس حساب الأقساط، وعلى الشروط العامة لوثائق التأمين.
- **تنظيم سوق التأمين**: من أجل تشجيع دخول الشركات إلى سوق التأمين، لابد من الرقابة لتنظيم عمل هذا السوق. وذلك بالعمل على تجنب حالات المنافسة الضارة لبعض الشركات، وتجنب الاحتكار للخدمات التأمينية وما يترتب عليهم من استغلال للمؤمن لهم.
- **طبيعة عمليات التأمين**: بما أن دفع أقساط التأمين تكون عاجلة، والتزامات شركات التأمين تكون آجلة. ولتعزيز ثقة المتعاملين في قدرة هيئات التأمين على الوفاء بهذه الالتزامات، لابد على الدولة من مراقبة وتقييم الوضع المالي لهذه الشركة، لمنع عمليات الغش والخداع.
- **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين** : إن الهدف الأساسي للتأمين، هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أو المنشآت من نتائج الأخطار المختلفة سواء كانت أخطار أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية مدنية. وهو بذلك يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات، حيث يعمل على تفرغهم للعمل، والتخطيط لزيادة الإنتاج، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بفوائد اقتصادية كثيرة. وكذا تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة، وتنمية الشعور بالمسؤولية وتقليل الحوادث[3].

كما أن هناك عدة أهداف للأشراف والرقابة على شركات التأمين يتم حصرها فيما يلي[1]:

- بالنسبة لحملة الوثائق (المؤمن عليه) أو المستفيد:

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مرجع سابق، ص 385.

(3) نفس المرجع أعلاه، ص 387.

(1) عياش درار: مرجع سابق، ص 31.

- مراجعة الوثائق والتأكد من أجالها ومطابقتها.
- مراجعة الأسعار والتأكد من صحة قواعد الحساب
- حل النزاعات والشكاوي عند الاقتضاء .

➢ بالنسبة لحملة الأسهم:

- مراجعة الحسابات الختامية.
- تنظيم عملية الاستثمار.
- مراجعة الاحتياطات والتحقق من كفايتها.

كما تهدف الرقابة على شركات التأمين على الحياة إلى تحقيق عدة جوانب من أهمها[2] :

- تحقيق درجة عالية من الأمان لأموال المؤمنين عن طريق تنظيم عملية استثمار هذه الأموال في فرص استثمارية جيدة بالنسبة لشركات التأمين على الحياة.
- التأكد من تقديمها لتشكيلة مناسبة من خدمات التأمين، وبحجم ملائم للجمهور، وتنظيم عمليات إنشاء وانقضاء هذه الشركات.
- تحديد معدلات التأمين بشكل يضمن تحقيق أرباح معقولة لها.
- مراجعة محفظة الاستثمارات لضمان جودة الاستثمارات .

(2) رسمية قرياقص: مرجع سابق، ص 181.

المبحث الثاني: التأمين على الحياة

إن حياة الإنسان معرضة للعديد من المخاطر، تجعله يحتاط لمستقبله المجهول، فيقوم بالتأمين على حياته لمصلحته و لمصلحة غيره. لذلك نشأ و تطور هذا التأمين عبر العصور، و اختلفت أس ليبه و طرق الحصول عليه، و كل هذا نعالجه من خلال التطرق إلى المطالب التالية:

المطلب الأول : نشأة و مفهوم التأمين على الحياة

لقد ظهر و تطور التأمين على الحياة في الدول الأصلية، ليصل بعد ذلك إلى دول العالم. كما تم التعدد و الاختلاف في مفاهيمه و تعاريفه.

1 – نشأة التأمين على الحياة

تطورت فكرة التأمين على الحياة بتطور المجتمعات و الحضارات القديمة كالصين و الهند و البابليين عندما وجدت جمعيات لتقديم الإعانات و المساعدات المادية للأسر التي تفقد عائلها. و هو أول نوع من أنواع التأمين على الحياة. و في العصور الوسطى لأوربا، ظهر أول نوع من أنواع التأمين ضد الوفاة، حيث كانت مدة الوثيقة سنة واحدة[1].

لقد ظهر التأمين على الحياة في انجلترا و كانت نشأته الأولى فيها بصدور أول وثيقة له عام 1583 م لصالح المؤمن له *Richard Martin* من لندن على حياة المؤمن على حياته *Wiliam Gybbons* من لندن أيضا، حيث أبرمت لمدة 12 شهر. ومات هذا الأخير في الشهر 12 من مدة التأمين، حيث تم رفض دفع مبلغ التأمين من المؤمنون لإدعائهم بأن مدة التأمين كانت 12 شهرا قمريا. و هي مدة انتهت فبل وقوع الوفاة، لكنهم خسروا دعواهم وتم يدفع المبلغ باعتباره جزء لمدة 12 شهرا شمسيا. وقد كان عام 1762 م أهم عام في تاريخ التأمين على الحياة في انجلترا. حيث تم دخول جديد لجمعية التكافؤ للتأمين على الحياة *Equitable Life Insurance* تقوم على أساس استيفاء أقساط التأمين، تبعا لعمر المؤمن على حياته، و التعهد بدفع مبلغ معين. و قد اعتمدت على جداول الحياة كأساس لحساب الأسعار و تحديد الأقساط

[1] عبد الإله نعمة جعفر: مرجع سابق، ص 334.

التي كانت أعلى مما يلزم. مما أدى بالجمعية إلى توزيع بعض من أرباح على حملة الوثائق على شكل علاوات، و هو ما يعرف بالمساهمة في الأرباح[1].

وكان ينظر للتأمين على الحياة في هذه الفترة على أنه مجرد عملية مضاربة على حياة الإنسان. مما جعل معظم الدول تمنع العمل به عن طريق إصدار قوانين مثل مرسوم أنفارس 1570 م، وقانون جان 1588 م ومرسوم أمستردام 1598 م، في هولندا. ورغم هذا المنع، كانت بعض عمليات التأمين على الحياة تمارس من طرف بعض الفئات، كفئة الصيادين و تجار البحار في ايطاليا. و نشأت مجمعات بذلك تسمى بالتونتين ***Tontines*** و الممثلة في اشتراك عدد من الأشخاص في تكوين رأسمال، عن طريق دفع أقساط معينة[2].

ثم عرف الرومان بعد ذلك أول وثيقة للتأمين على الحياة و ثم إصدارها عام 1653 م. و مع تقدم التكنولوجيا، تطور التأمين على الحياة، و خاصة في ظل ظهور الإحصائيات الحديثة، مثل الحسابات الإكتوارية[3]. لتبدأ بوادره بظهر في فرنسا الذي كان لعدة قرون ممنوعا من قبل السلطات العامة، بسبب لا أخلاقيته، كونه يعجل بوفاة المؤمن على حياته. حيث برر لمستشار الفرنسي(مستشار قانوني) ***Emerigon*** هذا المنع بأن الإنسان لا سعر له و حياة الإنسان ليست محل تجارة و من الشأن أن تصبح وفاة الإنسان محل مضاربة مركنتيلية إن مثل هذه التأمينات باطلة. و قد ارتبط التأمين على الحياة في فرنسا ، بميلاد الإكتوارية الذي يمد الشركات بالبيانات الخاصة، وكذا الدور الذي لعبه ***Clavier*** فمع ظهور علم الإكتوارية عام 1693 م و تحت سيادة لويس الرابع عشر، استعملت كلا من الدولة، المؤسسات العمومية ،المدن، المرتب مدى الحياة لحصولها على قروض حيث لجأ معظم الدول التي وقعت تحت وطأة الديون نتيجة للحروب، إلى هذه الوسيلة التمويلية. حيث وضعت تقنية حساب الربح لكي لا تفقد كل ائتمان من قبل المواطنين كمصدر تمويلي هام ووضع في هذه المرحلة، جدول وفيات استعمل لمدة قرن كامل كأساس للحساب في التأمينات لحالة الوفاة و وضع جدول أصبح الدليل الرسمي لصندوق المعاشات للمسنين. أما الدور الذي لعبه CLAVIER هو إنشاء أول شركة للتأمين عل الحياة سنة 1788 تشمل مختلف تركيبات التأمين على الحياة، ووضع هذا النظام للجمهور بتعريفه و تبيان كيفية استخدام جدول الوفيات لحساب الأقساط. حيث تم الاعتراف حينها بنشاط التأمين عل الحياة كنشاط أخلاقي، و هدفه إنشاء مصادر مالية لمرحلة السن المتقدمة و ما بعد الوفاة لمصلحة المتبقون على قيد الحياة. حيث أن جهود هذا الأخير لم تأبى بالفشل بعد الثورة الفرنسية أين تم إلغاء كل شركات التأمين في 1793. غير أن مناصري هذا

---

[1] دليلة زيدات : عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 3- 4.

[2] يمينة حوحو: عقد التأمين على الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة نشر، ص 01.

[3] http://noOoOral7ayat.jeeran.com/tam.doc

التأمين، لم يستسلموا. حيث تم الرجوع إليه بالترخيص لكل الشركات من قبل السلطات لممارسة التأمين على الحياة. و في سنة 1857 تم تشجيع التأمين المختلط بسبب رغبة المؤمن لهم باسترجاع كل أو جزء من الأقساط. و نظرا للمنافسة الأمريكية للشركات نظمت فرنسا عمليات تأمين جديدة، هي عمليات الرأسمالية و في نفس الوقت ظهر التأمين الجماعي. وهي ميزات منحها أرباب العمل لمستخدميهم، فوضعت شركات تأمين خاصة " **جماعية مختلطة** " ضد المرض ، العجز ، الشيخوخة و الوفاة. وقد عرف التأمين على الحياة إلى غاية بداية القرن الـ 20 اتساعا لا مثيل له بإرساء نظام قانوني لشركات التأمين، وهي في تطور مستمر [1].

إذن نستنتج أن التأمين عل الحياة ظهر في القرن الـ 19، و عرف تطورا كبيرا في أواخر هذا القرن بتطور الحياة الاجتماعية، و الاقتصادية في أوربا. بحيث أصبح من الحاجيات الضرورية للإنسان لما له من امتيازات و فوائد ى يمكن الاستغناء عنها.

2 – مفهوم التأمين على الحياة :

يقصد بالتأمين على الحياة، أنه العمليات التأمينية التي تغطي جميع الأخطار الشخصية التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان خلال حياته، والتي قد تؤدي إلى عجزه بشكل جزئي أو كلي أو تؤدي به إلى الوفاة في سن مبكرة مما قد يعرض عائلته إلى خطر الفقر و التشرد[2].

كما يعرف أيضا بأنه جميع عمليات التأمين التي يكون لحياة الإنسان دخل فيها أي أن الخطر المؤمن منه فيها يكون متعلقا بحياة الإنسان و يكون الغرض منها واحدا أو أكثر مما يلي[3]:

- دفع مبلغ من النقود لشخص معين عند بلوغه سن معينة.
- دفع مبلغ من النقود للمستفيدين عند وفاة شخص معين.
- ضمان مادي دوري يدفع مدى الحياة لشخص معين أو خلال فترة معينة من حياته.

و قد يلحق به تأمينات إضافية، كالتأمين على الوفاة بسبب حادث، وضد العجز و المرض و البطالة.

---

[1] دليلة زيدات:مرجع سابق،ص 5 -7.

[2] عبد الإله نعمة جعفر: مرجع سابق، ص 361.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مرجع سابق، ص 88.

و هو التأمين الذي يكون الخطر المؤمن منه فيه متعلقا بذات الإنسان أو بشخصه لا بذمته المالية، سواء كان الخطر متعلق بشخص المؤمن له أو كان متعلقا بشخص أخر[1].

و من كل ما سبق، نستنتج أن التأمين على الحياة يعد مظهرا من مظاهر الحيطة و الحذر و التبصر للمستقبل مما قد يتعرض له الإنسان من مخاطر الموت أو العجز أو المرض أي كل ما يصيب الإنسان في حياته لشخصية.

المطلب الثاني : صور التأمين على الحياة

يقوم الفرد بالتأمين على حياته بموجب عقد يبرمه مع شركة التأمين على الحياة، و يعرف بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين بدفع للطرف الآخر مبلغ من المال عند حدوث خطر احتمالي، يتصل بحياة المؤمن له، أو بموته، مقابل أقساط يدفعها هذا الأخير". و يتضح أن أطراف هذا العقد، هي ثلاثة تتمثل في[2]:

1 - المؤمن (شركة التأمين على الحياة)

2 - المؤمن له (المتعاقد أو المستأمن)

3 - المؤمن عليه هو الشخص الذي يدفع إليه مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

كما يمكن أن يجتمع المؤمن له و المؤمن عليه في شخص واحد إذا اشترى شخص عقد التأمين على حياته يضمن له مبلغا إذا كان على قيد الحياة عند سن معينة أو قد يختلف الشخصين في حالة شراء عقد تأمين لصالح عائلته أو زوجته.

و من ذلك فهناك عدة خصائص و صور للتأمين على الحياة منها :

1 - التأمين لحالة الحياة *Assurance en cas de vie*

هو العقد لذي يلتزم فيه المؤمن في مقابل الأقساط التي يحصل عليها بدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا بقي المؤمن على حياته حيا حتى ذلك الوقت و يغلب أن يكون المؤمن على حياته، هو المستفيد في هذه الحالة. أما إذا توفي قبل حلول الأجل فإن التأمين ينتهي، و تبرأ ذمة المؤمن، ويستبقي أقساط التأمين التي قبضها أي أن حق المستفيد احتمالي و ليس مؤكد. لأنه مرتبط ببقائه حيا إلى انقضاء مدة العقد[3].

---

[1] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان، 1999، ص84.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مرجع سابق، ص 88 – 89.

[3] محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص 505.

و يستعين المؤمن عليه بالتأمين في هذه الحالة لكفالة الأمان له، أو الاحتياط لسن أو خطر الشيخوخة، و ضمان دخل لكفاية حاجات الحياة.

و تتنوع صور الأداء المالي للمؤمن فقد يدفع التعويض في صورة مبلغ متجمد، أي دفعة واحدة عند حلول الأجل المحدد في العقد في شكل رأس مال حيث يقبل على هذا النوع من التأمين عادة صغار السن باعتبار أن فرصة حياهم أكثر احتمالا و قد يلجأ الآباء لمثل هذا النوع من التامين لصالح أولادهم (المستفيدين) بقصد تكوين رأس مال لهم عند بلوغهم سن الرشد، فيعقد التأمين على حياته لصالح إبنه، و نظرا لهذا العيب، عمدت شركات التأمين إلى إغراء عملاءها بإبرام وثيقة تأمين تجعل الأقساط المدفوعة من حق الورثة في حالة وفاة المؤمن عليه قبل انقضاء مدة العقد. و قد يتم دفع التعويض في شكل إيراد مرتب أي في مواعيد دورية عند بقاء المؤمن على حياته حيا و يناسب هذا الشكل الأشخاص الذين يتضاءل دخلهم كلما تقدم بهم السن كمن يزاولون الأعمال الحرة أو كمن يخشى المقامرة أو يعجز عن استثمار ماله و بعيب هذه الحالة أنه قد لا تمتد الحياة بالمؤمن على حياته فلا يقبض ما تبقى من الإيراد المرتب[1].

2 -التأمين لحالة الوفاة *Assurance en cas de décès*

هي الحالة التي تهدف إلى تغطية خطر الوفاة ولو كانت هذه لأخيرة مؤكدة الحدوث لأي إنسان إلا أن الخطر في هذه الحالة ينحصر في وقت تحقق هذه الوفاة[2].

إذن فهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته لصالح المستفيد.

و التأمين لحالة الوفاة له أحد الفرضيين: إما المؤمن له يؤمن بنفسه عل حياته لمصلحة غيره، مثل تأمين الزوج على حياته لمصلحة زوجته و أولاده، و إما يكون المؤمن له المستفيد الذي يؤمن على حياة غيره بمصلحته، مثل تأمين الزوجة على حياة زوجها لمصلحتها و أولادها. و يستلزم في هذه الحالة موافقة المؤمن على حياته.

و نجد في هذا الشكل حالتين :

- **الحالة الأولى: التأمين المؤقت *ASSURANCE TEMPORAIRE***

في هذه الصورة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له (المستفيد) خلال مدة معينة موضحة في العقد في حالة وفاة المؤمن عليه. أما إذا بقي حيا و انقضت مدة العقد، برأت ذمة المؤمن، و يحتفظ بالأقساط التي قبضها. فالغرض منه هو توفير الضمان لمدة مؤقتة لمن تتعرض حياته للخطر خلال أداء عمل معين أو غير مضمون العواقب[3] . و حق المستفيد هنا حق احتمالي أيضا.

و تنقسم وثائق التأمين المؤقت إلى[1] :

---

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله: مرجع سابق، ص 26 – 27.

[2] عبد الإله نعمت جعفر: مرجع سابق، ص 352.

[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله : مرجع سابق، ص 25.

[1] رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص187.

بالنظر إلى مدة العقد نجد :

- ✓ وثائق قصيرة الأجل تصدر لمدة قصيرة نسبيا .
- ✓ وثائق طويلة الأجل و تغطي فترة طويلة من حياة المتعاقد

بالنظر إلى مبلغ التأمين نجد :

- ✓ وثائق ذات مبلغ محدد في العقد تلتزم الشركة بدفعة للمستفيد المحدد في العقد عند وفاة المؤمن عليه خلال مدة العقد.
- ✓ وثائق ذات قيم متغيرة إما بالزيادة أو بالنقصان و يذكر في هذه الوثائق أكثر من مبلغ في الفترة معينة من العقد.

➢ **الحالة الثانية: التأمين مدى الحياة (التأمين العمري) *ASSURANCE – VIE– ENTIERE***

هو العقد الذي يلتزم فيه المؤمن بدفع الأداء المالي عند وفاة المؤمن عليه في أي وقت للمستفيد مقابل أقساط دورية قد يمتد استحقاقها مدى حياة المؤمن عليه [2]. فيكون حق المستفيد مؤكد، فهو بخلاف التأمين المؤقت الذي يوفر الحماية لأجل قصير، فهو وثيقة ذات قيمة نقدية توفر الشعور بالأمان لمدى العمر.

بالإضافة إلى أن عقود التأمين لمدى الحياة تمنح صاحبها عدة حقوق مثل حق الاقتراض بضمان الوثيقة و حق الحصول على قيمة تصفية إذا ما رغب في انهاء العقد قبل مدته بالإضافة إلى الحصول على مبلغ التأمين في حالة تحقيق الخطر وهذا النوع من التأمين عادة ما يكون على حياة شخص واحد وقد يكون على حياتين و أكثر. فغاليا ما يؤمن الزوجان على حياتهما فيكونان ملزمين بدفع الأقساط الدورية. و من مات أولا، يكون هو المؤمن على حياته و من بقي حي هو المستفيد، و يسمى بالتأمين الرقبي[3] و يقسم هذا النوع إلى نوعين هما:

– على أساس طول مدة سداد الأقساط إلى التأمين على الحياة العادي. و يكون فيه القسط مستمرا و ثابتا. فهو لا يرتفع من سنة لأخرى، و تكون دورية على طول فترة سداد القسط، و يوفر الحماية لمدى الحياة حتى عمره 100 سنة، و لا يلتزم المستفيد بدفع باقي الأقساط بعد وفاة المؤمن عليه، و يحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه. أما التأمين على الحياة محدود السداد، تكون فيه الأقساط متساوية و لكنها تسدد لفترة معينة فقط. فمثلا شخص يشتري وثيقة سداد لمدة 20 عاما بمبلغ 25000 دولار و عمره 35 عاما، فبعد 20 عاما تكون الوثيقة مسددة بالكامل، و لا تكون هناك أقساط إضافية مطلوبة، على الرغم من أن

---

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله: مرجع سابق، ص 23

[3] رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 184

التغطية تظل سارية، و الوثائق الأكثر شيوعا تكون لمدة 10، 20، 25، 30 عاما. وتكون الأقساط التأمين مدى الحياة محدودة السداد أكبر من وثيقة التأمين العادية[1].

– و يقسم بالنظر إلى الوقت الذي تبدأ فيه التغطية التأمينية للمؤمن له إلى نوع يشمل تلك العقود التي تتم فيها التغطية ابتداء من تاريخ التعاقد و هو الغالب، و نوع لا تبدأ فيه التغطية إلا بعد مرور عدد معين من السنوات تلي تاريخ التعاقد، و يطلق عليها بعقود التأمين لمدى الحياة المؤجلة[2].

و يتميز التأمين مدى الحياة بالطابع الادخاري الذي يلجأ إليه رب العائلة، فيدخر من كسبه الأقساط الدورية لتي يدفعها للمؤمن.

3 -التأمين المختلط *ASSURANCE MIXTE*

وهو شكل آخر للتأمين على الحياة حيث يقوم المؤمن بتسديد مبلغ الوثيقة المختلطة للتأمين إذا توفي المؤمن على حياته خلال فترة محددة و إذا ظل المؤمن على حياته على قيد الحياة إلى نهاية الفترة المحددة في التأمين المختلط. و بالرغم من أن الوثائق المختلطة لا تعد مرغوبة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها تظل مرغوبة لدى العديد من لدول الأجنبية[3] وهو أكثر انتشارا منهما و القسط فيه أعلى من القسط في أيهما.

و ينقسم عقد التأمين المختلط، بالنظر إلى عدد الأشخاص الذين يغطيهم العقد إلى عقد يشمل تأمين لحياة شخص واحد و عقد يشمل تأمين حياة أكثر من شخص تربطهم صلات عائلية كزوج وزوجته أو علاقة عمل كما في حالة الشركاء المتضامنين ويدفع المبلغ عند أول وفاة، أو في حالة بقاء الجميع حتى نهاية مدة العقد. و قد تصدر على آخر باق حيث يدفع مبلغ العقد عند وفاة آخر شخص يغطيه العقد، أو بقاءه على قيد الحياة عند نهاية مدة العقد و تنقسم حسب نوع التأمين إلى عقود بالأقساط ثابتة طول المدة المحددة لدفعها عقود يتغير فيها القسط بالزيادة أو النقصان خلال مدة الدفع[4].

المطلب الثالث: الشروط التعاقدي في التأمين على الحياة

تحتوي عقود التأمين على الحياة على شروط لابد من توفرها وهي كثيرة و يناقش هذا الجزء أهم الشروط التعاقدية التي يجب أن يفهمها العميل في التأمين على الحياة و هي[5]:

---

(1) جورج ريجدا: مرجع سابق، ص 500 – 501.
(2) رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 185.
(3) جورج ريجدا: مرجع سابق، ص 502
(4) رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 192
(5) جورج ريجدا: مرجع سابق، ص 528

- **شروط الملكية:** حيث يكون مالك الوثيقة و المؤمن عليه و طالب التأمين هم نفس الشخص الذي يملك الحقوق التعاقدية في الوثيقة عندما يكون لا يزال عل قيد الحياة التي تشتمل على تعيين و تغيير المستفيد و تصفية الوثيقة للاقتراض بضمان الوثيقة و الحصول على أرباح الأسهم. و يتم ممارسة هذه الحقوق، دون موافقة المستفيد كما يمكن لمالكها تغيير و تظهير المالك الجديد.
- **شروط الالتزام الكامل:** يعني أن وثيقة التأمين و الطلب المرفق بها يمثلان التزاما بين كافة الأطراف واعتبار البيانات فيها بمثابة إقرارات. حيث أنه لا يمكن تغيير الوثيقة أو إلغاءها دون موافقة مالكها ويهدف هذا الشرط إلى حماية المؤمن من تعديل الوثيقة عن طريق تغيير العقد أو شروطه و كذلك حماية المستفيدين بعدم إنكار المؤمن طلبه للتأمين.
- **شروط عدم القابلية للجدل:** وهو الشرط الذي يعطي للمؤمن فرصة لمدة عامين، يستطيع من خلالها إخفاء بيان أو إدلاء ببيان خاطئ، اكتشاف أي إخفاء لبيانات جوهرية، أو الإدلاء ببيانات خاطئة من طرف المؤمن عليه، حيث يسمح له خلال هذه المدة بفسخ الوثيقة. لكن بعد نهاية هذه المدة، لا يحق له نكر طلب التأمين. و الهدف هو حماية المستفيد من وقوعه في أزمة مالية في حالة إنكار مطالبته بالتأمين. و هو شرط فعال ضد عمليات الاحتيال.

- **شرط الانتحار** *SWECIDE CLAUSE* : إذا قام المؤمن عليه الانتحار خلال عامين من إصدار الوثيقة، فلا يتم دفع مبلغ التأمين. و ترد الأقساط فقط إلى المستفيد و هي بعض الوثائق الانتحار مستثنى لمدة عام فقط. لأنه إذا قبل التأمين على الانتحار، فإن هذا سيكون محفزا للأشخاص للقيام به لإفادة ذويهم من مبالغ التأمين و سيشجع من كان مقبلا على الانتحار أن يكتب قبل ذلك تأمينا لحالة الوفاة و هو مخالف لمفهوم التأمين، لأن الخطر هو واقعة غير محققة، أي احتمالية [1]. و عليه فيجب على المؤمن المتأكد من أن الانتحار كان عمديا أم واقع أدت إليه فهدفه حماية المؤمن من الأفراد الراغبين في شراء وثيقة، مع وجود نية على الإقدام على الانتحار.
- **فترة السماح** *GRACE PERIOD*: الغرض منها حماية الوثيقة من الإلغاء عن طريق إعطاء مالكها وقتا إضافيا لدفع الأقساط المتأخرة و عادة ما تكون محدد بـ 31 يوما وهناك وثائق أخرى تحدد مدتها بـ 61 يوما مثل التأمين على الحياة الشامل و عند وفاة المؤمن عليه خلال فترة السماح، يتم خصم الأقساط من عوائد الوثيقة .

[1] دليلة زيدات: مرجع سابق ص 206.

- **شروط إعادة الوثيقة** *REINSTALEMENT CLAUSE* : و هو إعادة سريان الوثيقة الملغاة بسبب عدم الأقساط خلال فترة السماح. و لإعادة سريانها، لا بد من استيفاء شروط هي :
  - تقديم دليل على القابلية للتأمين .
  - دفع جميع الأقساط المتأخرة و فوائد تأخيرها.
  - دفع أي قرض بضمان الوثيقة و إعادة سريانه و فوائده
  - من الضروري إعادة سريانها بين 03 و 05 سنوات من تاريخ إلغائها .

و إعادة سريانها يتم بسبب انخفاض القسط لصدورها عند عمر أقل أو دفع مصاريف أخرى في حالة شراء وثيقة جديدة و أن القيم النقدية و الأرباح تكون أعلى بموجب هذه الوثيقة و بالنسبة للوثيقة الجديدة.

- **شرط الإدلاء ببيان خاطئ عن العمر أو الجنس:** عند الإدلاء ببيان خاطئ عن العمر أو الجنس فإن مبلغ التأمين سيسدد على الأقساط التي سددت إذا علم العمر الحقيقي أو الجنس المؤمن عليه.
- **تحديد المستفيد:** المستفيد هو الشخص المحدد في الوثيقة ليحصل على عوائدها. و إن حق تعيين المستفيد هو حق للمؤمن على حياته وحده. و هو حق خاص به و مرتبط ارتباطا وثيقا بشخصه و عليه فلا يمكن لدائني المؤمن له، استعمال هذا الحق كما لا يجوز لورثته استعماله بعد وفاته. و إذا توفي دون تعيين مستفيد دخل مبلغ التأمين في تركة المؤمن له بعد سداد ديونه [1] و تختلف كيفية تعيينه، و له عدة أنواع لتحديده[2]:

-**المستفيد الأساسي**: هو المستحق الأول لمبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن عليه و المستفيد المحتمل. و هو الذي يستحق المبلغ في حالة وفاة المستفيد الأساسي قبل وفاة المؤمن عليه. و في حالة وفاته قبل استلام المبلغ كاملا عن تقسيمه إلى دفعات.

-**المستفيد القابل للتغيير**: و هو رغبة المؤمن علية في تغيير المستفيد دون موافقته أما الغير قابل للتغيير، فهو الذي لا يمكن تغييره دون موافقته إلا إذا توفي قبل المؤمن عليه.

---

[1] يمينة حوحو: مرجع سابقن ص8

[2] جورج ريجدا: مرجع سابق، ص 502

-**المستفيد المحدد بصفة خاصة** : و هو الذي يتم تحديده و تعريفه بالاسم و المستفيد المحدد ضمن مجموعة و الذي لا يتم تحديده بالاسم، بل يكون عضو ضمن مجموعة محددة مثل أطفال الشخص المؤمن عليه .

- **شروط تغيير الخطة** ***CHANGE OF PLAN PROVISION***: هو الذي يسمح لمالكي الوثائق، تغيير وثائقهم المالية بعقود أخرى مختلفة في حالة عدم مناسبة الوثيقة الحالية إذا تغيرت الأهداف المالية للأسرة حيث يمكن التغيير من وثائق ذات أقساط مرتفعة إلى ذات أقساط منخفضة و العكس.
- **شرط التحويل** ***ASSIGNMENT CLAUSE*** *:* يمكن تحويل وثيقة التأمين على الحياة بحرية لأي طرف آخر، فهناك تحويل مطلق لكافة حقوق مالك الوثيقة إلى المالك الجديد كوهب وثيقة التأمين على الحياة لمؤسسة خيرية أو تعليمية وهناك تحويل ثانوي، في حالة تحويلها كضمان لقرض و يتم في هذه الحالة تحويل حقوق معينة فقط لحماية الدائن و هدفه حماية المؤمن من دفع عوائد الوثيقة مرتين إذا تم التحويل دون علم المؤمن فيتم مطالبة المؤمن بدفع مبلغ القرض، بمعدل قيامه بدفع العوائد إلى المستفيد. حيث يبين لنا هذا الشرط أنه يمكن الاقتراض بضمان الوثيقة أي اقتراض مالك لهذا المبلغ بعد فائدة محدد في الوثيقة.

المبحث الثالث : شركات التأمين على الحياة

سنتناول من خلال هذا المبحث، شركات التأمين على الحياة و ذلك بوصفها مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم ثم إعادة استثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة . بحيث سنتطرق إلى أبرز الفروق بينها و بين شركات التأمين العام ثم سنشرح مختلف أنواع وثائق التأمين التي تصدرها شركات التأمين على الحياة و كيفية التصرف فيها من خلال التطرق إلى إمكانية تخفيف مبلغ التأمين و إمكانية التصفية والتنسيق و الرهن على وثيقة التأمين ثم سنتعرف على أهم مصادر أموال شركات التأمين على الحياة و مختلف أصوله،ا وذلك من خلال ثلاث مطالب نبرزها فيما يلي :

المطلب الأول: الفرق بين شركات التأمين على الحياة و شركات التأمين العام

هناك فرق ملحوظ بين شركات التأمين على الحياة و شركات التأمين العام بحيث أن الأولى تختص بكافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين (التأمين المختلط) أما شركات التأمين العام فهي تختص بالتأمين على الممتلكات و المسؤولية المدنية اتجاه الغير فعادة ما يغطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق و السرقة و تأمين النقل و أنواعه. أما التأمين على المسؤولية المدنية فهو يقع على تأمين حوادث السيارات،...الخ.

كما يختلفان من حيث الشكل القانوني بحيث تأخذ شركات التأمين العام شكل شركات مساهمة أو شركات أسهم حيث تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، و الذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه الشركة أما شركات التأمين على الحياة، فهي تأخذ شكل شركات صناديق إذ لا تصدر أسهما، إنما تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها و حملة هذه الوثائق يعتبرون بمثابة ملاك لهذه الشركة، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين، كما تقوم هذه الشركة باستثمارات عدة تجعلها تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار و ملاك الشركة أي حملة الوثائق يعطون اهتماما كبيرا لتقييم و كفاءة الشركة في إدارة استثماراتها وذلك على أساس أن عائد تلك الاستثمارات له أثير كبير على ما سيحصلون عليه من توزيعات تعوضهم عن ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات الأسهم[1].

كما أنه يختلفان من حيث احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، بحيث في التأمين على الحياة و مثلا ليكن التأمين لحالة الوفاة. فالوفاة خطر مؤكد الوقوع و الاحتمال الخاص به هو المتعلق بتاريخ الوفاة، و لهذا يلعب عمر

[1] منير إبراهيم الهندي: مرجع سابق، ص 374

الشخص موضوع التأمين، دورا هاما في حساب أقساط التأمين على الحياة. أما في التأمين العام، يكون الخطر موضوع نوع كل منها أمرا احتماليا. أي يمكن أن لا يقع ثباتا للمؤمن له، و تبعا لذلك، لا يكون للعمر أي صلة بحساب أقساط هذه التأمينات، و لذلك يتوقف الحساب على معدل الخسارة التي يمكن أن تنتج عن وقوع الخطر.

بالإضافة إلى هذا، شركات التأمين العام تغطي الخطر لفترة قصيرة من الزمن. بينما شركات التأمين على الحياة تغطي الخطر لفترة طويلة من الزمن. بسبب هذا الفرق أطلق على شركات التأمين العام، بشركات التأمين قصير الأجل. و أطلق على شركات التأمين على الحياة بشركات التأمين طويل الأجل، كما أنه في شركات التأمين العام، يمكن للمؤمن و المؤمن له إلغاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته بينما في شركات التأمين على الحياة لا يمكن للمؤمن أن يلغي عقد التأمين. أما المؤمن له يمكنه ذلك[1].

كما يختلفان في مبدأ التعويض، ففي شركات التأمين العام لا يحق للمؤمن له المطالبة بمبلغ يزيد عن قيمة الخسارة التي نتجت عن وقوع الخطر موضوع التأمين، أما في شركات التأمين على الحياة تلتزم بدفع مبلغ التأمين بكامله وهو المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين. بحيث لا يمكن كما سبق و ذكرنا، تقدير القيمة النقدية لحياة الإنسان أو أي عضو في جسده. أي انعدام الصفة التعويضية.

و نجد أنهما يختلفان في مبدأ المشاركة، بحيث عندما يؤمن شخص ضد خطر معين لدى مجموعة من شركات التأمين العام فإنهم سيشتركون جميعا في تحمل الخسارة التي تنتج عن وقوع الخطر. بحيث يلتزم كل منهم بدفع نصيبه من هذه الخسارة، و لا يكون مسؤولا عن دفع أنصبة المؤمنين الآخرين التي تحدد وفقا لنسبة مبلغ التأمين لدى كل منهم إلى مجموع مبالغ التأمين أو الأقساط الموجودة لديهم. أما في شركات التأمين على الحياة عندما يؤمن الشخص عل حياته أو على حياة شخص آخر يكون له مصلحة تأمينية في بقائه حيا لدى عدة شركات تأمين على الحياة. بحيث تصبح كل شركة تأمين على الحياة ملزمة بدفع مبلغ التأمين بكامله أي المبلغ الذي ينص على عقد التأمين الخاص به و ذلك للمستفيدين الذين يحددهم هذا العقد.

كما أنه في شركات التأمين العام تسعى هذه الأخيرة لتجنب مخاطر التضخم باللجوء إلى زيادة قيمة القسط التأميني. و كمثال على هذا في تأمين السيارات الذي يتسم بأن قيمة التعويضات المدفوعة من سنة لأخرى و ذلك بسب التضخم الذي يؤثر على تكلفة الإصلاح غير أن **كويشي** و **كلندنين** يشير إلى أن هذه

[1] مجموعة الهدية الكاملة، مرجع سابق، ص39.

ليست قاعدة عامة فمثلا في حالة التأمين ضد مخاطر الحريق ترتبط قيمة التعويض بالقيمة التاريخية للشيء محل التأمين و من ثم لا يكون للتضخم أي تأثير في هذا الصدد[1] .

لكن إذا كان من الممكن رفع قيمة القسط من طرف شركات التأمين العام، فإنه في شركات التأمين على الحياة، يستحيل على الشركة إجراء تعديل في قيمة الأقساط عن الوثائق التي تم إصدارها و التي عادة ما تغطي عددا من السنين بحيث هذا لا يمثل عبئا عليها، ذلك أن التعويض يتحدد بقيمة نقدية يتفق عليها عند إبرام العقد، بصرف النظر عن أي تغيير في معدلات التضخم مستقبلا .

بالإضافة إلى هذا فإن الأقساط في شركات التأمين على الحياة تعتبر مصدر من مصادر التمويل وهذا لأن الفترة التي تغطيها وثائق التأمين على الحياة تكون أكبر من سنة. و ينتج عن هذا توفر الشق الادخاري الذي يمكنها من الاستثمار على المدى الطويل بينما في شركات التأمين العام، فإن الأقساط لا تلعب هذا الدور لأن المدة التي تغطيها وثيقة التأمين العام تكون في العادة أقل من سنة.

المطلب الثاني: وثائق التأمين على الحياة و استخداماتها

تقوم شركات التأمين على الحياة كغيرها من الشركات بتنظيم الاتفاقيات الحاصلة بينها و بين المؤمن لهم، وذلك من خلال إصدار وثائق التأمين على الحياة، و هذا بعد المرور بمجموعة من الإجراءات بحيث يتم الحصول على طلبات التأمين عن طريق مندوبي الشركة وكلا ئها المعتمدين أو مراجعة الشركة مباشرة. حيث تعبأ استمارة طلب التأمين و يتم الإجابة على كافة الأسئلة من قبل طالب التأمين، و تحديد قيمة الغطاء المطلوب. و يقصد بالغطاء هنا مبلغ التأمين. ثم تقوم الشركة بدراسة طلب التأمين و تقييم الخطر في ضوء الحالة الصحية لطالب التأمين لتحديد السعر المناسب، ورفع السعر بقسط إضافي في حالة زيادة خطر طالب التأمين، ويتم إجراء الفحص الطبي لطالب التأمين في ضوء نتائج تقدير الخطر، و في ضوء حدود مبلغ التأمين الذي يخضع للفحص الطبي وفقا لسياسة الشركة[2] بعد كل هذه الإجراءات، يتم احتساب قسط التأمين وتصدر الشركة في هذه الحالة وثيقة التأمين و يتم استلام المؤمن له أو عليه نسخة من الوثيقة و هذا بعد دفع قسط التأمين وهذه الوثيقة أي وثيقة التأمين على الحياة تأخذ مجموعة من الأنواع ارتأينا إلى إتباع تصنيف يوقر و سيتز (YEAGER & SEITZ) اللذان صنفاها وفقا للكيفية التي تباع بها الخدمة إلى: وثائق التأمين الجماعي ، وثائق التأمين الصناعي و وثائق التأمين العادي أو الفردي .

- **وثائق التأمين الجماعي**: فيه تباع الخدمة بواسطة الشركة، حيث تغطي الوثيقة كافة الأعضاء المكونين لجماعة ما، مثال ذلك التأمين على كافة العاملين بمنشأة ما و الذي يعتبر من وجهة نظر العاملين نوع

---

[1] منير إبراهيم الهندي: مرجع سابق، ص 415.

[2] http.//noOoOral7 ayat.jeeran.com/tam.doc

من المزايا العينية التي تقدمها لهم المنشأة ويتميز التأمين الجماعي بانخفاض تكلفته يرجع ذلك إلى انخفاض متوسط التكلفة الإدارية لكل شخص داخل المجموعة مقارنة بالتكلفة الإدارية للوثيقة التي تصدر لشخص واحد[1].

- **وثائق التأمين الصناعي:** في هذا النوع تباع وثيقة التأمين إلى العاملين من ذوي الدخول المنخفضة، من خلال وكلاء يتولون تحصيل الأقساط دوريا و غالبا على أساس أسبوعي[2].
- **وثائق التأمين العادي أو الفردي:** تلك الوثائق التي تباع فيها الخدمة لشخص ما بواسطة وكيل أو أحد العاملين شركة تأمين و عادة ما تدفع قيمة قسط التأمين على أساس دوري أي شهري أو ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي. وهناك عدة تقسيمات لوثائق التأمين الفردي أو العادي اخترنا تقسيم الوثائق الفردية أو العادية إلى وثائق لمدى الحياة وثائق محددة المدة، وثائق الهبة أو الوقفية بالإضافة إلى وثائق الخطة السنوية ووثائق الائتمان و الوثائق الشاملة و أخيرا الوثائق المتغيرة و هي كالتالي:

1 –وثائق التأمين لمدى الحياة :

الأصل في أن وثائق التأمين على الحياة تحتوي على أقساط من المفروض أن تتزيد قيمتها مع مرور الزمن و ذلك طالما أن احتمال الوفاة يتزايد مع تقدم عمر المؤمن له ، غير أن ما يجري عليه العمل هو تحديد قسط ثابت لا يتغير تتحدد قيمته على أساس متوسط القيمة المتزايدة التي كان ينبغي أن يدفعها المؤمن له هذا يعني أن ما يدفعة المؤمن له في السنوات الأولى يفوق القيمة العادلة للقسط و أن ما يدفعه في السنوات الأخيرة يقل عن تلك القيمة و بالتالي فإن قسط التأمين لمدى الحياة يخدم هدفين هما : هدف التأمين و هدف الادخار و بهذا ويمكن تصنيف وثائق التأمين لمدى الحياة إلى وثائق التأمين المستقيمة و وثائق التأمين محددة الأقساط .

- **وثائق التأمين المستقيمة :** في هذا النوع من الوثائق تدفع الأقساط طالما أن المؤمن له على قيد الحياة وبوفاته يتوقف دفع الأقساط و يستحق مبلغ التأمين للمستفيدين و يعطي هذا النوع من الوثائق للمؤمن له الحق في تصفية الوثيقة و الحصول على قرض بضمانها وسنتطرق إلى هذا عند الحديث عن استخدامات وثائق التأمين لاحقا .
- و يميل الكثير من الأفراد إلى بقاء وثيقة التأمين سارية حتى التاريخ الذي يصبح فيه أبنائهم مستقلين وقادرين على كسب معيشتهم بأنفسهم حينئذ يقومون بصفية مراكزهم مع شركة التأمين و تحويل الوثيقة إلى قيمة نقدية ، وبهذا يكون التأمين على الحياة قد نفذ المؤمن له برنامجا تأمينيا و آخر ادخاريا يتمثل في القيمة

[1]،(2) منير إبراهيم الهندي: مرجع سابق ص 398.

النقدية للوثيقة و بالنسبة لشركة التأمين على الحياة قد لعبت دور الوسيط المالي الذي سيسلم أقساطا من المؤمن له ، ثم يقوم باستثمارها ، في مقابل التزامه برد جزء منها إليه في التاريخ الذي يقرره .

* **الوثائق المحددة الأقساط** : هي تلك الوثائق التي تدفع فيها الأقساط لعدد محدد من السنوات ، و تعتبر تلك الوثائق امتداد طبيعي لفكرة الوثائق المستقيمة التي تدفع فيها الأقساط حتى وفاة المؤمن له ، فإذا كان من الممكن تقدير السنوات التي سيعيشها المؤمن له ، و بالتالي أمكن تقدير القيمة الكلية للأقساط التي سيدفعها ، فإنه يمكن إصدار وثائق تأمين تدفع فيها الأقساط لفترة زمنية محددة ، أو حتى يبلغ المؤمن له سن معين ، و تحدد قيمة القسط في تلك الوثيقة بقسمة القيمة الكلية للأقساط على عدد السنوات أو على عدد الأقساط التي يرغب المؤمن له في دفعها. و بالطبع لا تنهي تغطية الوثيقة بالانتهاء من دفع الأقساط فالتغطية مستمرة حتى وفاة المؤن له ، وحينئذ يستحق التعويض للمستفدين. ومن خلال هذه الدراسة، يمكن معرفة أوجه الاختلاف بين الوثائق المستقيمة و الوثائق محددة الأقساط بحيث أن القسط في الوثائق محددة الأقساط سيكون أكبر بالمقارنة مع القسط المدفوع في الوثائق المستقيمة، وبما أن قيمة القسط كبيرة وتحصل في فترة زمنية قصيرة مقارنة بالوثائق المستقيمة فإن مبلغا أكبر سوف يتاح للاستثمار لفترة أطول سيستثمر حتى تاريخ الوفاة، ينتج عن هذا التزايد في قيمة المبالغ المدخرة للمؤمن لهم التي يطلق عليها بالقيمة النقدية للوثيقة، وبالتالي هذا يعني أن القيمة النقدية للوثيقة سوف تستثمر في الزيادة حتى بعد الانتهاء من سداد الأقساط، و إذا ما بقي المؤمن له على قيد الحياة لمدة أطول عما كان متوقعا، فإن القيمة النقدية للوثيقة قد تساوي مع القيمة الاسمية لها أي مع مبلغ التأمين المحدد، بل وقد تزيد عنه ، ويعتبر هذا النوع من الوثائق أكثر جاذبية لفريق من العملاء الذين يرغبون في الانتهاء من دفع الأقساط خلال الفترة التي تكون فيها دخولهم مرتفعة، و كذلك العملاء الذين يرغبون في امتلاك وثائق تتيح فرصة ادخارية أكبر .

2 -**الوثيقة التي تغطي فترة محددة** : تصدر هذه الوثيقة لتغطي فترة زمنية محددة، فإذا ما انقضت هذه المدة دون أن يتوفى المؤمن له لا يكون هناك أي التزام على الشركة، شأنها في ذلك شأن وثائق التأمين على السيارات ، أما إذا حدثت الوفاة خلال فترة التغطية استحق المستفيد مبلغ التأمين المقرر في الوثيقة ، بالتالي فهذه الوثيقة تعد نوعا من الرهان من قبل الشركة ، وهي عادة تغطي سنة واحدة، أو خمس سنوات أو عشر أو عشرين سنة، و لزيادة جاذبية هذا النوع من التأمين فقد ينص العقد على إمكانية تجديدها بدون إعادة الكشف الطبي على المؤمن له و كذا إمكانية تحويلها إلى وثيقة أخرى تغطي فترة أطول، و نظرا لأن هدف هذه الوثيقة هو التأمين دون الادخار؛ فان قسط التأمين عادة ما يكون صغيرا إلا أن ما يمكن ملاحظته أن قيمة

القسط تزداد كلما تقدم عمر المؤمن له، بسبب زيادة احتمالات الوفاة بل و قد تصبح قيمة القسط مرتفعة إلى الحد الذي يكون من الأفضل معه عدم تجديد الوثيقة [1]. و يفضل العملاء هذا النوع من الوثائق على وثائق التأمين لمدى الحياة و هذا لما تتميز به من تكلفة منخفضة مقارنة بوثائق التامين لمدى الحياة .

3 -**وثيقة الهبة أو الوقفية** : إذا كانت وثيقة التأمين لمدى الحياة تمثل في ذاتها برنامجا ادخاريا، فإن وثيقة الهبة أو الوقفية تتيح لشركة التامين أن تقوم بوظيفة الوسيط المالي حيث أن الهدف الأول لتلك الوثيقة هو التوفير و ليس التأمين ففي هذا النوع من وثائق التأمين يقوم المؤمن له بدفع الأقساط حتى تاريخ محدد في المستقبل، و يظل ورثته ملتزمين بدفع تلك الأقساط إذا ما توفي المؤمن له قبل ذلك التاريخ، ووفقا للشروط المتفق عليها في الوثيقة فإن المستفيدين يحصلون من شركة التأمين في حالة الوفاة على مبلغ التأمين دفعة واحدة أو على دفعات و لكن هذا بعد استيفاء جميع الأقساط المنصوص عليها، و إذا ما ظل المؤمن له على قيد الحياة فإن من حقه الحصول على مبلغ التأمين بمجرد الانتهاء من دفع الأقساط. و يلجأ المؤمن لهذا النوع من الوثائق لضمان توفير موارد كافية لتغطية التزامات مستقبلية لأبنائه، كتكاليف تعليمهم أو زواجهم ، بحيث تقوم شركة التأمين باستثمار الأقساط لمحصلة ليحصل المؤمن له أو المستفيد على موارد مالية تفوق قيمة الأقساط التي سبق دفعها ، كما يكون مضمون تغطية تكاليف التعليم أوز الزواج سواء توفي المؤمن له أو بقي على قيد الحياة و تغطي هذه الوثيقة فترة زمنية تتراوح ما بين 20 إلى 30 سنة ويمكن أن تكون الفترة أقل كما قد تدفع تكلفة الوثيقة مرة واحدة عند التعاقد أو على أقساط شهرية كما يمكن لمبلغ التأمين المستحق أن يدفع مرة واحدة في المستقبل أو على دفعات، و يجب ملاحظة أنه كلما انتقلنا من الوثائق التي تغطي فترة محددة إلى الوثائق المستقيمة إلى الوثائق محددة الأقساط إلى وثائق الهبة أو الوقفية ترفع قيمة قسط التأمين وذلك بسبب تعاظم وظيفة الادخار على حساب وظيفة التأمين .

4 -**وثيقة الخطة السنوية** : هي تلك الوثيقة التي يقوم المؤمن له من خلالها بدفع مبلغ معين على دفعة واحدة أو على دفعات ، في مقابل حصوله على دفعات منتظمة لفترة معينة أو لمدى الحياة ، وعادة ما يلجأ المؤمن لتلك الخطة بهدف الحصول على معاش شهري بعد التقاعد أو ربما التعزيز المعاش الذي يحصل عليه من عمله، بل و ربما يكون هو المعاش الوحيد ويمكن تقديم ملاحظة في هذا الصدد و هي أنه يمكن للمؤمن له الذي يملك وثيقة تأمين لمدى الحياة أن يحولها في سن المعاش أو قبل ذلك إذا أراد ، إلى خطة سنوية .

[1] منير إبراهيم هندي: مرجع سابق، ص404

5 -**وثيقة الإئتمان** : تصدر هذا النوع من الوثائق من قبل شركات التأمين أو من قبل مؤسسات مالية كالبنوك و بيوت التسوية[1] بحيث يعمد المؤمن له لشرائها بغرض ضمان تسديد قرض سبق أن حصل عليه من أحد البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى و كذلك من أجل تجنيب أسرته مسؤولية تسديد قيمة القرض بعد وفاته، و تعتبر هذه الوثيقة وثيقة تأمين متناقصة حيث تتحدد قيمة قسط التأمين على أساس أن المبلغ الذي سوف تلتزم الشركة بسداده، سوف يتناقص عام بعد عام طالما أن المؤمن له على قيد الحياة إذ عليه حينئذ أن يدفع قيمة القسط من أمواله الخاصة، أما إذا توفي المؤمن له فهنا تكون شركة التأمين ملزمة بدفع ما تبقى من قيمة القرض إلى المستفيدين .

6 -**الوثيقة الشاملة أو العامة** : ظهرت هذه الوثيقة في عام 1979 م، وهي تعطي للمؤمن له فرصة المشاركة في العائد المرتفع للاستثمار ، دون الإخلال بالاحتياجات التأمينية للمؤمن له ، و يمكن الإشارة هنا إلى أن الوثيقة الشاملة تشبه الوثيقة المستقيمة ن باستثناء أن الفرق بين العائد الفعلي على الاستثمار (الفائدة التي تحسب لصاح المؤمن له) و العائد المقترض عند بيع الوثيقة ، يضاف إلى القيمة النقدية للوثيقة ، هذا إلى جانب أن للمؤمن له الحق في أن يجري تعديلا من وقت إلى آخر، في مقدار التأمين و مقدار قسط التأمين، بما يناسب ما يستجد من ظروف ، و بالنسبة لفرق العائد الناجم عن ارتفاع أسعار الفائدة فإنه لا يخضع للضريبة إلا عند التصفية .

هذه هي أهم و أبرز وثائق التأمين على الحياة حيث تشترك في معظمها في الطابع الادخاري حيث أن المؤمن لهم يدفعون أقساطا مالية مرتفعة أثناء السنوات الأولى للتأمين وذلك من أجل تكوين احتياطي حسابي (مبلغ من المال كادخار) بحيث ينقسم هذا الاحتياطي إلى احتياط أصلي و أخر فردي لكل واحد من المؤمن لهم و هذا الأخير أي الاحتياط الفردي يمثل دينا للمؤمن له قبل شركة التأمين و يسمح له ذلك بمجموعة من التصرفات أو الاستخدامات تمكنه من القيام بما يلي:

- **إمكانية تخفيض مبلغ التأمين**: و يقصد به انقاص مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين يدفعة للمؤمن له و هذا بسبب توقف هذا الأخير عن دفع الأقساط المتفق عليها في العقد، يتم تحديد هذه النسبة بأن يقوم المؤمن (شركة التأمين) بتخفيض مبلغ التأمين و جعله يتناسب مع الاحتياطي الحسابي الفردي المتكون من الفارق بين الأقساط المدفوعة على السنوات الأولى و القيمة الحقيقية للأخطار و لا يجوز أن يقل مبلغ للتأمين المخفض على القيمة التي يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ

[1] رسمية قرياقص، عبد الغفار حنفي، أسواق المال دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 108.

التخفيض مخصوما منه نسبة مئوية من مبلغ التأمين الأصلي باعتباره أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في التأمين. و لفهم هذه الفكرة نقدم المثال التالي:

لدينا مبلغ التأمين الأصلي هو 3000 دج ودفع المؤمن له 5 أقساط و مدة سريان العقد هي 20 سنة و توقف المؤمن له بعد 5 سنوات من دفع الأقساط فيكون المبلغ الجديد المخفض هو 750 دج بدلا من 3000 دج معناه يكون تخفيض المبلغ المستحق إلى ربع المبلغ فقط، وفقا لحسابات تقوم بها شركة التأمين و تجدر الإشارة إلى تخفيض مبلغ التأمين يكون إلا على عقود التأمين على الحياة التي تحقق الادخار، و تجري هذه العملية مباشرة من طرف شركة التأمين بعد أعذارها للمؤمن له دون تقديم طلب من هذا الأخير و دون حاجة إلى اتفاق جديد بين الطرفين.

- **إمكانية تصفية التأمين** : و معنى هذا أنه يجوز للمؤمن له في أي وقت و بشروط معينة طلب إنهاء عقد التأمين على الحياة و يترتب على ذلك بأن يتحصل المؤمن له فورا على الاحتياطي الحسابي و يصبح واجب الأداء بعدما كان معلقا على شرط يتمثل إما في تحقيق الخطر و إما في حلول الأجل، كذلك تطبق هذه الخاصية على عقود التأمين على الحياة التي يتوفر فيها الشق الادخاري فقط [1]
- **إمكانية التسبيق على حساب وثيقة التأمين** : تتمثل هذه الصورة في تقديم شركة التأمين مبلغا من المال معجلا على حساب وثيقة التأمين من الاحتياطي الحسابي الفردي العائد للمؤمن له [2] . بسبب حاجة هذا الأخير لهذا المبلغ قبل انتهاء مدة العقد، و يستطيع المؤمن له بناءا على هذه الطريقة إرجاع المبلغ فيعود حقه في التأمين الأصلي كاملا ، تسمح هذه الطريقة لشركة التأمين بأن لا تفقد زبونا مقارنة بطريقة التصفية التي يتم من خلالها انتهاء العقد بينها و بين المؤمن له .
- **إمكانية رهن وثيقة التأمين** : و يقصد بهذا أن المؤمن له يقوم برهن وثيقة التأمين لضمان دين في ذمته للغير، بحيث يكون المؤمن له في الحاجة للحصول على قرض من جهة معينة و ليس له ما يقدمه كضمان لهذه الجهات فيلجأ هنا للتأمين على حياته و يقدمه كرهن لوثيقة التأمين و التي تصبح في شكل الضمان للدائن، حتى يطمئن هذا الأخير باسترداد الدين عند حلول الآجال ، يتخذ الرهن أحد الأشكال:

-**في شكل ملحق** : يضاف هذا الملحق إلى وثيقة التأمين الأصلية في شكل :

- اتفاق خاص يتم إبرامه بين المؤمن له و الدائن بشرط أن تكون شركة التأمين على علم بذلك .

---

[1]، (2) حديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 109.

- و إما يتم تظهير وثيقة التأمين على الحياة للدائن المرتهن مباشرة و في جميع المجالات يجب أن تسلم هذه الوثيقة للمرتهن أي الدائن.

المطلب الثالث : مصادر أموال شركات التأمين على الحياة و أنواع أصولها

شركات التأمين على الحياة كغيرها من الشركات لديها مواردها المالية الخاصة بها فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم مصادر أموالها و التي يمكن استنتاجها من خلال المطالب السابقة ثم سنتناول كيفية استخدام شركات التأمين على الحياة لهذه الأموال من خلال التطرق إلى أبرز أصولها .

فمصادر أموال شركات التأمين على الحياة تتمثل في مصدرين رئيسيين هما :

- الأقساط النقدية التي يدفعها المؤمن لهم أي جملة وثائق التأمين .
- المصدر الثاني يتمثل في الأرباح الناجمة عن الاستثمار في الأوراق المالية و الاستثمارات الأخرى[1]، فبالرغم من وجود مصادر أخرى إلا أن هذين المصدرين يمثلان أهم مصادر شركات التأمين على الحياة إذ تشير النتائج إلى أن نسبتها تزيد على 65 % من إجمالي مصادر الدخل لهذه الشركات .

هذا و قد شهدت صناعة التأمين في الوقت الحالي ظهور مصادر أخرى للموارد منها ما يسمى بالحسابات المنفصلة و الحسابات العامة .

بحيث تتمثل الحسابات العامة في الدخول الناجمة عن بيع وثائق التأمين على الحياة و وثائق التأمين الصحي أما الحسابات المنفصلة هي حسابات ذات طابع مستقل و الناجمة عن بيع وثائق التأمين التقليدية و الاستثمارات الأخرى عادة ما تمثل حسابات لشركات التأمين على الحياة لدى مؤسسات المعاشات الأخرى أو صناديق الاستثمار أو شركات الأشخاص أو لدى الأفراد.

و ظهر مصطلح الحسابات الخاصة في بداية الستينات حينما بدأت شركات التأمين في إدارة مخطط معاشات للعديد من الشركات و المؤسسات بحيث أن شركات التأمين تفرق بين الحسابات العامة والحسابات الخاصة المملوكة لها ، الحكمة من ذلك أن أصول الحسابات الخاصة التي تمتلكها شركة التأمين عادة ما تفضل أن تكون أصولا حقيقية بينما أموال الحسابات العامة عادة ما يتم استثمارها في محفظة منوعة من السندات و الرهونات و بعض أسهم الملكية

1 – أنواع الأصول في شركات التأمين على الحياة:

أدت التطورات الاقتصادية إلى إحداث تطورات و تغييرات جوهرية في إستراتيجيات الاستثمار التي تتبعها شركة التأمين على الحياة ، إذ يشير الواقع إلى انخفاض نسبة ما تحوزه شركة التأمين من أوراق حكومية و

[1] رسمية قرياقص، عبد الغفار حنفي:الطبعة 2003، مرجع سابق، ص 108.

ذلك بسبب انخفاض العائد على هذه النوعية من الأوراق المالية في حين ارتفعت نسبة ما تحوزه تلك الشركات في شكل أسهم لشركات أخرى و كذلك الحال بالنسبة للاستثمارات في شكل رهونات و فيما يلي سنتناول الأشكال المختلفة للاستثمارات في شركات التأمين على الحياة شيء من التفصيل :

- **الأصول السائلة** : زادت الحاجة و الطلب على السيولة لشركات التأمين على الحياة في السنوات الأخيرة بشكل حاد ، وفي الواقع تمثل السيولة مؤشرا للقوة الشرائية المتاحة لشركة التأمين بالاحتفاظ بجزء من أصولها في شكل نقدي أو في شكل ودائع بنكية مقبولة الدفع بحيث أن غالب الأمر أن شركات التأمين لا ترغب في الاحتفاظ بالأموال في صورة سائلة و هذا نظرا لانخفاض و أحيانا انعدام العائد عليها ، لهذا فإن نسبة الأصول لسائلة في شركات التأمين لا تتجاوز 1 % من إجمالي ما تملكه من أصول ، و للموازنة بين أهداف الربحية و السيولة عادة ما تلجأ شركات التأمين على الحياة إلى مواجهة الزيادة في الطلب على السيولة بالاحتفاظ بجزء من أصولها في صورة سندات أو أذونات خزينة التي تتمتع بإمكانية استرداد قيمتها نقدا و فورا بالإضافة إلى ما تحققه من عائد .
- **أسهم الشركات** : عادة ما تقوم شركات التأمين على الحياة باستثمار قدر محدد من أموالها في شكل أسهم عادية و ممتازة لشركا ت أخرى ، إلا أن نسبة الاستثمار في الأسهم هي نسبة ضئيلة و هذا بسبب عوامل قانونية وكون أن هذه الاستثمارات تكون على أدوات استثمارية ذات دخل ثابت و مضمون بعيدة كل البعد عن الاستثمارات التي يغلب عليها طابع المضاربة ، إلا أن دور شركات التأمين على الحياة في أسواق الأسهم بدأ يتسع نظرا للتوسع في المعاشات [1]
- **الأوراق المالية الأخرى** : تمثل شركات التأمين على الحياة أحد أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات و الأذونات التي تصدرها الشركات الأخرى ، إذ تعكس المؤشرات أن حوالي 40 % من السندات التي تصدرها الشركات المختلفة مملوكة لشركات التأمين على الحياة في الولايات المتحدة [2] .
- **الاستثمارات المباشرة في العقارات** : نظرا لاستمرار معدلات التضخم في الارتفاع زاد ميل شركات التأمين إلى الاستثمار المباشر في العقارات في السنوات الأخيرة ، فقد أدى الارتفاع المستمر في أسعار الفائدة خلال السبعينات و الثمانينات إلى انخفاض قيمة الأسهم و السندات التي تملكها شركات التأمين ، في حين كانت قيمة المباني و الأراضي في ارتفاع مستمر ، لذلك كان الاتجاه إلى التوسع في تملك المباني و الأراضي و المحلات أو ما يسمى بالاستثمار المباشر في العقارات ، لدرجة أن بعض شركات التأمين بدأت في تكوين شركات أشخاص للاستثمار في العقارات ، في حين أن بعض الشركات قامت ببناء الوحدات السكنية و

---

[1]، (2) رسمية قرياقص: مرجع سابق، ص 177-178

تمليكها الأشخاص جدد و على الرغم من كل هذا فإن الاستثمارات المباشرة في العقارات لا تتعدى 3.5 % من مجموع الأصول شركات التأمين على الحياة .

- **القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين** : تمثل القروض التي تقدمها شركات التأمين على الحياة لحماة وثائق التأمين حوالي 9 % مما تملكه هذه لشركات من أصول ، و بالرغم من أن معدلات الفائدة كانت ثابتة بين 5 % ، 6 % على تلك القروض ، فلقد زاد معدل الفائدة على تلك القروض في السنوات الأخيرة ، و في بعض الأحيان يكون معدل الفائدة متغير ، و على الرغم من ذلك فما زالت القروض التي تمنحها شركات التأمين في مقابل وثائق التأمين الشامل على الحياة ذات تكلفة منخفضة نسبيا .
- هذه أبرز أصول شركات التأمين على الحياة بحيث من خلال هذه الدراسة يمكن للقارئ أن يتوقع دور شركات التأمين على الحياة في التنمية الاقتصادية الذي يعد دورا كبيرا وهذا لأن الأموال التي تحصل عليها هذه الشركات تبقى لمدة طويلة لديها و هذا لأن وثائق التأمين على الحياة تغطي فترة طويلة من الزمن في معظمها و هي تحوي في أغلبها على الشق الادخاري الذي يمكن شركات التأمين على الحياة من استثمار هذه الأموال لفترة أطول و بالتالي ارتفاع العوائد و تطور الاقتصاد كل هذا سنتطرق له في الفصل الثالث من هذه الدراسة بشيء من التفصيل .

الشكل رقم 01: استمارة طلب التأمين على الحياة

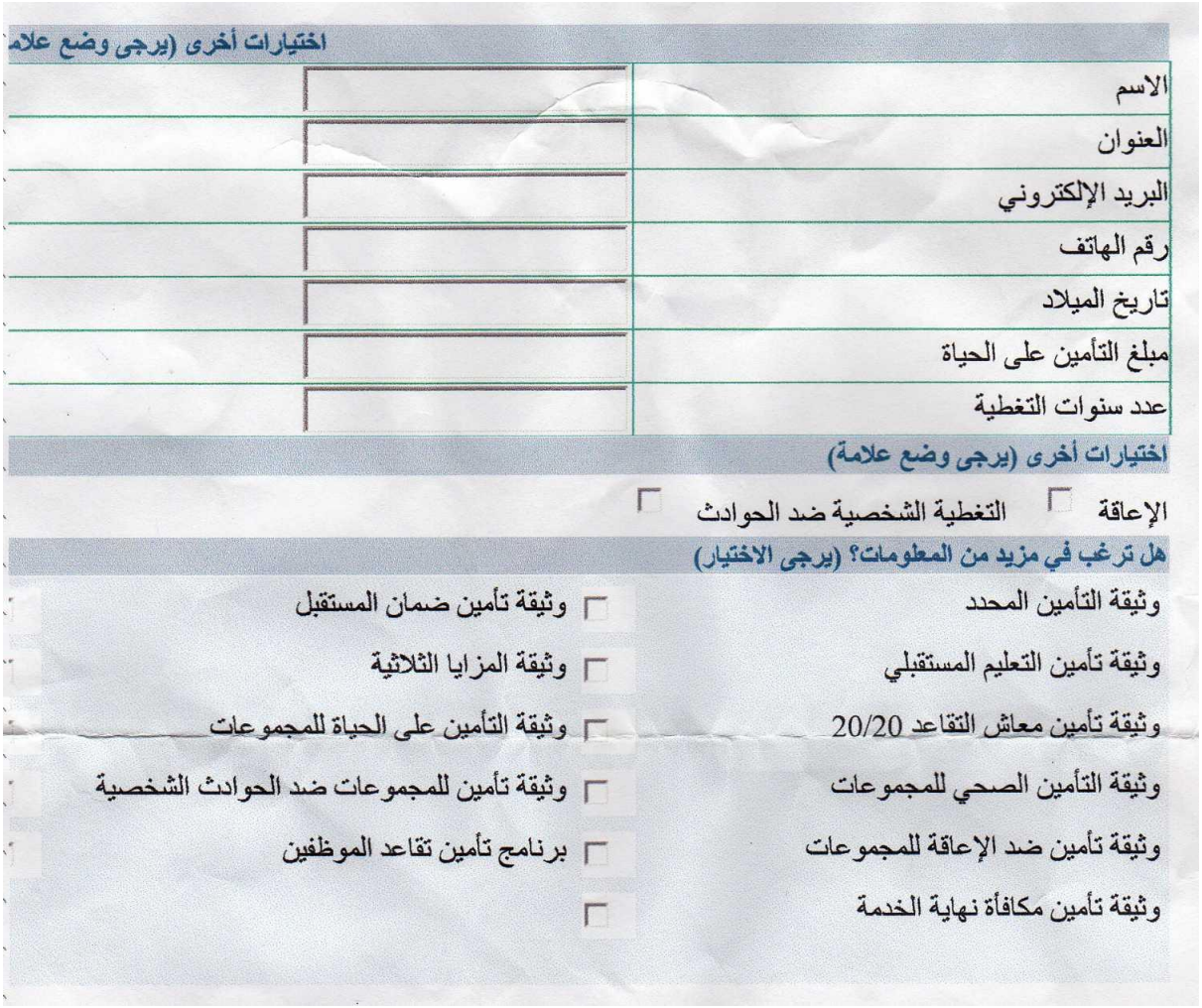

اختيارات أخرى (يرجى وضع علامة)	
الاسم	
العنوان	
البريد الإلكتروني	
رقم الهاتف	
تاريخ الميلاد	
مبلغ التأمين على الحياة	
عدد سنوات التغطية	

اختيارات أخرى (يرجى وضع علامة)

☐ الإعاقة ☐ التغطية الشخصية ضد الحوادث

هل ترغب في مزيد من المعلومات؟ (يرجى الاختيار)

وثيقة التأمين المحدد	☐ وثيقة تأمين ضمان المستقبل
وثيقة تأمين التعليم المستقبلي	☐ وثيقة المزايا الثلاثية
وثيقة تأمين معاش التقاعد 20/20	☐ وثيقة التأمين على الحياة للمجموعات
وثيقة التأمين الصحي للمجموعات	☐ وثيقة تأمين للمجموعات ضد الحوادث الشخصية
وثيقة تأمين ضد الإعاقة للمجموعات	☐ برنامج تأمين تقاعد الموظفين
وثيقة تأمين مكافأة نهاية الخدمة	☐

المصدر: http:// noOoOyalyat.yeeran.com/tan.doc

خلاصة الفصـــــل الأول:

إن تطور التأمين، وزيادة أهميته، أدى بالجهات المختصة (شركات التأمين) إلى الاعتماد على قواعد وقوانين تنظم سير نشاطها. فاستطاع بذلك بلوغ الهدف الاسمي، وهو كسب تأييد المجتمع لهذا النشاط. ما أدى إلى تمييزه عن مختلف الأنشطة الأخرى، لما يحققه من عوائد مادية ومعنوية بتحقق الهدف المزدوج أي للفرد. فالتأمين وسيلة تقنية للحماية من الخطر. يحمي الذمة المالية، كما يحمي الشخص والإنسان.

مقدمـــة الفصـــل الثاني:

تبرز أهمية التأمين على الحياة، من أن خدماته تعتبر حيوية تستفيد منها القطاعات الاقتصادية المختلفة ومساهمته في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، إذا أولت الدولة الاهتمام اللازم للتأمين على الحياة، من حيث وضع الأطر القانونية و الإدارية المنظمة لأهميته للاقتصاد الوطني، خاصة و أن منتجات التأمين، شأنها شأن أي منتج من المنتجات المالية المهددة بإمكان التعرض لعمليات غسيل الأموال.

كما برزت أهمية التأمين بصورة واضحة في إطار تطبيق اتفاقية GATS في ظل المنظمة العالمية للتجارة، و التي تعتبر حدثا اقتصاديا كبير له أبعاد عديدة على مستوى العالم. و أن الانضمام إليها سيجعل التأمين على الحياة أكثر اتساعا في الأسواق العالمية، ليصبح بذلك ذو فعالية في تنمية الاقتصاد.

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين على الحياة

إذا كان الهدف الأساسي للتأمين على الحياة، هو ضمان دفع مبالغ معينة أو معاشات للمؤمن له أو المؤمن على حياته، أو لورثته في حالة الوفاة، أو في حالة بقائه حيا عند حلول الأجل المعين في العقد، فإنه بلك يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات و رجال الأعمال، حيث يعمل على تفرغهم للتخطيط والعمل على زيادة الإنتاج بما يعود عليهم و على المجتمع بفوائد اقتصادية اجتماعية غير محدودة. و قد فطنت معظم أو كل الدول إلى الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين على الحياة، فعملت على تشجيعه و تطويره بكافة الوسائل.

و في إطار هذا، سوف نحاول دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية للتأمين على الحياة

يشكل التأمين على الحياة على الأقل في جزء منه، ادخارا إلزاميا منتظما للمبالغ التي لولاه لكانت قد صرفت، فهنالك إذن تشكيل لرؤوس الأموال، الأمر الذي يجعله عملية مفيدة سواء للمستفيد أو للاقتصاد الوطني. و نتيجة للتسيير المتطور لشركات التأمين، فإن التأمين على الحياة يشكل بالنسبة للمدخرين ضمانة ضد التوظيف السيئ للأموال. كما يعزز الإنتاج على أساس أنه يمنح للنشاطات الاقتصادية أمانا و استمرارية وبخاصة عندما تكتتب على حياة شخص يكون دوره هاما في تطوير الشركة أو المشروع كما يشكل وسيلة للائتمان.

و يمكننا أيضا إيضاح أهمية التأمين على الحياة، من خلال بعض المؤشرات من حيث حجم أقساط التأمين على الحياة و متوسط نصيب الفرد العالمي من أقساط التأمين على الحياة، و النسبة المئوية لإسهام التأمين على الحياة في الناتج المحلي الإجمالي.

و عليه، سنتطرق للأهمية الاقتصادية للتأمين على الحياة في النقاط التالية:

يعتبر التأمين على الحياة من أهم وسائل الادخار و الاستثمار. فلجوء الإنسان إلى وسيلة الادخار يجعله يعتمد على نفسه في مواجهة الأخطار بما يدخره من مصادره الحالية لحاجاته المستقبلية. حيث يجد الإنسان مدخراته بحوزة شركات التأمين عند وقوع الخطر، فتغنيه عن طلب المعونة و المساعدة من الغير [1].

فالتأمين على الحياة في العديد من صوره ليس إلا وسيلة و سائل الادخار، حيث يتمكن المؤمن له عن طريقه أن يدخر القليل شيئا فشيئا بأقساط التأمين التي يدفعها، فإذا به عند نهاية التأمين يملك رأسمال يعتد به لم يكن يستطيع ادخاره بغير التأمين . فقد كان لولا التأمين ينفق هذه المبالغ القليلة سنة بعد أخرى بدلا من دفعها

(1) إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1980، ص 09.

أقساطا و إمساكها بذلك عن الإنفاق [1]. بمعنى أن الإنسان يستطيع بدفع أقساط بسيطة أن يحصل على مبلغ معين في نهاية مدة التأمين إذ لا يستطيع ادخار مثل هذا المبلغ بغير هذه الوسيلة[2] و هي وسيلة الادخار.

و عن طريق هذه المدخرات، تقوم شركات التأمين بدفع هذه الأخيرة في أوجه استثمار متعددة كالأوراق المالية (أسهم سندات) و القروض للأفراد و الشركات المختلفة (صناعية و تجارية)، و الودائع بالبنوك، ...إلخ. و بالتالي تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية، بما يساعد على نمو المشروعات المختلفة في الدول النامية[3].

يعتبر التأمين على الحياة وسيلة الائتمان. إذ بمقتضاه، يستطيع المؤمن له أن يحصل على ما يحتاجه من ائتمان. فالتأمين يقدم له وسيلة ضمان أو يدعم الضمان الذي يقدمه إذا أراد الحصول على قروض سواء من المؤمن أو من الغير. فالائتمان ترجمة اقتصادية لمعنى الثقة المتبادلة بين الدائن و المدين، و الإقراض بأجل، هو الترجمة القانونية للائتمان. و التأمين على الحياة، أداة فعالة لبعث هذه الثقة و بالتالي لتمكين المدين من الحصول على الائتمان[4] أو بعبارة أخرى، التأمين على الحياة يعد من أجدى و أنفع وسائل الائتمان أو دعامة من دعائم الثقة المالية. الأمر الذي يؤثر بلا شك في التداول تلك الثقة التي يستطيع من يتمتع بها أن يحصل على المال اللازم لتسيير أعماله. ففي التأمين على الحياة، تصبح لوثيقة التأمين قيمة تبادلية بمجرد الوفاء بعدد من الأقساط في السنة بحيث يكون للمؤمن له بالرغم من توقفه عن دفع الأقساط أن يطالب بتخفيض قيمة التأمين، أو أن يحصل على القيمة المقررة لتصفيته. كما يستطيع المؤمن له أن يرهن وثيقة التأمين لدى الغير، أو أن يطلب من المؤمن أن يعجل له مبلغا على حسابها كقرض. و على ذلك، يصبح التأمين مصدرا مباشرا للثقة المالية. هذا وقد وجد الدائنون في نظام التأمين في الوقت الحاضر وسيلة مباشرة للائتمان فيلجأ إلى تأمين الدين سواء بتأمين كفالة الوفاء به أو بالتأمين من إعسار المدين [5]. أي بمقتضاه يصبح الدائن أن يؤمن نفسه من خطر إعسار المدين فيضمن لنفسه عن طريق عقد التأمين استفاء ما لا يستطيع اقتضاءه من المدين. و في التأمين على الحياة بالخصوص، يستطيع المؤمن له أن يرهن وثيقة التأمين على الحياة بقيمة مالية في ذاتها، بعد دفع عدد معين من الأقساط. بحيث يستطيع المستفيد من هذه الوثيقة أن يقترض الأموال من الغير بضمان هذه الوثيقة و عند عدم الوفاء بالدين يستطيع الدائن أن يحصل على حقه من قيمة الويثقة بل و يستطيع المؤمن له أن يقترض من المؤمن نفسه بضمان وثيقة التأمين. فإذا لم يوف للمدين يخصم المؤمن الدين من المبلغ الذي يستحقه المؤمن له أو المستفيد بموجب عقد التأمين. و بالإضافة إلى ما سبق، فإن التأمين على الحياة يعتبر وسيلة ائتمان بالنسبة للدولة وفروعها

(1) رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 92.
(2) شوكت محمد عليان: مرجع سابق، ص 26.
(3) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مرجع سابق، ص 76 – 77.
(4) فتحي عبد الرحيم عبد الله: مرجع سابق، ص 46.
(5) رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 90-91.

التي تجد في رؤوس الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين من الأقساط المدفوعة و احتياطاتها مصدرا هاما للاقتراض عن طريق السندات التي تصدرها الدولة أو الأشخاص العامة و التي تقوم بشرائها شركات التأمين[1].

يعمل التأمين على الحياة على زيادة الإنتاج من خلال توفير التغطيات التأمينية من أخطار الوفاة مثلا. مما يشجع الأفراد و المنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة، أو بالتوسع في مبادلات إنتاجهم الحالية دون تردد، و بالتالي يساعد في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير، كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذا المشروعات. و من ناحية أخرى، فإن توافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت و المشروعات من أخطار الموت أو غير ذلك، سواء كانت هذه التغطية تتعلق بهم أو بأسرهم. كل ذلك يساعد على استمرارهم في العمل بمثل هذه المشروعات مددا طويلا نسبيا و هذا سينعكس على تنمية قدراتهم العملية، بالإضافة إلى مما يوفر من استقرار و أمان و طمأنينة لهم بما يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين[2].

تتضح الأهمية الاقتصادية للتأمين على الحياة من خلال بعض المؤشرات على المستوى العالمي، و تتمثل هذه المؤشرات[3] في:

1 –حجم أقساط التأمين

الجدول رقم (01): تطور حجم أقساط التأمين على الحياة في العالم (بليون دولار أمريكي) 1998 – 2003.

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003
التأمين على الحياة	1275	1424	1518	1446	1534	1673

المصدر: محمد سعدو الجرف: غسيل الأموال من خلال التأمين، www.min**shawi**.com/other/jerf.pdf

(1) محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص 483 – 484.

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مرجع سابق، ص 79.

(3) محمد سعدو الجرف: غسيل الأموال من خلال التأمين، www.minshawi.com/other/jerf.pdf

الشكل رقم (02): منحنى تطور أقساط التأمين على الحياة في العالم (بليون دولار أمريكي) 1998 – 2003.

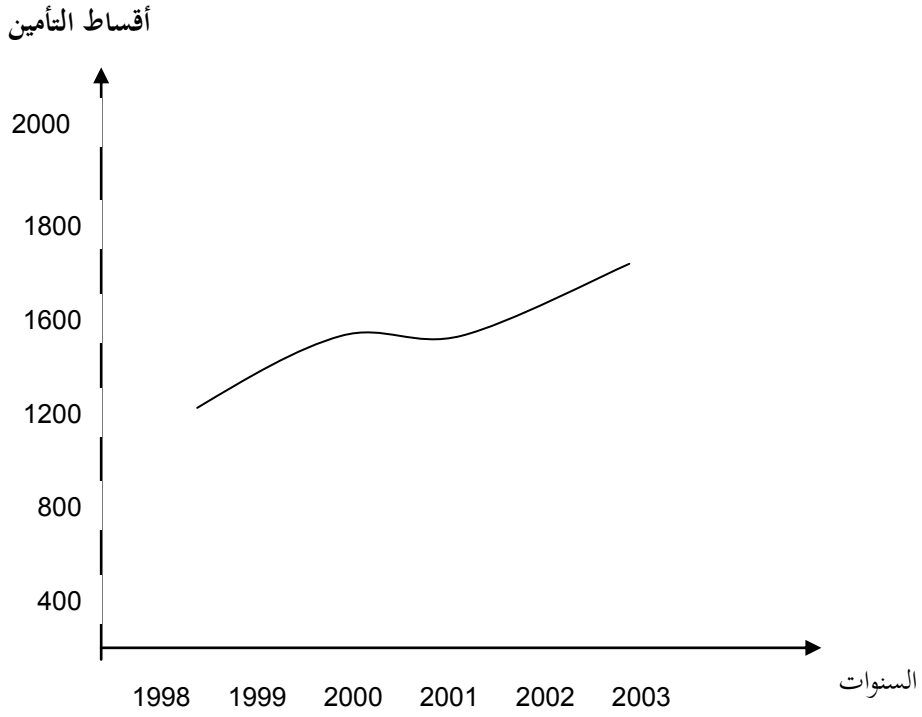

المصدر: محمد سعدو الجرف،مصدر سابق

يوضح الجدول و المنحنى السابقين أهمية قطاع التأمين على الحياة المتزايدة عالميا من سنة 1988، إلى سنة 2003، من خلال مؤشر حجم أقساط التأمين على الحياة. فيلاحظ على مستوى هذا المؤشر، أن قسط التأمين على الحياة يزداد من عام لآخر نظرا للاهتمام الكبير بهذا لقطاع و الوعي التأميني الذي يكتسبه المؤمن على حياته، و كذا الدور الفعال الذي يلعبه هذا القطاع في تحسين الظروف المعيشية للفرد.

2 –متوسط نصيب الفرد العالمي من أقساط التأمين على الحياة، حيث يوضح لنا الجدول الآتي متوسط نصيب الفرد من أقساط التأمين في العالم في الفترة 1999 إلى 2003.

الجدول رقم (02): متوسط نصيب الفرد العالمي من أقساط التأمين على الحياة(مليون دولار أمريكي) 2003/1999.

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003
نصيب الفرد من التأمين على الحياة	235.4	252.1	235.1	248.3	268.1

المصدر: محمد سعدو الجرف،مصدر سابق

الشكل رقم (03: منحنى تطور نصيب افرد العالمي من أقساط التأمين على الحياة 1999 – 2003.

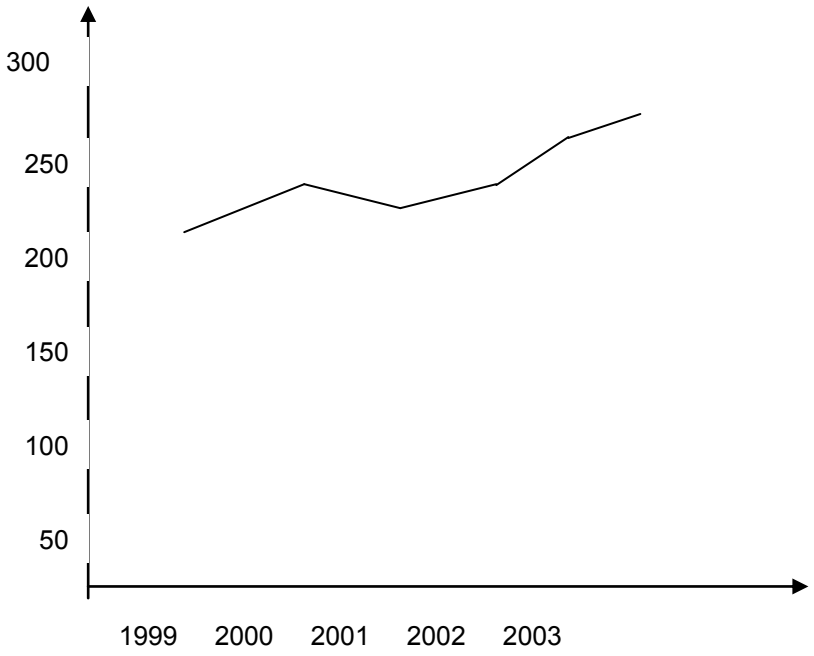

المصدر: محمد سعدو الجرف، مصدر سابق

و يلاحظ من خلال الجدول و المنحنى السابقين أن نصيب الفرد العالمي من أقساط التأمين على الحياة مرتفعة و تزداد من عام لآخر نظرا للكم الهائل من الأفراد في العالم الذين يقومون بالتأمين على حياتهم. إلا أنه في سنة 2001 يلاحظ أن نصيب الفرد من التأمين على الحياة منخفض نوعا ما عن السنوات السابقة محل الدراسة، و هذا ناتج لتراجع نظرة الأفراد للتأمين على الحياة

3 - النسبة المئوية لإسهام التأمين على الحياة في الناتج المحلي الإجمالي العالمي، 199 إلى 2003. يمكن توضيحها من خلال ما لي:

الجدول رقم (03): النسبة المئوية لإسهام أقساط التأمين على الحياة في الناتج المحلي الإجمالي العالمي 1999 -2003.

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003
النسبة المئوية لإسهام التأمين على الحياة	4.58	4.77	4.68	4.86	4.59

المصدر: محمد سعدو الجرف: مصدر سابق

الشكل رقم (04): منحى النسبة المئوية لإسهام التأمين على الحياة في الناتج المحلي الإجمالي العالمي، 1999 – 2003.

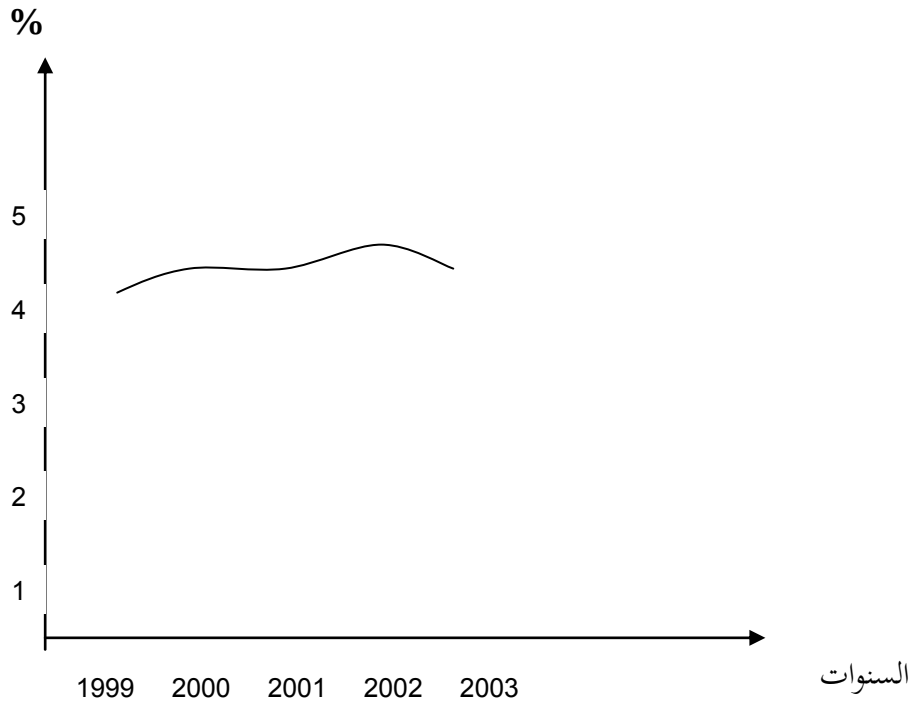

المصدر: محمد سعدو الجرف: مصدر سابق

من خلال الجدول و المنحنى السابقين، يلاحظ أن نسبة إسهام التأمين على الحياة في الناتج المحلي تزداد من سنة لأخرى نظرا لما يكتسبه هذا القطاع من فوائد اجتماعية و اقتصادية تعود على الفرد. إلا أنه في سنة

2001، انخفضت نسبة الاهتمام بهذا القطاع من خلال مؤشر النسبة المئوية لإسهام أقساط التأمين على الحياة في الناتج المحلي لأسباب دينية تتعلق بتحريم التأمين على الحياة.

المطلب الثاني: الأهمية الاجتماعية للتأمين على الحياة

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم. وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين على الحياة. فهذا الأخير له أهمية اجتماعية كبيرة على المستوى العالمي. و تتجلى أهميته الاجتماعية في:

- تحقيق ما ينشده الفرد من الأمان و الطمأنينة، حيث يرى معظم الباحثين أن مسببات الفقر تتلخص فيما يلي:
  - ضآلة الأجور و ارتفاع الأسعار بالنسبة لهذه الأجور.
  - كثرة عدد الأفراد الذين يعولهم لرب الأسرة.
  - خسارة في الدخل نتيجة سن التقاعد أو الوفاء.
  - سوء الحظ الذي قد يلازم العائل.

و أهم هذه الأسباب السببان الثالث و الرابع و اليهما ترجع معظم حالات الفقر. فما يحيط بالإنسان من مخاطر مسببة للفقر تشعره بالقلق و الخوف، فيأتي نظام التأمين على الحياة ليبدد هذا الشعور، و يحقق ما ينشده الإنسان من طمأنينة. و لقد كتب أحد رجال التأمين عن الهدف الأول قائلا يكفل للتأمين على الحياة لكل مستأمن بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المستأمنين و هذا الأمان أي التحصن ضد خطر محتمل هو الغاية الأساسي ة التي ينشدها كل من يسعى التأمين على حياته [1].

فالعائل الذي يقتطع من أجره الزهيد ليكون له منه على مر السنين رأسمال يعتمد عليه هو و عائلته عند وفاته، أو عند بقائه على قيد الحياة عند انقضاء مدة العقد، لا بأمن أن يباغته القدر فيصاب بحادث يقعده إبان شبابه عن العمل. هؤلاء و أمثالهم لم يكن ليتحقق لهم الأمان لولا التأمين ضد الوفاة، أو التأمين على حياته. و هكذا يكفل التأمين على الحياة الأمان بتحرير الفرد من ربقة القدر في حالة الوفاة. و ينحسر الغطاء عن الفضائل الخلقية التي ينطوي عليها التأمين على الحياة للاحتياط للمستقبل[2].

التأمين على الحياة يلعب دورا كبيرا في بث روح الأمان و الطمأنينة في النفوس، فسلامة الجسد و الروح من الأمور التي لا تدوم ، و لذلك يمكن للإنسان عن طريق التأمين على الحياة أن يقي نفسه و من يعول آثار

(1) رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص 68.

(2) رمضان زيان: مبادئ التأمين، دار صفاء، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص 106.

عجزه أو موته[3]. كما يهدف التأمين على الحياة إلى حماية أفراد الأسرة من الخسائر المادية الناشئة عن وفاة العائل في سن مبكرة و أيضا حماية الأفراد في حالة وصولهم إلى سن الشيخوخة وفقد قدرتهم على العمل للأبد[1].

- تأمين سوق العمل حيث تتيح شركة التأمين على الحياة فرص العمل للكثيرين، سواء داخل الشركة نفسها في جهازها الإداري أو الفني أو خارج الشركة بالنسبة للذين يعملون في ميدان الإنتاج. فنظرا لأن الاتجاه الحديث هو تطبيق فروع هذا النوع من التأمين على قطاعات الشعب المختلفة بصورة تدريجية فإن ذلك سيساعد على توظيف جزء كبير من العمالة المختلفة بصورة مباشرة في الهيئات القائمة على تنفيذ هذه الفروع، و بصورة غير مباشرة في إدارات و أقسام التأمين على الحياة بالجهاز الإداري للدولة و الهيئات العامة و شركات قطاع الأعمال العام و الخاص و بذلك يساعد التأمين على الحياة في محاربة البطال ة، و كل هذا يؤكد أهمية التأمين على الحياة في مجال التوظيف و العمالة[2].
- تنمية الشعور بالمسؤولية فقيام الفرد بشراء عقد تأمين الحياة يرتب لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، يعتبر تنمية للشعور بالمسؤولية اتجاه أسرته و بالتالي نجد التأمين على الحياة ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه و اتجاه أسرته و اتجاه مجتمعه[3].
- دور التأمين على الحياة الأخلاقي بعد أن أوضحنا اختلافه عن صفة المقامرة و الرهان لم يعد مقبولا الادعاء بعدم أخلاقيته، بل العكس فإن التأمين على الحياة يقوم بدور أخلاقي بما يدعو إليه من تعاون و تضامن ، فتوزيع خسارة المؤمن لهم ، هو مظهر من مظاهر التعاون و التضامن الذي تنادي به الأخلاق فالشخص الذي يؤمن على حياته فإنما يقوم بعمل تدعو إليه الأخلاق و قد يدل على إيثار التأمين على الحياة لصالح أولاد المؤمن له.

(3) محمد حسن قاسم: مرجع سابق، ص 479.

(1) فاطمة مروة يونس: مرجع سابق، ص 86.

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مرجع سابق، ص 81 -82.

(3) نفس المرجع أعلاه ص84.

المبحث الثاني: علاقة التأمين على الحياة بتبييض الأموال

إن غسيل الأموال هي جريمة بلا حدود، تؤثر على الاقتصاد الوطني، إلا أنه ليس من المبالغة في القول أن معظم قطاعات الأعمال معرضة من حيث المبدأ إلى الاستغلال من قبل عصابات الجريمة المنظمة و خصوصا غاسلي الأموال بهدف إدخال الأموال القذرة ضمن الأموال الخاصة بمختلف المؤسسات التجارية و المالية من بينها شركات التأمين التي تقدم وظيفة تحويل عبء الخطر التي يلجأ إلى شراءها غاسلو الأموال كنوع من الادخار و الضمان القابل للتسبيل لاحقا. و سوف نعالج ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ظاهرة تبييض الأموال و أثارها على الاقتصاد

تعد اليوم ظاهرة غسيل الأموال من أكبر الجرائم التي تمس الاقتصاد لما لها من آثار سلبية على النواحي الاقتصادية خاصة.

1 -تعريف تبييض الأموال:

غسيل الأموال هو ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام و جعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر و تسمى الأموال موضوع الغسل "**الأموال القذرة**" لأنها من مصدر غير مشروع[1].

هي كل عملية مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المحصلة بطرق غير قانونية، و ذلك لتظهر أنها نابعة من مصادر شرعية و هي غير ذلك[2].

تشمل الأنشطة الإجرامية و غير القانونية مجموعة كبيرة من الجرائم و الأعمال غير المشروعة و التي تعد بالعشرات، و تتسع على سبيل المثال لا للحصر لتشمل[3]:

- التجارة الغير مشروعة للمخدرات و المؤثرات العقلية
- التجارة الغير المشروعة لمختلف أنواع الأسلحة النارية و الذخائر.
- جرائم الرشوة و الاختلاس و الأضرار و التعدي على المال العام.
- الفساد الإداري و المالي و السياسي.
- جرائم الغش و الاحتيال و خيانة الأمانة و عمليات الغش التجاري,
- التهرب الضريبي.

(1) عبد الفتاح سليمان: مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية ، مصر، 2006، ص 15.

(2) خالد سليمان: تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 20.

(3) مجلة المال و الاقتصاد: www.arriyadh.com/economic/leftbar/researches/

- السرقة بمختلف أنواعها بما فيها سرقة الآثار و وحقوق الطبع و التوزيع للمصنفات الأدبية و العلمية والأقراص المدمجة لبرامج الكمبيوتر و السرقات الالكترونية.
- التزوير بمختلف أشكاله و أنواعه (العملات، الوثائق، المستندات الرسمية).

2 -آثار تبييض الأموال على الاقتصاد

- التأثير على الدخل القومي من خلال زيادة الدخول الغير المشروعة في يد الأفراد التي لا تستحقها، في حين تكون الدخول المشروعة منخفضة لمالكيها، مما يؤدي إلى عدم عدالة توزيع الدخل القومي بسبب تهرب الأنشطة المرتبطة بغسيل الأموال من لضرائب المستحقة عليها. و هو ما يعني انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية مما يؤدي إلى إفساد مناخ الاستثمار و احتكار أصحابها للسوق فلا تستطيع بذلك المشروعات الناتجة عن مصدر مشروع على المنافسة و الذي ينتج عنه سوء سمعة الدول التي تتم فيها عمليات تبييض الأموال فتقل استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات بها لما قد يلحق باستثماراتها في هذه الدول. فيقل استعداد المقرضين لمنحها الأموال اللازمة إلا بتكلفة أعلى و شروط أصعب مما يزيد من تعثرها و اتجاهها نحو الإفلاس نتيجة انخفاض قدرتها على تسديد خدمة الدين الخارجي و المحلي.
- إن لغسيل الأموال تأثير سلبي على الادخار المحلي، فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية التي تشيع فيها الرشاوي و التهرب الضريبي و الانخفاض يكون بسبب هروب رأس المال إلى الخارج و بالتالي تقل المدخرات التي توجه للاستثمارات و يتسع نطاق الفجوة التمويلية. حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية. أما إذا تمت هذه العمليات عن طريق تصرفات عينية كشراء عقارات أو الذهب أو التحف الفنية فتتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك الترفي لا يعود بالفائدة على المجتمع و يعرقل التنمية الاقتصادية بانخفاض القدر الموجه للادخار، فتعجز بذلك الحكومات عن تمويل استثماراتها ، فيقل التشغيل، و تقل معه معدلات النمو الاقتصادي[1].
- تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع و الخدمات. و هذا يعني الضغط على المعروض منها من خلال القوة الشرائية لوجود فئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك و نمطها الاستهلاكي يتصف بعدم الرشد أو العشوائية وهي بذلك تساهم في زيادة المستوى العام للأسعار، أو حدوث تضخم في جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود[2].

(1) نادر عبد العزيز شافي: جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 353.

(2) نفس المرجع أعلاه، ص 355.

- ينتج عن تبييض الأموال تدهور قيمة العملة الوطنية لأن تهريب الأموال للخارج يستلزم تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية و هذا يعني زيادة الطلب على العملات الأجنبية و انخفاضه على العملة المحلية، و بالتالي تدهور قيمتها، مما يستدعي من السلطة النقدية حمايتها و الحفاظ على قدرتها الشرائية[1].
- تشويه صورة الأسواق المالية نتيجة غسيل الأموال عبر البورصة، فتزيد حدة التقلبات في أسعار الأوراق المالية بين الصعود و الهبوط، حيث يتم اللجوء لشراء الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار، و لكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل الغسل ثم بيعها بشكل مفاجئ، مما يؤثر على تلك السعار بشكل عام. كما تعود عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- التأثير على النظام المصرفي بسيطرة المجرمون على العمليات القذرة في البنوك، و بالتالي لن تخدم أهداف التنمية الاقتصادية كما خططت لها الدولة، و لن تساهم في النشاط الاقتصادي، بل تكون عائقا و ينتج عنها الأضرار التالية التي تلحق البنوك و هي[2]:
  - السحب المفاجئ للأموال مما يؤثر على السيولة لدى البنك.
  - العقوبات التي تفرض على البنك بسبب استخدامه في عمليات غسل الأموال.
  - تشويه سمعة البنك و عدم الثقة فيه التي أساسها نظافة الأموال التي يديرها.
  - انهيارها بسبب غسيل الأموال كما حدث في بنك الاعتماد و التجارة الدولي.

المطلب الثاني: التأمين على الحياة كقناة لتبييض الأموال

إن التأمين على الحياة هو الأكثر المجالات عرضة لحدوث عملية غسيل الأموال، و ذلك نظرا لعدة عوامل تتمثل في:

- تنوع منتجاته و سهولة الحصول عليها لعدم طلب عقد الملكية مثلا.
- توزيعه من خلال وسطاء و سماسرة لا يخضعون لرقابة أو إشراف الشركة و ضخامة مبالغ عقد التأمين على الحياة.
- قد يكون المستفيد من الوثيقة غير المؤمن له مما يصعب فيه تحديد شخصية كل منهم.

تحتوي عقود التأمين على الحياة و خاصة التأمين مدى الحياة و عقد التأمين المختلط على جزء تأميني وآخر استثماري أو ادخاري. و يترتب على توقف المؤمن له عن دفع الأقساط أو طلب تصفية العقد، انتهاء

(1) عبد الفتاح سليمان: مرجع سابق، ص357.

(2) نفس المرجع أعلاه، ص 28.

العقد و الحصول على قيمة التصفية المستحقة نقدا و تتم مراحل عملية غسيل الأموال عن طريق التأمين على النحو التالي:

- **مرحلة الإحلال:**

يتقدم غاسل المال على أحد الوسطاء بطلب شراء وثيقة تأمين على الحياة يكون فيها المستفيد عادة شخص آخر خلاف المؤمن له حيث يتم عادة التأكد من هوية العميل و ذلك اعتمادا على ثقة الشركة في هذا السمسار أو الوكيل. و قد يكون المستفيد موجودا داخل الدولة أو خارجها و بعد اختيار و توقيع الوثيقة المناسبة، يتم تحديد طريقة دفع الأقساط المناسبة من قبل الوسيط و التي غالبا ما تكون قسطا وحيدا بقيمة كبيرة نسبيا. و يتم تحويلها إلى شركة التأمين على الحياة المحلية أو الأجنبية، و ذلك اعتمادا على ثقة الشركة في هذا السمسار أو الوسيط. كما أنه قد يتم إصدار وثائق ملحقة أو إضافية بهدف زيادة مبالغ الوثيقة والحصول على عائد أعلى[1]. و يتم دفع الأقساط من أموال قذرة خارج البنوك.

- **مرحلة التغطية:**

تتحقق هذه المرحلة عندما تتسلم الشركة من العميل بعد حوالي ثلاث سنوات مثلا إشعار بطلب تصفية الوثيقة من خلال شيك مصرفي و ذلك بسبب تغير الظروف الخاصة بالعميل و طلب استرجاع جزء من الأقسا ط المدفوعة بواسطة شيك، و يتم إيداعه من طرف المستفيد أو غاسل المال في حسابه الخاص بالبنك. وعند التحقق من مصدر هذا الشيك، يظهر أن مصدره مشروع، و بالتالي تتم التضحية بجزء من المال الذي تم غسله، و هو الفرق بين ما دفع من أقساط، و ما استرجع منها بهدف المحافظة على الباقي [2]. و تهدف هذه المرحلة إلى إمرار الأموال خلال العديد من المعاملات و ذلك لتشويش و إرباك عمليات التعقب، أو اقتفاء اثر الأموال، و لقطع الارتباط مع الجريمة الأصلية[3].

- **مرحلة الدمج:**

تتمثل هذه المرحلة في استخدام مبلغ التصفية الذي تم الحصول عليه إما في صورة دفعة واحدة، أم على دفعات، أم في صورة إيرادات دورية مرتبة في شراء أصول حقيقية أو غير حقيقية، أو شراء وثيقة تأمين أخرى على الحياة لجعل الثقة أكبر في مصدر هذه الأموال.

و قد يقوم غاسل الأموال بطلب إصدار أكثر من وثيقة تأمين على الحياة، و بقيم مختلفة من قبل عدة شركات تأمين قد تكون كلها محلية و قد يكون بعضها محليا و البعض الآخر خارجيا. وسيتقدم الغاسل بعد ذلك إلى هذه الشركات بطلب تصفية هذه الوثائق، حيث قد تتم تصفية جميع الوثائق في نفس الوقت، و قد تتم

(1) محمد سعدو الجرف : مرجع سابق

(2) نفس المرجع أعلاه

[3] www.sahatsau.com/forum/lofiversion/index.php/t10989.html

تصفية واحدة في تاريخ معين، و تتم تصفية الباقي بعد ذلك في أوقات متفرقة و متباعدة درءا للأنظار وذلك وفقا للخيارات الآتية:

- الحصول على قيمة التصفية نقدا باستخدام شيك مصرفي يودع بعد ذلك في حسابه الخاص ليظهر مصدر هذه الأموال على أنه مشروع.
- ترك مبلغ التصفية لدى المؤمن ليستثمر و الحصول على عائد بصورة دورية.
- تقسيط المبلغ المستحق على فترات دورية يتفق عليها.
- الحصول على دفعات حياة مستمرة طيلة حياة المستفيد.

و يختار الغاسل عادة طريقة التصفية الأكثر مناسبة بالنسبة له، و التي من شأنها إبعاد الشبهات منه.

و يتمثل الهدف من هذه المرحلة تحريك الأموال إلى اقتصاد مشروع بطريقة لا تجعل أحد يشك في مصدرها و استخدامها لإنشاء محفظة استثمارية مثلا.

كذلك هناك مظهر أو أسلوب آخر لتبييض الأموال عبر شركات التأمين، و ذلك من خلال المصبحات لصناعية الكبرى بالتأمين لنفسها بإنشاء شركات تأمين وهمية *société d'assurance capative* و تقوم بدفع أقساط التأمين للشركة الوهمية و منه تنقص من الأرباح الخاضعة للضريبة على المجموعة الصناعية مما يؤثر على مورد من موارد الاقتصاد، لأن هذه المجموعات ترفض التأمين لدى شركات تأمين أخرى. لأن الشركات الوهمية تساعدها على التهرب من الضرائب على الأرباح، و تساعد على تكوين ثروة قادرة على تموين استثمارات لمجموعة . فعند النظر إلى ميزانية المجموعة، نجد أن أقساط التأمين المدفوعة تكون محسوبة في جانب النفقات في الدول الأصلية للمجموعة الصناعية. غير أن هذه الأقساط يتم تجاهلها الجنة الضريبية و التي لا تحتسب في الميزانية، و التي تعالج الشركة الوهمية مثل معاملة الغير مقيم بذلك تستطيع الشركة بواسطة هذه الأقساط تمويل استثمارات المجموعة في الدول الأجنبية، و بصورة تظهر قانونية[1].

و يمكن توضيح مراحل غسل الأموال خلال التأمين على الحياة في الشكل التالي:

(1) ناصر المهدي : المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع نقود بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 94.

الشكل رقم (05): عملية غسيل الأموال في شركة التأمين

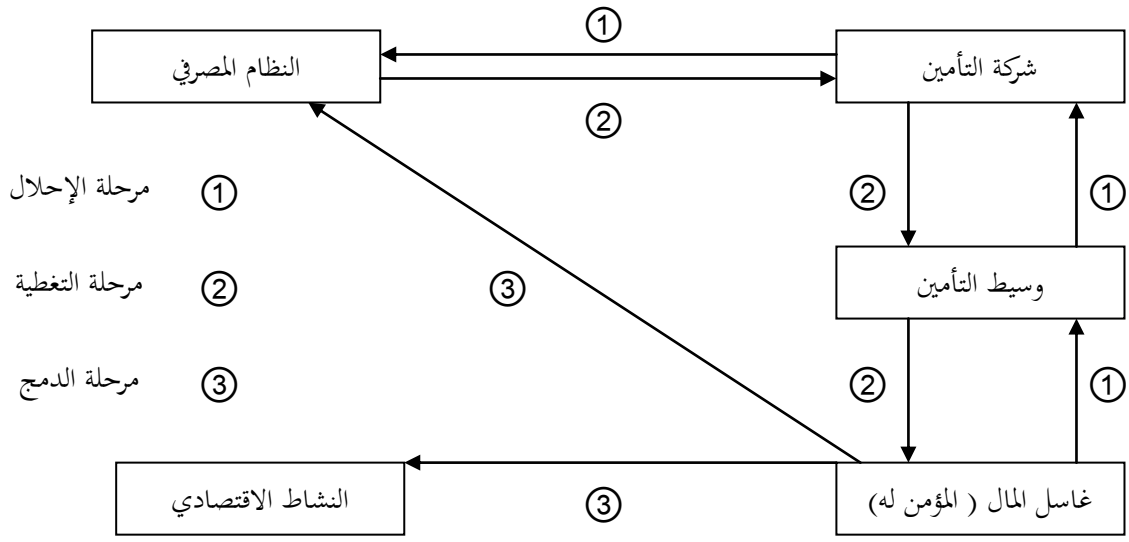

المصدر: محمد سعدو الجرف:مصدر سابق.

المطلب الثالث: دور التأمين على الحياة في مكافحة تبييض الأموال

بما أن التأمين يعد المجالات الأكثر تعرضا لعمليات غسيل الأموال بسبب ضخامة منتجاته، فإنه تم التسابق في القوانين و الإجراءات الحازمة لمنع انتشار هذه الظاهرة. التي أدت إلى إلحاق الضرر باقتصاديات تلك الدول.

تعقد منظمة (FATF) * في كل سنة اجتماعات دورية لاستعراض اتجاهات الدول في غسيل الأموال. و تم عقد اجتماعها السنوي عام 2003 بحضور أعضائها، و تمثلت موضوعات الاجتماع غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين، و تم اختيار هذا الموضوع ليكون موضوع ورشة العمل التدريبية الثالثة لعام 2003 حول غسيل الأموال، و تحديد اتجاهاته و مجالاته في صناعة التأمين و تحديد أكثر فئات التأمين عرضة لمخاطر عمليات غسيل الأموال. و أدى هذا إلى ولادة اتفاقيات دولية و توصيات من خلال الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) * أو الاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين [1]، و الذي قام بوضع معايير أو قواعد دولية لمكافحة غسيل الأموال في مجال التأمين. كما قام بوضع دليل إرشادي يحتوي على عدد من المبادئ والأسس و الإجراءات المناسبة للصناعة، مثل كيفية التعرف على العميل، ووضع برامج لتدريب الموظفين.

* FATF : The Financial action Task Force

* IAIS : International Association of Insurance Supervisors

(1) محمد سعدو الجرف: مرجع سابق

وقد أصدرت هذه الجمعية علم 2000، المبادئ الأساسية التي تبين دور السلطات الرقابية في معالجة غسل الأموال و أهمها:

- متطلبات الترخيص.
- الرقابة الداخلية.
- ممارسات السوق.

و أصدرت هذه الجمعية في 2002، إرشادات شاملة و دقيقة حول مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين، تضمنت إرشادات تخص شركات ووسطاء التأمين، و ركزت على أنشطة التأمين على الحياة، وحددت في ثلاثة متطلبات رئيسية للإطار التشريعي و الرقابي على هذه الشركات، لتكون فعالة في محاربة غسيل الأموال، و هي[1]:

- قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني و التحقق من السجلات و العمليات التي تقوم بها الشركات ووسطاء التأمين.
- تمنع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات من جهات داخلية و خارجية و مع الهيئات الرقابية الأجنبية.
- تأكد مراقبي التأمين من وجود إجراءات فعالة و ملائمة للشركات طالبة الترخيص لمكافحة غسيل الأموال.
- كما فرضت هذه الجمعية على شركات التأمين إتباع قواعد الحيطة و الحذر و التي تتمثل في:
- إقامة دورات تدريبية لموظفي الشركات حول الحالات التي تم فيها غسيل الأموال من خلال التأمين في الشركات العالمية، و حول النقاط التي يمكن من خلالها غسيل الأموال.
- المشاركة في إتمام إقامة قاعدة البيانات بالتعاون مع مؤسسة النقد العربي، أو مع هيئة الرقابة على التأمين.
- إعادة صياغة وثائق التأمين على الحياة، بحيث يكون العقد جائزا لشركة التأمين لازما للمؤمن له، أو يكون جائزا للمؤمن له و لكن في أضيق الحدود، و بعد اتخاذ إجراءات التأكد المناسبة.
- التأكد من هوية المؤمن له من قبل الشركة في الحالات التي يتم التعاقد فيها، أو إصدار الوثائق من قبل أحد الوكلاء أو الوسطاء، وعدم الاكتفاء بإجراءات التأكد من الشخصية التي يقوم بها الوكيل أو الوسيط، و طلب الوثائق الرسمية .
- تبادل المعلومات مع الشركات المحلية و المتعلقة بشخصيات المؤمن لهم، و بالوثائق التي تم إلغاؤها أو تصفيتها قبل انتهاء مدتها الزمنية. كما يمكن تبادل المعلومات مع الشركات العالمية التي تتعامل منعها الشركات المحلية في حالة وجود وثائق تأمين يتعدى نطاقها حدود البلد، و خاصة فيما يتعلق بالوثائق قبل انتهاء المدة الزمنية للعقد.

(1) خالد سليمان: مرجع سابق، ص 118 – 119.

- رفع التقارير و الأخبار عن الحالات المشبوهة. و تتم هذه الإجراءات وفق كل مرحلة من مراحل التأمين، و حسب طبيعة كل عملية.

و بذلك يساعد الأفراد على المحافظة على الاقتصاد الوطني من خلال العمل في الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

و يتم توضيح كل ما سبق، في الشكل التالي:

الشكل رقم (06): دور شركات التامين في مكافحة غسيل الأموال

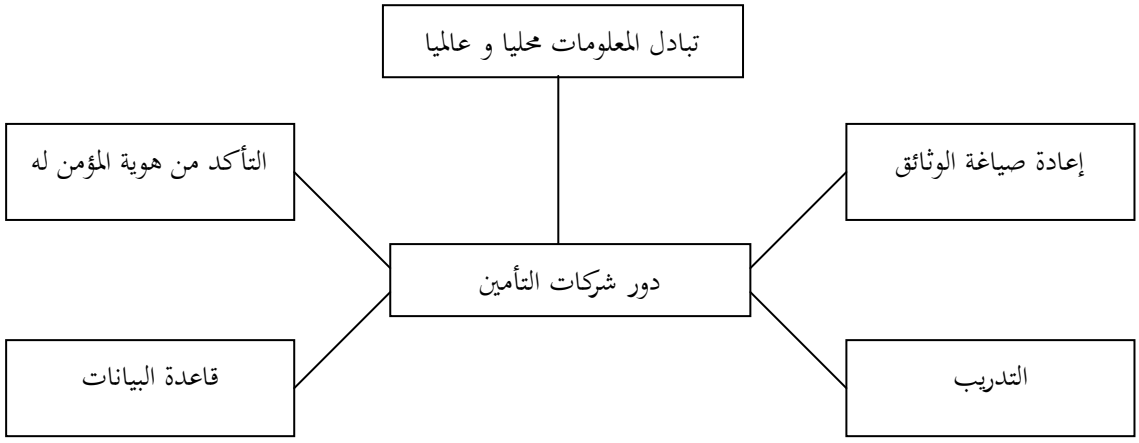

المصدر: محمد سعدو الجرف: مصدرسابق.

المبحث الثالث: خدمات التأمين على الحياة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر قطاع التأمين أحد أهم القطاعات التي شملتها المنظمة العالمية للتجارة. فلقد انتهت جولة الأورغواي (1994) للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف إلى اتفاق بين الدول المشاركة بالنسبة لقطاعات الخدمات التي يشملها التحرير كمرحلة أولية، و كمقدمة لمزيد من التحرير في المستقبل. حيث صنفت خدمات التأمين ضمن الخدمات المالية حسبا لتصنيف الدولي للخدمات الذي جذب اهتمام العالم مع تنامي دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: اتفاقية تجارة الخدمات

تعتبر إتفاقية التجارة في الخدمات GATS* من أبرز نتائج جولة الأورغواي. و هي تشمل على مجموعة من المبادئ و الأحكام العامة، تمثل الضوابط اللازمة لتحرير التجارة الدولية في الخدمات. و هي التزامات عامة مفروضة على كافة الدول.

يمكن تعريف التجارة بالخدمات على أنها المعاملات الاقتصادية غير المنظورة و التي تتم بين المقيمين في دولة معينة، و غير المقيمين. و هناك تصنيفات متعددة للتجارة في الخدمات، لعل أهمها التصنيف الذي قدمه كل من "**ستيرن**" و "**هوكمان**" و الذي فرق بين عدة أنواع رئيسية من الخدمات نذكر منها[1]:

- خدمات لا تحتاج انتقال عارضي و طالبي الخدمات بين الدول مثل خدمات النقل البري و الجوي و البحري.
- خدمات تحتاج إلى طالب انتقال الخدمة إلى مكان العارضين، مثل خدمات السياحة و التعليم و الخدمات الطبية.
- خدمات تتطلب انتقال عارض الخدمة إلى مكان طالبيها مثل الخدمات المصرفية، و خدمات التأمين التي تستلزم فتح فرع لها داخل الأسواق الخارجية كي تتمكن من تقديم الخدمة.
- الخدمات الغير المنفصلة و هي التي تتطلب انتقال كل من المستهلكين و المنتجين، و يتطلب الحصول على هذه الخدمات ضرورة تحرك كل من المستهلك أو المنتج للخدمة إلى الطرف الآخر. حيث يكون كلا البديلين ممكنا نتيجة لعدم اعتماد تقديم الخدمة على موطن المنتج أو المستهلك.

و يمكن تعريف التجارة في الخدمات كما ورد في الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي، و ذلك على مستوى أربع صيغ للعرض، أولها عرض الخدمات عبر الحدود من دولة لأخرى، ثانيهما انتقال المستهلكين إلى الدولة التي تعرض الخدمات، و ثالثهما التواجد التجاري لمقدم الخدمات في بلد المستهلكين. أما الرابعة، فتتطلب انتقال

---

* GATS : General Agreement on Trade in Services

(1) أحمد مراد سامي: دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 52 – 53.

الأشخاص الطبيعيين من بلد لآخر بالنسبة لمورد الخدمة و هي صيغ شكلية نوعا ما من أجل تحديد تجارة الخدمات.

و في ظل تطبيق هذه الاتفاقية، تم تحديد مجموعة من المبادئ و القواعد الإستراتيجية للتفاوض بشأن قطاع التأمين في إطار مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة أهمها[1]:

- **شروط الدولة الأولى بالرعاية:**

حيث تنص اتفاقية الجاتس على عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب بحيث يلتزم كل عضو بأن يمنح لأي عضو آخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات و موردي الخدمات من أي بلد آخر. و قد استثنت الاتفاقية من هذا الشرط الدولة التي تمنح مزايا بناء على اتفاقيات ثنائية و قيدتها بمدة معينة و قابلة للمراجعة. فإذا كان معروفا أن بدأ سريان الاتفاقية هو 1995/01/01 فإن المدة تنتهي سنة 2005 و المراجعة من قبل مجلس التجارة في الخدمات في سنة 2000.

- **شروط الشفافية:**

المبدأ الذي يوجب نشر جميع القوانين و التشريعات و التنظيمات التي يتخذها أي طرف من الأطراف وإتاحة هذه المعلومات للجميع. كما يستوجب على كل طرف إخطار مجلس التجارة في الخدمات بأية قوانين أو مبادئ توجيهية و إدارية جديدة.، أو تدابير في التعديلات القائمة.

- **مبدأ التحرير التدريجي:**

و الذي يمنح حرية كاملة للدولة في اختيار القطاعات التي ترغب في تحريرها حسب ما يناسبها و يناسب ظروفها و احتياجاتها الاقتصادية دون إلزامها بتحرير كامل القطاعات مع إمكانية وضع الشروط و القيود عند تحرير القطاعات. وأن تتم عملية التحرير بشكل تدريجي من خلال مفاوضات مستمرة خاصة في مجال التأمين طبقا لما يناسب أهدافها و حاجياتها التنموية[2].

- **زيادة مشاركة الدول النامية:**

(1) الصادق بوشنافة: الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 134 – 135.

(2) أحمد مراد سامي: مرجع سابق، ص 40.

يمكن تسهيل مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات ن خلال الالتزامات المحددة التي يتفاوض عليها مختلف الدول الأعضاء، و التي تتعلق بما يلي[1]:

- مساعدة الدول النامية في الحصول على المعلومات لتعزيز قدرتها في إنتاج خدماتها المحلية و زيادة قدرتها على المنافسة.
- مساعدة الدول النامية في الحصول على المعلومات عن طريق تحسين إمكانية الوصول إلى قنوات التوزيع و شبكات المعلومات الدولية.
- ينشئ الأعضاء من الدول المتقدمة في غضون سنتين من بدأ نفاذ اتفاقية المنظمة (OMC) نقاط اتصال غايتها تسهيل وصول موردي الخدمات في الدول النامية إلى المعلومات المتصلة بأسواقها.

- **التكامل الاقتصادي:**

يجوز في إطار اتفاقية GATS لدول الأعضاء بأن تكون أو تصبح أطرافا في اتفاق لتحرير التجارة في الخدمات فيما بينها شريطة إزالة جميع أنواع التمييز بين الأطراف المتعاقدة، و دخول أعضائها في اتفاق لإقامة تكامل تام لأسواق العمل بين أطرافه.

- **القواعد و الإجراءات المحلية:**

هي الأحكام التي تنظم التجارة الدولية للخدمات محليا و التي تحدد أسلوب استصدار التراخيص لاستيراد الخدمات. و هي ملزمة للأعضاء في إخطار موردي الخدمات الأجانب بالقرار الذي تم اتخاذه بشأن طلباتهم.

- **الاعتراف:**

و هو أن يجوز للعضو بموجب أحكام الاتفاقية منح التراخيص و الإجازات و الشهادات لموردي الخدمات الأجانب، كأن يعترف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو متطلبات التأهيل المستوفاة.

- **الاحتكارات و الموردون الوحيدون للخدمة:**

لا يمنع اتفاق GATS احتكار التوريدات الخدمية، و غنما يعمل على تنظيمها فقط، و ذلك بعدم تعارض الاحتكارات مع التعهدات التي يقدمها العضو و عدم استغلال المورد المحتكر مركزه للإخلال بتلك التعهدات.

- **المدفوعات و التحويلات:**

(1) صفية أحمد أبو بكر: أثر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على سوق التأمين العربي، الملتقى العربي الثاني للتسويق في الوطن العربي، الدوحة، قطر، 2003، ص 104.

تنص على عدم جواز فرض قيود على التحويلات و المدفوعات الدولية المسددة مقابل عمليات جارية تتصل بالالتزامات المحددة.

- **المشتريات الحكومية:**

تستثنى الخدمات التي يتم شراؤها لأغراض حكومية، و ليست لأغراض تجارية من قواعد الدولة الأولى بالرعاية.

المطلب الثاني: آثار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على التأمين على الحياة

إن أهم أحد الآثار المترتبة على تحرير قطاع الخدمات و خاصة التأمين، دخول الشركات الأجنبية إلى أسواق التأمين المحلية، و فتح الأسواق الوطنية أمام صناعة التأمين العالمية. و كذلك الحث على المنافسة الشريفة و المدروسة بين الشركات هي أساس التعامل في هذا المجال.

لقد كان قطاع التأمين في ظل تطبيق اتفاقية GATS مستثنى من التزامات الدولة في منظمة التجارة العالمية، وخاصة في الدول النامية التي تعاني من عجز هذا القطاع، و لذلك عدة مبررات منها[1]:

- الطبيعة الخاصة لخدمات التأمين فهي خدمات متقلبة بتقلبات النظام المالي و الاقتصاد العالمي.
- المنافسة القوية في هذا القطاع على المستوى الدولي و المتميزة بهيمنة عدد محدود من الشركات العالمية على هذه النوعية من الخدمات.
- غالبا ما تكون خدمات التأمين ناشئة في الدول النامية، فهي بذلك تحتاج إلى فترات انتقالية لمواجهة المنافسة الأجنبية.
- حق الدولة في التشريع و التنظيم للتأمين على الحياة.

لكن بعد تطبيق هذه الاتفاقية لتحرير تجارة الخدمات تم بروز عدة مبررات لدمج خدمات التأمين ضمن التزامات الدولة، و تتمثل في[2]:

- إنعاش الاستثمارات الأجنبية في الدولة.
- تحسن الفعالية و تعزيز قدرات الشركات الوطنية التنافسية و رفع كفاءتها و مجاراتها للشركات العالمية.
- تدعيم البيانات التكنولوجية الوطنية بالحصول على التكنولوجية الحديثة التي يمكن أن تنقلها الشركات الأجنبية.

(1)www.aboudhabichamber.ae/documents/1286/1293.doc

(2)même référence

- توسيع نطاق التجارة الالكترونية، و تحسين إمكانيات الوصول إلى قنوات التوزيع و شبكات المعلومات العالمية.

حيث ألزمت الدول الأعضاء بفتح أسواقها أمام شركات التأمين الأجنبية حيث تعمل هذه الشركات جنبا إلى جنب مع الشركات و المؤسسات الوطنية، و السماح لها بمزاولة مختلف فئات التأمين على الحياة التي تقوم بها الشركات المحلية، و كذا الترخيص للشركات الأجنبية بنفس شروط الشركات المحلية.

و في إطار ذلك، عملت الـ GATS على توحيد وثيقة للتأمين و تعديلها لأن تعديل الوثيقة يهدف إلى إعطاء أكبر قدر من المزايا الاختيارية للمؤمن لهم، و كذلك إيجاد آلية تسعير عادلة لأقساط التأمين خاصة التأمين على الحياة. و قد اعتمدت عدد من التعديلات على لائحة استثمار أصول شركات التأمين لتتناسب وتطلبات المرحلة المستقبلية، و تحقيق التنمية، وتعطي في ذات الوقت المرونة اللازمة لشركة التأمين في الاختيار بين الأدوات الاستثمارية المتاحة في السوق المحلي و السوق العالمي، و تخفيض مخاطر تركز الاستثمارات وتقلبات الأسعار[1].

و أثرت هذه الاتفاقية على سوق التأمين العربي. بحيث أصبح سوقا واعدا خاصة بعد الالتزامات التي فرضتها هذه الاتفاقية، حيث تم الاتجا هإلى خصخصة قطاع التأمين في الدول العربية مع إلغاء الدعم و الحماية. و بذلك زيادة المنافسة مع الشركات الأجنبية في نظام السوق المفتوح، و العمل على رفع كفاءتها، وعدم اهتمام هذه الشركات بقطاع التأمين على الحياة، و الذي يعتبر أداة جذب للشركات الأجنبية لتقديم خدمات التأمين في هذا المجال[2]. حيث بلغ معدل نمو الشركات الأجنبية إلى 126.5% في 1995/1991، و نمو السوق العربي بـ 53.6 % . و بذلك فإنه يمكن القول أن الاتفاقية اعترفت ضمنيا بوجود تفاوت بين الدول المتقدمة النامية في مجال إنتاج خدمة التأمين و من هنا يظهر الجانب السلبي الذي يتمثل في أن الشركات المحلية، سوف تواجه منافسة غير متكافئة مع الشركات الأجنبية إذا أخذنا بعين الاعتبار حجم هذه الشركات، و إمكانياتها المادية و البشرية و الخبرات المتراكمة لديها مما قد يؤثر على نشاط الشركات الوطنية. أما الجوانب الايجابية تتضح في وزيادة المنافسة مع الشركات الأجنبية التي تؤدي إلى تحسين خدمات الشركات الوطنية.

و بما أن للتأمين دور حيوي و هام في التنمية الاقتصادية، و لكي تستطيع دول الأعضاء تحقيق الطموحات المنشودة، قامت الـ GATS بوضع مجموعة من الشروط التي تساعد على مواجهة المنافسة الأجنبية من أهمها:

- إصدار قانون الإشراف على التأمين التي تساعد على زيادة القدرة الاكتتابية من خلال تحديد الحد الأدنى لرأس المال و الفائض اللازم لإنشاء شركات تأمين جديدة، و قوانين التسعير و الاستثمار.

---

(1)www.alwatan.com/graphics/2007/02feb/3.2/darlyhtml/economy.html

(2) صفية أحمد أبوبكر: مرجع سابق، ص 112.

- إعادة تنظيم سوق التأمين بحيث يكون عدد اقل من الشركات لمواجهة المنافسة الأجنبية، وذلك من خلال عمليات الدمج التي تزيد رؤوس أموالها إضافة على تعزيز قدراتها الفنية و الإدارية، مما يساعد على رفع كفاءتها و قدرتها التنافسية، و بالتالي احتفاظها بحصصها من السوق.
- تأهيل و تدريب الكفاءات البشرية العاملة في شركات التأمين عن طريق تنظيم العديد من البرامج التدريبية المتميزة التي تغطي كافة التخصصات المرتبطة بأنشطة التامين، و التي تشمل مقدري الخسائر و الخبراء الاكتواريين، و غيرهم و استخدم التقنيات الحديثة لمواكبة التطورات.
- أما في مجال المنتج التأميني، فعلى الهيئات المزاولة للتأمين، ان تقدم المنتج الذي يحتاجه العميل،حيث تكون لأبحاث السوق أهمية كبيرة توضح الخدمات التأمينية المتوفرة في السوق (العرض) و الخدمات التأمينية التي يحتاجها العملاء (الطلب).

فنجد في مجال تأمينات الحياة أنه يتم استخدام نفس الوثيقة بطرق مختلفة، و تبرز أكثر في الدول الأجنبية. و تتمثل هذه الطرق في[1]:

- إعطاء الحق لحامل الوثيقة في زيادة القسط السنوي من فترة لأخرى بنسبة ثابتة، أو بالنظر إلى الزيادة التي تطرأ على رقم قياسي معين و بدون حاجة إلى إثبات الصلاحية التأمينية للمؤمن عليه.
- تخصيص نسبة معينة من الأقساط لمواجهة تكلفة خطر الوفاة، و مصروفات أرباح الشركة. و يوجد الجزء الباقي للاستثمار في وحدات استثمارية.
- الاحتفاظ بعائد الاستثمار من الوثيقة من طرف الشركة لتغطية تكلفة خطر الوفاة. و تتحدد قيمة مبلغ التأمين عند الوفاة على أساس قيمة الوحدات الاستثمارية المشتراة لحساب الوثيقة، بالإضافة إلى مجموع المبالغ التي كانت ستوجه للاستثمار، حتى نهاية مدة العقد لو ظل المؤمن عليه على قيد الحياة.
- تحديد أقساط و مبالغ التأمين و قيم التصفية لهذه الوثائق في صورة عدد من الوحدات الاستثمارية التي تم استثمار الوثيقة فيها
- في مجال تسعير التأمين، فإنه في ظل السوق الحر، تتحدد الأسعار بواسطة الشركات المتنافسة. لذلك يجب على الشركات تحديد التسعيرة المناسبة التي تمكنها من مواجهة الشركات المنافسة خاصة التي تطبق أسعار اقل و تغطيات أكثر تسوية و تعويضات أكثر مرونة، مما يعود بالفائدة على العملاء عن طريق رفع مستوى الخدمات المقدمة، مما يشجع المستهلكين إلى اللجوء إليها.
- نشر الثقافة و الوعي التأميني من خلال تقديم معلومات ذات جدوى اقتصادية لضمان تحقيق أفضل المستويات لخدمات التأمين على الحياة. حيث يلزم تهيئة البيئة التوعوية المناسبة لتحقيق التنمية بإيجاد برامج التوعية و ذلك من خلال إعداد نشرات متخصصة من قبل عدد من المختصين و توزيعها على

(1) نادية أمين محمد علي: إستراتيجيات مستحدثة لتطوير المنتج بالتطبيق على وثائق التأمين، الملتقى العربي الثاني، التسويق في الوطن العربي، الدوحة، قطر، 2003، ص 137 – 138.

المستفيدين، و السعي الحثيث لدى وزارة التربية و التعليم لإيجاد مناهج دراسية للطلبة و الطالبات لتوصيل المعلومات الضرورية و إيجاد مركز و طني للتوعية و الإرشاد التأميني بالتنسيق مع شركات التأمين.

- و بالتالي نستطيع القول أن الهدف من تحرير قطاع التأمين خاصة التأمين على الحياة، التي نادرا ما تلجأ إليه الدول النامية، هو خلق سوق مشتركة وواسعة من شأنها تنمية و تطوير اقتصاديتان الدول خاصة و أن الاستثمار في أقساط التأمين على الحياة، هي الأكثر جاذبية لضخامة مبالغها و طول مدتها.

خلاصة الفصـــــل الثاني:

يلعب التأمين على الحياة، دورا فعالا و مؤثرا في الاقتصاد القومي، فهو يساعد على تكوين رؤوس الأموال، و يعمل على إنشائها، و التي يتم استثمارها في العديد من المشروعات و التي تحقق انتعاش الاقتصاد القومي خاصة و أنه يعتبر أهم الوسائل المستخدمة لمحاربة جرائم تبييض الأموال، التي لها أثر على الاقتصاد الوطني. وتعتبر من معوقات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال تحسين الكثير من الأوضاع الاجتماعية.

و في إطار تحقيق أهداف التنمية تم تحرير هذا القطاع في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى إلى توسيع سوق التأمين، و توضيح أهميته بصورة أكبر.

مقدمة الفصل الثالث:

رأينا في الدراسة النظرية نظرة شاملة حول التامين و انواعه ، سنحاول في الجانب التطبيقي هذا دراسة حالة واقع التامين و اثره على التنمية الاقتصادية ، حيث أخدنا و كالة مازونة كميدان لإجراء هذه الدراسة.

و لهذا قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تناول نا في المبحث الأول تقديم تقديم التأمين في الجزائر و في المبحث الثاني تطرقنا لمدى مساهمة التامين على الحياة في التنمية الاقتصادية في الجزا ئر و في المبحث الثالث تناولنا التعريف بالشركة .

المبحث الأول: التامين في الجزائر.

- **تمهيد:**

لقد كان النظام السائد في الجزائر بعد استراد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930، ولأنه كان يتصف بالضعف و التعقيد و نقص الحماية فقد عمل المشرع الجزائري على إصدار عدة نصوص قانونية لإرساء نظام تأمين جديد و إنشاء مؤسسات تأمين جزائرية و هذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفاصيل.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمين في الجزائر بمرحلتين هامتين هما الاستعمار و مرحلة الاستقلال.

أولا : مرحلة الاستعمار

يرتبط وجود التأمين بالجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط حيث ظهر في الجزائر أول مرة على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1861.وتتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين, وفي الحقيقة إن الظهور الحقيقي لهذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13جويلية 1930, والذي تواصل تطبيقه إلى 1947, وبعدها أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلاءم و الظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك و هو مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.[1]

ومن أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الاجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا و الدول الأخرى, وكانت تسعى السياسة الاستعمارية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الاجتماعيةوالاقتصادية, يظهر ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127من 21 مؤسسة و اقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين, أما الدور الاقتصادي فلم يكن له دورا فعالاً نظراً لقلة المؤسسات الصناعية المؤّمنة في تلك الفترة.

[1] BoualamTafiani ; Les assurances en Algérie ; OP4 1987 ; P 24

ثانيا: مرحلة الاستقلال

إن التأمين في الجزائر أثناء الاستقلال ميزه تغيرات مستمرة و سريعة في السياسات المتبعة لتنظيم سير نشاط التأمين، حيث يمكن اعتبار سنوات 1995، 1963، 1966 كنقطة انعطاف في السياسات المنتهجة، حيث تقسم هذه المرحلة إلى ثلاث فترات هي:

أولا: فترة ما قبل احتكار الدولة 1965-1966:

كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيراً من طرف مؤسسات أجنبية, و نتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات,حيث أنها اغتنمت الفرصة التي جنت منها أرباحاً طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال, وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني.[2]

ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8جوان 1963 ينصان على:

1- إنشاء عملية إعادة تأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر هذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين"CAAR" كمؤسسة وطنية.

2- يوجّب القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين, تقديم ضمانات مسبقة, و طلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر.

و يمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

أ- مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.

ب- تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

[2] BoualemTafiani ; opicit ; P28.

ونظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق و مصالح مؤسسات التأمين الأجنبية, فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها و الانسحاب من الساحة الاقتصادية ولم يبقى منها سوى 06 مؤسسات كانت في مقدمتها:

- الشركة الوطنية للتأمين
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA.
- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة MAATEC.

ومن الجدير بالذكر أن قوانين 63 مثلت بداية النشاط الفعلي والنزيه للتأمين الجزائري, وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة المصالح العامة للبلاد.

ثالثا تأميم التأمين في الجزائر 1966-1995.

نظراً للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لا بد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله, و قد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين مكملة لقانون 63 ينص على ما يلي:[3]

- الأمر رقم 127-66 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين.
- الأمر رقم 129-66 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين SAA.

أمّا التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973,والذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في:

- إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين و تخصصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين SAA وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

[3] BoualemTafiani ; opicit ; P61

رابع: فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين 1995:

بعد إلغاء مبدأ التخصيص و فتح سوق المنافسة عرف نشاط التأمين انكماشا و حقق نموا سلبيا سنتي 1990-1995 وهذا عكس ما كان منتظر وهذه الوضعية أدت بالدولة والوزارة الوصية إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين، وفعلا صدر القرار رقم95-07 في 25 جانفي1995 و أهم ما جاء به هو إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين، ووضع بعض الآليات الجديدة لضمان تنظيم و مراقبة أفضل، وخير دليل على ذلك هو ظهور وسيط التأمين، و المجلس الوطني للتأمين و هيئة المراقبة، وفي الأخير نشير إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-06 الصادر في 10جانفي1996لتحديد الأخطار التي يتحملها التأمين قرض التصدير.

المطلب الثاني: شركات التأمين و المؤسسات المراقبة للتامين في الجزائر.

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات, والأمر 96-06 المؤرخ في 10جانفي1996 المتعلق بالقروض الموجه للتصدير. المعدلين والمتممين بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في27فبراير2006 المتعلق بتأمينات بصفة عامة.

يضم سوق التأمين في الجزائر 19 شركة منها 06 ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07 وبعد صدور هذا الأمر أنشأت الشركات الأخرى المقدر عددها إلى يومنا هذا بـ 13ثلاثة عشر شركة خاصة وأجنبية و شركتين مختصتين في المراقبة,و 2 شركتين مختصتين في الخبرة التأمينية نستعرضها جميعها فيما يلي:

أولا: الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07.

1 – الشركة الجزائرية للتأمين :

Société Nationaled'Assurance (SAA)

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12ديسمبر1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومصرية بنسبة 39%.وفي 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين.و في 21ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص إحتكرت الشركة كل من فرع السيارات,الأخطار البسيطة, تأمينات الحياة.....يتبع.

2- الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين:

Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance (CAAR).

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر, نشأت عام 1963 و كانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني, حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR.

وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR, في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT و في إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

-ومنذ الإصلاحات الاقتصادية التي أدخلتها قوانين سنة 1988،تحولت شركة CAAR إلى شركة مساهمة مع وزارة المالية المساهم الوحيد فيها.

وفي سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص و الانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل,السيارات,تأمين الأشخاص), وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات CAGEX.

- الرأسمال الاجتماعي انتقل من 500مليون دج سنة 1994إلى2مليار دج ثم 2.7ملياردينار سنة 1998ليصل حتى 4 مليار دينار في 2008.

- شبكة توزيع الشركة 5 فروع جهوية و 80وكالة مباشرة, أما الغير مباشرة 33 وكيلاً عاما معتمدا. - عدد العمال 1737 عامل سنة 1996, 1636عامل سنة 1997 إلى 1964عامل سنة 1998, و يرجع هذا الانخفاض إلى إحالة عدد العمال إلى التقاعد التعاقد,في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5مليون دج.[4]

3 – الشركة الجزائرية للتأمين الشامل:

Algérienne Compagnie d'Assurance (CAAT).

نشأتها في 1985, اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة, وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

- شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985,وانتقلت حاليا إلى5 فروع و 70وكالة.

- رأسمالها الاجتماعي يقدر60مليون دج في 1985,وانتقل إلى230مليون دج سنة 1992 ثم إلى 900 مليون دج, وحاليا يصل إلى 1500مليون دج.

- عدد العمال انتقل من 300عامل في بداية نشاطها إلى 1200 عامل سنة 1996, و حاليا يصل عدد العمال إلى 1365عامل.

[4] Revue l'actuel N°37 ; Mai 1999, P 40.

4 – الشركة المركزية لإعادة التأمين:[5]

Compagnie Centrale de Réassurance (CCR).

بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ.
- ترقية التعاون الدولي و الإقليمي في مجال إعادة التأمين.
- رأسمال الشركة يقدر حاليا بـ 2000مليون دج.

عدد العمال انتقل من 28عامل في 1975 إلى 101 في 1985 إلى 115 عامل في 1990 و حاليا 112 عامل.

5 – التعاضديات:

يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات ومن أهم وابرز شركات التأمين من هذا النوع هما:

أ– الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:[6]

Caisse Nationale de Mutualité Agricole (CNMA).

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير يقدر بـ 3 مليار دينار. و لاتسعى إلى تحقيق ربح, يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محلياو 256 مكتب محلي, و 2469 عامل 1013منهم ذوي شهادات جامعية.ويضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد,الحريق,التأمين الشامل على الماشية,التأمين الشامل على النخيل والتمور, والتأمين على أجسام سفن الصيد,الاستغلال الفلاحي.

[5] أقاسم نوال – دور نشاط التامين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر,رسالة ماجستير, معهد العلوم الاقتصادية الجزائر 2010 . ص 132.
[6] أقاسم نوال – مرجع سبق ذكره ص 132 .

ب– التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة: [7]

Mutuelle Algérienne d'Assurance des Travailleurs de l'Education et de la Culture (MAATEC).

اعتمدت في 1966 بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992,سمح لهذه التعاضدية أن تؤّمن على السيارات والتأمين الشامل للسكن. وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71 مليون دج.

ثانيا: شركات التأمين بعد صدور الأمر 95–07:

فرع I : شركات التأمين المتخصصة:

1 – الشركة الجزائرية لضمان الصادرات: [8]

Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations (CAGEX).

نشأت الشركة في 10جانفي1996 بموجب الأمر 96-07المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير, واعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20جويلية 1996.

- رأسمالها 250مليون دج عند نشأتها ليصل حاليا إلى 450مليون.

مهام الشركة:

[7] أقاسم نوال – مرجع سبق ذكره ص 133 .

[8] أقاسم نوال – مرجع سبق ذكره ص 134 .

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص و لحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة,والخطر التجاري لحسابها الخاص).

- ضمان تحويل الصادرات.

- تقديم النصائح و المساعدة للمصدر و تزويده بالمعلومات الاقتصادية و القانونية.

- عدد العمال يصل إلى 29عامل من بينهم 17 إطار.

2- شركة ضمان القرض العقاري :

Société de Garantie du CréditImmobilier (SGCI).[9]

وهي مؤسسة عمومية اقتصادية, أنشأت في ديسمبر 1997 برأس مال قدره 1000مليون دج و تتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

3- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمارAGCI:

اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة, رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 2مليار دج.

4- صندوق ضمان الأسواق العموميةCGMP:[10]

وهي مؤسسة مالية متخصصة,أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-07 في 21فيفري1998 و تتمثل مهامه فيما يلي:

- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية و البناء.

- منح الضمانات بمختلف أنواعها.

[9] http://www.sgci.dzLe 24/04/2016

[10] Le 24/04/2016 http://www.cgmp.org.dz

– الاستفادة من تسبيقات تعاقدية وقانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات.

فرع II : شركات التأمين الأخرى:

1– .TRUST ALGERIA Assurance et Réassurance:

وهي شركة للتأمين وإعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية, تساهم فيها البحرين بحصة 60% و قطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتتقاسمها كل من CAAR بـ17.5% و الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بـ17.5%.

اعتمدت الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر بـ 1.8مليار دج.

2– الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين:

Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance(CIAR)

.

اعتمدت في 5أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450مليون دج وتضم شبكة توزيع بـ25 وكيلا عاما.

3– الجزائرية للتأمينات:

L'Algérienne des Assurances (2 A).

أنشأت هذه الشركة بموجب أمر 95-07 في 25جانفي 1995 و منح لها الاعتماد في 05أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين و إعادة التأمين, و يقدر رأسمالها بـ 500مليون دج.

4- شركة تأمين المحروقات :

Compagnied'Assurance des Hydrocarbures (CASH).

وهي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 1800مليون,وتباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

إلى جانب هذه الشركات الوطنية و الخاصة, تم اعتماد عدة شركات جديدة في التأمين:

5- شركة المتوسطية للتأمينات:

Générale Assurance Méditerranéenne (GAM).

تأسست سنة 2001 و بالتالي تدعم سوق التأمين في الجزائر, و يظهر ذلك من خلال اعتماد تسعة سماسرة تأمين, ويقدر رقم عمالها بـ 203 مليون دينار.

6- السلامة للتأمينات الجزائر:

SALAMA ASSRANCES ALGERIE.

تم اعتمادها سنة 2000 وهي شركة برأس مال خاص يعادل 480 مليون دينار وقدر رقم أعمالها بـ 214.4 مليون دينار سنة 2002.

7 – ALLIANCE Assurances. :

منح لها الاعتماد في 30 جويلية 2005 بموجب الأمر 05-122 برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار , وتضم ثلاث مديريات جهوية و 32 وكالة , 51 سمسار.

8 – AL RAYAN INSURANCE Co.:

وهي شركة خاصة ذات أسهم برأس مال خاص, أنشئت في 30اكتوبر2001 وقدر رقم اعملها بـ 174 مليون دينار سنة 2002, إلا أنها قد سحب منها الاعتماد آخر سنة 2005 أي أنها لم تعد شركة ناشطة في سوق التأمين الجزائري.

9 – Cardif group PNP PARIBAS.:

وهي شركة خاصة أجنبية وهي فرع من فروع كارديف الفرنسية الموجودة في 32 بلد حول العالم, أنشئت في جوان2006 برأس مال يقدر بـ 400 مليون دينار وقدر رقم اعملها بـ 17 مليون دينار سنة 2007,مع العلم أنها عبارة عن بنك مختص في التأمينات على الأشخاص[11] .

- **المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر .**[12]

1-المجلس الوطني للتأمينات:

Conseil National Des Assurances(CNA).

11http://www. bnpparibas.com/ Le25/04/2016

[12] أقاسم نوال ؛ مرجع سبق ذكره, ص 152.

أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995 وهو تابع لوزارة المالية,ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا,لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين,و يمكن تلخيص أهدافه فيما يلي:

- التوازن ما بين حقوق و التزامات طرفي العقد.
- السهر على مردودية الأموال المجمعة
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين
- المساهمة في توجيه و تطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين
- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية.
- جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج واقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات ويحفز التبادل ما بين شركات التأمين.
- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات استراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

2-الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين:

Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance (UAR)

أنشأ في 22فيفري1994, وله صفة الجمعية المهنية, ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤّمنين, حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين, أما المجلس الوطني التأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة,وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم, حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى, شركات التأمين, المؤمن لهم ...إلخ.

و من أهداف الاتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين و إعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل و التكوين.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

*القانون رقم 04/06 المؤرخ 20 فبراير2006 المعدل والمتمم لقانون 07/95 :

إن القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006[13] الذي يغير و يكمل الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات،يسمح بالحصول على عدد من الامتيازات الهامة و التي تلزم شركات التأمين في نفس الوقت على تدعيم قدرتها المالية حماية للمؤمن لهم,ونذكر بعض من هذه التغيرات و الامتيازات فيما يلي :[14]

- التحمل المباشر من طرف شركة التأمين لمصاريف الإصلاح الخاص بالمركبات المؤمن عليها لديهم و التي تعرضت لحوادث مرور،عوضا عن تعويضهم على أساس الفواتير التي يقدمونها.

[13] القانون رقم 04/06 الخاص بالتأمينات المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006

[14] Le25/04/2016.http://www.saa.dz/news

- تسدد شركات التأمين للمؤمن لهم التعويضات مضافا لها الفوائد التي تحسب على كل يوم تأخير في حالة عدم احترام الآجال المحددة في العقد.
- تلزم شركات التأمين بإعلام زبائنها بشكل كامل حول محتوى عقود التأمين الخاصة بالحياة.
- إمكانية المؤمن لهم التخلي عن عقد تأمين الأشخاص في أجل شهر من تاريخ اكتتابه، إذا رأوا أن شروط العقد لا تناسبهم.
- إن امتداد التأمين الجماعي حاليا محصور في عمال صاحب العمل المكتتب لعقد التأمين، بالنسبة لباقي المجموعات التي تمثل نفس الطائفة من الأخطار(زبائن، موردين،.....)
- اللجوء إلى البنوك من أجل توزيع منتجات التأمين (تأمين البنوك).

أدخل هذا القانون إجراءات جديدة موجهة لتدعيم مراقبة شركات التأمين و تحسين طرق تسييرها و منها:

- تأسيس جمعية مؤمني الجزائر.
- إلزامية تحرير الرأس مال الأدنى لشركة التأمين قبل الحصول على الاعتماد.
- وضع عقود تنافسية من أجل التسيير الإداري لشركات التأمين.
- إنشاء لدى وزارة المالية " لجنة مراقبة و إشراف على عمل شركات التأمين" مكلفة بـ:[15]

-الإعلام حول مصدر الأموال المخصصة لتكوين أو زيادة رأس المال الاجتماعي لشركة التأمين.

-مراقبة اكتسابهم للأسهم الأكثر أو تساوي 20% من رأس مال شركة تأمين المعتمدة.

-تنظيم و ضبط مساهمة المؤسسات البنكية و المالية في رأس مال شركات التأمين.

-إعطاء الموافقة من أجل تعيين الإداريين و مسيري هذه الشركات.

[15] Le25/04/2016.http://www.saa.dz/news

- التفريق بين تأمينات الحياة و التأمينات العامة.
- إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم.
- إنشاء مركزية للأخطار.

المطلب الثالث: السوق الحالية للتأمينات في الجزائر.

من أجل التنظيم القانوني لقطاع التأمين في الجزائر أنشئت جمعية تحت اسم التحاد الجزائري لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين (U.A.R) سنة 1994،ليضم كل من مؤسسات التأمين الناشطة في قطاع التأمينات بالجزائر فكان رد فعل الدولة و الوزارة الوصية بالنسبة لهذا التأسيس إجراء تحويلات عميقة على القوانين التي تنظم النشاط في هذا القطاع وهذا بإصدار الأمر 95-07بتاريخ 25جانفي1995[16] المتعلق بالتأمينات ليلغي احتكار الدولة لعمليات التأمين مما يفتح المجال للمستثمرين جزائريين كانوا أم أجانب لإنشاء شركات التأمين في الجزائر، كما يسمح هذا القرار للشركات أن تمارس عمليات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمدين، أي الوكلاء المعتمدين من طرف الشركة و السماسرة (معتمدين من طرف وزارة المالية) ، و قد تم إحداث رقابة صارمة من طرف الدولة و إنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات (C.N.A).

أما عن المؤسسات أو شركات التأمين التي تنشط في الجزائر فهي عبارة عن 19 مؤسسة تتمثل في :

الشركات الثلاثة ذات الأقدمية في قطاع التأمين وهي شركات عمومية تطبق كل فروع التأمين و إعادة التأمين وهي الشركة الوطنية للتأمين (SAA)،الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين (CAAR) و الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) و التي انضمت إليها شركة جديدة (CACH).

[16] الأمر رقم)07-95(الخاص بالتأمينات،الصادر في 25جانفي1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995.

أربع شركات أخرى و هي خاصة تطبق كل عمليات التأمين و هي TRUST،الجزائرية للتأمينات CIAR و2A،مؤسسة البركة والأمان، بالإضافة إلى شركة عمومية تهتم فقط بإعادة التأمين و الاتفاقيات الدولية وهي CCR.

تعاضديتين و هي من أهم و أبرز شركات التأمين في هذا النوع وهي كل من:

- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة (MAATEC)
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
- (CNMA)حيث أن نشاط MAATEC يعد محدودا باعتبار أن حوالي 100% من محفظة نشاطاتها تأتي من عملية تامين السيارات،أما بالنسبة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) فهو متخصص في القطاع الفلاحي حيث يعتبر الرائد في هذا المجال.

وتوجد أيضا مؤسسة الريان للتأمين، المتوسطية للتأمينات (GAM) ، بالإضافة إلى شركات متخصصة CAGEX، للضمانات الخاصة بالتصدير ، SGCI في مجال القرض الداخلي المرتبط بالاستثمارات وأيضا مؤسسة SRH .

ومن الملاحظ أن شركات التأمين تعمل جاهدة لتوسيع محفظة نشاطها في كل الفروع،كما نلاحظ توجه الاهتمام إلى فروع التأمينات الاختيارية مثل : تأمين الأشخاص و هذا من أجل المنافسة واقتطاع حصة سوقية معتبرة وقد تدعمت هذه الجهود بإمضاء اتفاقية بين « CAAR »وفدرالية جمعية أولياء التلاميذ للتأمين المدرسي على كل الأخطار و هذا في 30أفريل1998.

إن تقييم سوق التأمينات بالجزائر يبدأ من سنة 2010،حيث تم إعادة تنظيمه و تدعيمه تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق.

حيث يمكن في هذا الإطار إعطاء رقم الأعمال المحقق من طرف شركات التأمين الجزائرية لسنة 2014 والمقدر ب 26.5 مليار دينار[17] وهذا حسب المجلس الوطني للتأمينات وتحتل المؤسسات العمومية الصدارة بنسبة 81,5 %من الرقم الإجمالي مقابل 18,5%للمؤسسات الجديدة. وإذا رجعنا للسوق الجزائرية للتأمينات، فإننا نلاحظ هيمنة التأمينات الإجبارية كتأمين السيارات والنقل والأخطار الصناعية، في حين أن التأمينات عرفت ارتفاعا ملفتا كما هو موضح في الجدول أدناه.

En millions de DA

Branches/ Années	2010	2011	2012	2013	Evolution 10 - 13
Risque Obligatoire	2 911	2 908	3 060	3 090	6%
Risques Non Obligatoires	11 663	12 470	15 396	17 402	49%
TOTAL AUTOMOBILE	14 574	15 378	18 456	20 492	41%

الشكل (07):ارتفاع نسبة المداخيل على الأخطار الإجبارية و الغير إجبارية

المبحث الثاني: مدى مساهمة التأمين على الحياة في التنمية الاقتصادية في الجزائر

يؤثر التأمين على الحياة في الجزائر على مجموعة من المتغيرات الاقتصادية . له دوره و مساهمته في التنمية الاقتصادية من هذه الإسهامات توفير الموارد المالية، و تشجيع الوعي الادخاري. و رغم ذلك، فهو يتعرض لعدة عراقيل تحد من لجوء الأفراد إلى التأمين على الحياة مما يقلل من مساهمته بالرغم من توفر الإطار القانوني الذي ينظم هذا القطاع في الجزائر خاصة القانون رقم 07/95 و القانون 04/06 حيث نادوا بضرورة فتح المجال

[17] Source :el watan économie, le 13/04/2005 n°8 P15.

أمام المستثمرين الخواص مع تقديم مجموعة من الحوافز منها السماح بإنشاء مؤسسات تأمين متخصصة في التأمين على الحياة فقط.

المطلب الأول: أثر التأمين على الحياة على المتغيرات الاقتصادية

لا تزال الصناعة في الجزائر محدودة جدا حيث تقتصر على مشروعات صناعية صغيرة و متوسطة الحجم مثل صناعة المواد الاستهلاكية البسيطة. هذا ما جعل الجزائر بلد مستورد أكثر منه مصدر حتى الإنتاج الزراعي منخفض، مما أدى إلى تميز الاقتصاد الجزائري بالضعف و التخلف و كل هذا نتج عنه انخفاض تصيب الفرد من الدخل القومي. الأمر الذي جعل تفكيره مقتصرا على تلبية حاجاته الضرورية، و لم يترك له مجالا للتفكير في التأمين على حياته هذا ما نتج عنه انخفاض قيمة التأمين على الحياة في الجزائر. حيث احتلت الجزائر المرتبة 81 على المستوى العالمي على نطاق دراسة أجريت على 88 دولة في العالم. كما قدرت التعويضات لتأمينات الأشخاص بـ 39 مليون دولار ما يعادل 2.8 مليار دينار سجلت نموا قدر بـ 11.9 % مقارنة بسنة 2005. و قد احتلت على مستوى المغرب العربي المركز الثالث بنسبة 0.03 % بعد تونس التي احتلت المرتبة الثانية بنسبة 0.2 % . أما على المستوى القاري فقد احتلت المرتبة التاسعة[1].

و التامين على الحياة له عدة تأثيرات على المتغيرات الاقتصادية لكن يجب الإشارة إلى أن هذا الدور يعد ضعيف في الجزائر نتيجة لعدم الاهتمام به كقطاع و يمكن دراسة مدى تأثيره من خلال المتغيرات التالية:

- **التأثير على الاستثمار:**

يظهر هذا التأثير ولو كان ضعيفا نوعا ما من خلال قانون 06 – 04 أين قدمت الدولة مجموعة من التحفيزات للمستثمر الخاص في قطاع التأمين منها:

السماح بإنشاء مؤسسات تأمين متخصصة في التأمين على الحياة و هذا نظرا لميول المستقمر الخاص خصوصا الأجنبي بهذا النوع من التأمين و كذلك نظرا لأن السوق غير مشجعة به حيث وجد نقص في تنوع وثائق التأمين على الحياة بالإضافة إلى ما يوفره التامين على الحياة من أرصدة التي يتم استثمارها سواء في المدى القصير أو المتوسط أو الطويل نظرا لطبيعة وثائق التأمين على الحياة باعتبارها عقود طويلة الأجل و هذا بهدف تنويع العوائد حيث يمنع من تجميد رؤوس الأموال.و تشجع استثمارها من خلال الأقساط التي يدفعها المؤمن له للمؤمن الذي يعمل على إعادة استثمارها بالاعتماد على طرق عملية مبنية على الدقة و الخبرة.

أما بالنسبة للتضخم، فالتأمين على الحياة قام بمعالجة التضخم بشكل كبير في دول العالم و ذلك من خلال سحب الكتلة النقدية الموجودة لدى الأفراد، لكن في الجزائر بما أنه يعاني من تهميش . و نقص الاهتمام به

(1)Document par le département de l’assurance des personnes (CAAT) page 4 et 5.

أدى إلى انخفاض حجم الأقساط المقدمة لشركة التأمين، و بالتالي لم يساهم بشكل كبير في امتصاصا الكتلة النقدية و بالتالي يساهم مساهمة فعالة في معالجة التضخم.

ا

الشكل رقم (08): أثر التأمين على الحياة في تحقيق التوازن في السوق

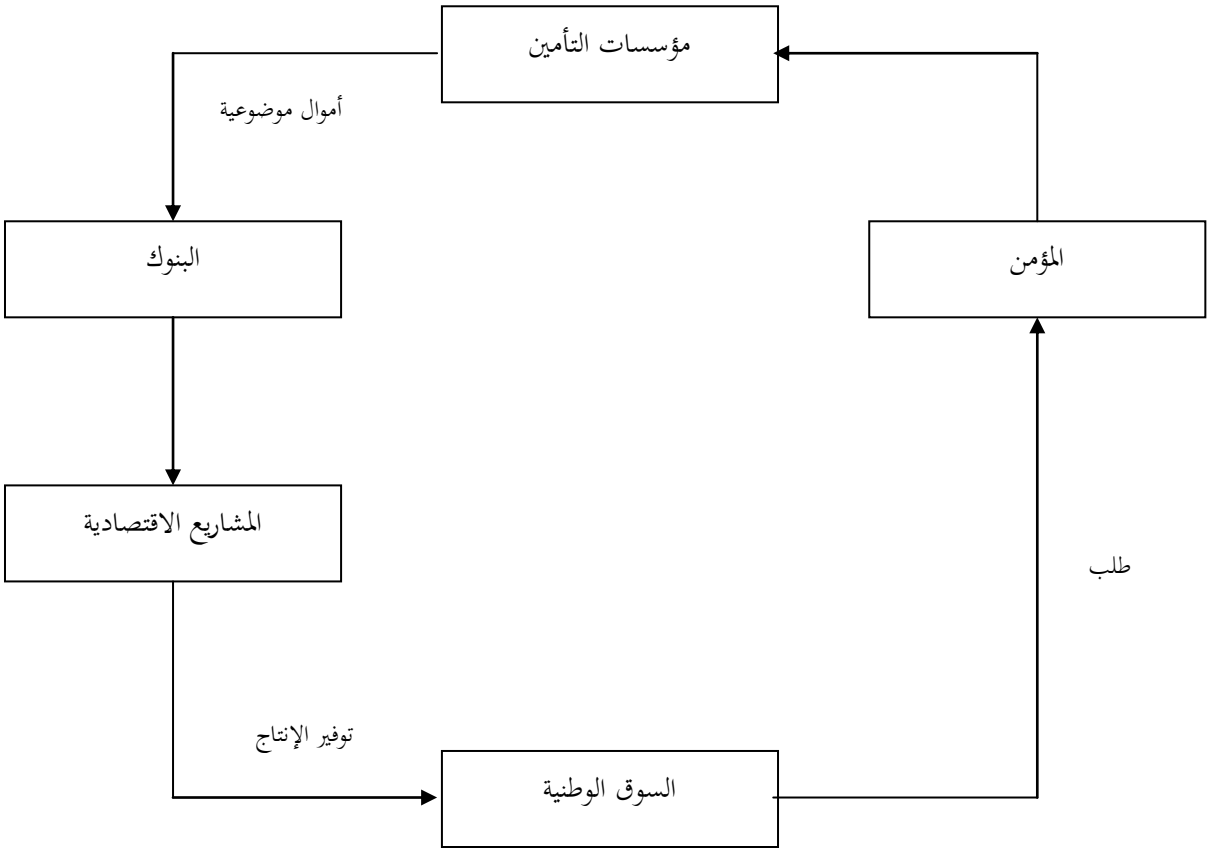

المصدر: محمد يرقي: دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، نقود ، بنوك و مالية، المركز الجامعي بالمدية، 2007/2006 ص 77.

و إذا ما لاحظنا أن التضخم في الجزائر في تزايد مستمر خاصة منذ 2005 إلى يومنا هذا، فإن على الدولة الجزائرية إيجاد الحلول و السعي وراء لحث على التأمين و خاصة التأمين على الحياة الذي يتميز بطول المدة هذا ما يساعد على امتصاص الكتلة النقدية بشكل فعال.

- **تأثيره على الناتج المحلي الخام:**

إن التأمين على الحياة تأثير على الناتج المحلي و ذلك من خلال دراسة تأثير التأمين على الأشخاص، و هذا لأن التأمين على الحياة يعد فرعا من فروعه. و حاولنا أن نسقط هذه الدراسة على شركة SAA باعتبارها أكبر شركة تأمين في الجزائر، حيث لها فروع عديدة على مختلف نطاق القطر الجزائري، و ذلك من خلال النسب التالية:

الجدول رقم (04): مساهمة التأمين على الأشخاص في الناتج المحلي

الوحدة: ألف درهم

السنة	الناتج المحلي	التأمين على الأشخاص (SAA)	نسبة مساهمة التأمين على الأشخاص في BSB (%)
2001	54.800.0000	24318.82	0.04
2002	55.900.000	40742.41	0.07
2003	65.500.000	102300.52	0.15
2004	84.400.000	143776.79	0.17
2005	102.200.000	206084.07	0.2

المصدر: Document par le département de l'assurance des personnes (CAAT).

نلاحظ من خلال النسب بأن مساهمة التأمين على الأشخاص و بالتالي التأمين على الحياة في شركة SAA هي مساهمة ضعيفة جد رغم ارتفاعها من نسبة و إلى أخرى حيث ارتفعت من 0.07 % سنة 2001 إلى 0.2% سنة 2005 و هذا راجع إلى التطور الذي شهده التأمين على الحياة لأن خلال هذه الفترة أصبحت البنوك تشترط هذا النوع من التأمين عند تقديمها للقروض بالإضافة إلى تأمينات السفر التي انتشر نطاقها خلال هذه الفترة خاصة ما بين 2004 و 2005.

و بالرغم من هذا، فقطاع التأمين على الحياة مازال مهمشا و لم يعرف تطورا لأنه يساهم بنسبة ضئيلة جدا في الناتج المحلي الخام.

- **التأثير على الادخار:**

لم يكن للتأمين على الحياة تأثير كبير على الادخار، و إنما ارتفع تأثيره من سنة 2003 على إثر فضيحة الخليفة التي أفقدت ثقة الأفراد في البنوك. الأمر الذي أدى بمهام للبحث عن البديل لادخار أموالهم.فالتجأوا إلى شركات التأمين أين زادت معرفتهم بالتأمين على الحياة حيث قام هذا الأخير بتشجيع الادخار أين ارتفعت النسبة نوعا ما.

المطلب الثاني: معوقات التأمين على الحياة و الإجراءات المعتمدة في تشجيعه

إن التأمين على الحياة رغم تصنيفه ضمن أنواع التأمين على الأشخاص في الجزائر بصورة واضحة إلا أن نسبته مقارنة مع الأنواع الأخرى تكاد تنعدم و لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات التي يجد فيها الشخص نفسه مجبرا على ذلك، و هذا في الحالات التالية:

- حالة القروض البنكية، التي يجبر فيها البنك زبائنه على ضرورة التامين على حياتهم كضمان سداد قروضه في حالة وفاة المدين، حيث تتكفل شركة التأمين بسداد مبلغ القروض و الباقي يدخل في تركة المدين.
- حالة السفر حيث أصبح في الجزائر التأمين على الحياة في حالة السفر ضرورة حتمية لمطالبة الدول المستقبلة لمهاجرين بذلك.
- تأمين الحجاج: اعتمدت وثيقة تأمين جديدة لتغطية الحجاج و المعتمرين في حالات الحوادث و الوفاة أثناء تأدية فريضة الحج و أثناء العمرة. و تشمل مصاريف نقل الجثمان إلى الوطن خاصة بسبب كثرة المتضررين و المتوفين بعد حادث 2006.

و قلة حالات اللجوء إلى التأمين على الحياة تعود لعدة عراقيل منها داخلية و خارجية.

- **عراقيل داخلية:**
  - غياب نشاط المؤسسات التأمين ونقص الاحتكار و عرضها الذي لا يتوافق مع الطلب الفعال في السوق.
  - نقص الإعلام و الاتصال في التأمين.
  - عدم التحكم في منتوج التأمين على الحياة من قبل الوسطاء التقليديين الذين يكونون الشبكة. فالتركيز على الإنتاج التأميني و عدم تطبيق التسويق الفعال للمنتوج أدى إلى صعوبة بيع عدد كبير من خدمات التأمين على الحياة و من ثم انخفاض الإيرادات الربحية.
  - نقص التعويض المقدم للتأمين على الحياة مقارنة بالأنواع الأخرى.
  - تأمين على الحياة يتطلب خدمة جوارية مقارنة بشبكة التأمين التقليدية.

- **عراقيل خارجية:**
  - تخفيض قيمة الدينار الجزائري.
  - تدهور القدرة الشرائية نتيجة لارتفاع السعار في السوق الجزائري.
  - تحديد نظام التأمين الاجتماعي و الصحة و التقاعد القانوني.
  - غياب الثقافة التأمينية نتيجة لميول المجتمع الجزائري إلى نموذج الاستهلاك الذي تكون فيه الحاجة للتأمين منعدمة.

- العقلية التقليدية و القبلية الموجودة في المجتمع الجزائري التي تتميز بالتضامن بين الأشخاص في حالة الخطر دون اللجوء إلى التأمين.
- العامل الديني و ذلكم باعتقادهم بأن الأعمار بيد الله (قضاء و قدر) و لا يمكن للإنسان التنبؤ بها، و الاحتياط لها.

و لتحدي هذه العراقيل و تثبيت عملية التأمين على الحياة في المجتمع الجزائري، يجب على شركة التأمين أن تعرف كيف تجعل المواطن الجزائري يقبل سلوكيات جديدة و ربما غريبة عنه. و ليتسنى ذلك عليها بعدة إجراءات[1]:

- نشر الوعي التأميني و الذي لابد أن يخرج واقع التأمين من شركات التأمين نفسها. لذا يجب أن يكون جميع العاملين في هذه الصناعة رسل لنشر الوعي التأميني لدى المواطن، بالإضافة إلى دور كل من هيئات الرقابة على التأمين و اتحادات التأمين و لجان الوعي التأميني في حماية حقوق حملة الوثائق، و تحقيق الثقة و السمعة الجيدة و الإخلاص في العمل و الاستقامة و دعم الاقتصاد الوطني من خلال استثمار الفوائض في المشاريع التنموية الجيدة و الحرص على تقديم الخدمات النافعة للمجتمع و العمل على المساعدة في توعية الرأي العام بحسن الاستقبال، الإعلام و التوجيه و الإتصال.

أما فيما يخص الدولة فتعتبر صانعة التأمين بحكم القانون، ومن هنا تتدخل الدولة لغاية تنظيمه، و الإشراف عليه منعا لسوء استخدامه، و منعا للغش و التلاعب، وحماية المؤمن لهم و شركات التأمين على السواء. و من بين التشريعات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق هذه الأهداف:

- الإعفاءات الجبائية و الضريبية لما هو مستثمر من التأمين.
- إصدار القوانين و التشريعات المنظمة و إجراء التعديل عندما يقتضي الأمر ذلك.
- التشديد على منح التراخيص لشركات التأمين بهدف التأكد من صلاحية الشركة
- برامج التوعية الشاملة باستخدام وسائل الإعلام.
- ترشيد العادات الاستهلاكية و محاربة الإسراف و تشجيع الادخار.

- يجب أن تعتمد معظم شركات التأمين في تسويق عملياتها على نظام الإنتاج بالأفراد أي المنتج الذي يعمل بالشركة يتقاضى مرتب و عمولة على إنتاجه.
- أن يوجد سماسرة تأمين على شكل أفراد يقومون بتقديم العميل لشركة التأمين و كذا المستوى الثقافي، و الفني للعديد من المنتجين داخل الشركات دون المستوى المطلوب مما يؤثر على مستوى الخدمات المقدمة و مستوى المنافسة في هذا المجال و السماح بدخول رأس المال الأجنبي في قطاع التأمين ضمن OMC.

(1) دليلية زيدات:مرجع سابق، ص 16.

- العامل الديني: إن الهدف من التأمين على الحياة ليس ضمان للحياة و المحافظة عليها أو محاولة تمديدها، و مواجهة قضاء الله و قدره، لأن هذا الأمر لا يمكن بأي حال من الأحوال تصوره، و إنما الهدف من التأمين على الحياة هو الاحتياط و التضامن الذين هم في الأصل منم المبادئ العليا لديننا الحنيف.

المبحث الثالث: دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينSAA .

تمهيد:

بعد التعرف على التأمين في الجزائر انطلاقا من نشأته وصولا الى السوق الحالية للتأمين و بعد دراسة مختلف مؤسساته نسلط الضوء في هذا المبحث على الشركة الوطنية للتأمينات saa التي هي محل دراستنا في الجانب التطبيقي و سيتم التطرق الى التعريف بالشركة عامة و وكالة مازونة 2310 التي تم التربص فيها و في الأخير دراسة واقع تكنولوجيا المعلومات في الشركة و الوكالة .

المطلب الأول: التعريف بالشركة الوطنية للتأمينات .

1-النشأة و التعريف:

الشركة الوطنية للتأمين SAAهي شركة مساهمة برأس مال بقيمة 20 مليار دينار.

الشعار الجديد للشركة

أنشئت الشركة الوطنية للتأمين saa في 12ديسمبر1963كمؤسسة مختلطة جزائرية مصرية بنسبة 61%و 39% من رؤوس الأموال على التوالي،و هذا نظرا لافتقار الجزائر عقب الاستقلال مباشرة للإطارات ذات الكفاءة في مجال التأمينات.

بدأت المؤسسة نشاطها ابتداء من سنة 1964 بواسطة مؤطرين مصريين و عمال جزائريين إلا أنه بعد ذلك و تحديدا في 1966/05/27 تم تأميم الحصة المصرية خلال قمة الهرم وبذلك تم إحتكار الدولة لقطاع التأمين.

في سنة 1976 وفي نطاق سياسة تخصص أنشطة التأمين أجبرت الشركة الوطنية للتأمين SAA على التحول إلى السوق المحلية للأخطار البسيطة كتأمين السيارات،التأمين على الحياة، الأخطار البسيطة للخواص كالتجار و الحرفيين.سنة 1989تحصلت الشركة الوطنية للتأمين SAA على استقلاليتها المالية وتحولت من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم (SPA).ويقدر رأسمالهاب 20 مليار دينار جزائري و رقم أعمال بلغ26.5 مليار دينار جزائري سنة 2014.

وفي سنة 1995وإثر قرار وزاري من خلال التعليمة 07/95 حول التأمينات التي منحت الوسطاء الخواص الحرية

لمزاولة نشاط التأمين،بالإضافة إلى إجراءات تنظيمية المتعلقة بالسلع و النقل والمسؤولية المدنية و أيضا التأمين المتعلق بقطاع البناء و بالتالي رفع احتكار الدولة لنشاط التأمين و تهدف الى :

- المحافظة على مكانتها كرائد في السوق.

- الرفع من رقم الأعمال و ذلك من خلال البحث عن الفرص خاصة المتعلقة بالأخطار المختلفة

- تحسين نظام الاستغلال و ذلك بتحديثه.

-هيكلة موجهة للنشاط.

-إنشاء فرع للصيانة.

-إنشاء مراكز خبرة جديدة.

-تحسين المستوى الوظيفي للعمال.

-التحسين من الصورة الذهنية للمؤسسة.و البحث عن إرضاء أكبر عدد من الزبائن من خلال التحسين المستمر لجودة الاستقبال و التعويض في أقرب الآجال في حالة الضرر.

طرح منتجات جديدة للتأمين و متطلبات الزبائن، حيث تعتزم المؤسسة طرح منتجين جديدين للتأمين على الأشخاص.

طبيعة نشاط SAA:

الشركة الوطنية للتأمين مؤسسة اقتصادية و مالية غايتها إرضاء حاجيات ورغبات المؤمن له أو المستفيد بطريقة مباشرة و تعويض الأخطار الناجمة بطريقة غير مباشرة فهي مؤسسة ذات طابع خدماتي و يدخل في حقل نشاطها ما يلي:

- تأمين الأشخاص بعقد يلزم بموجبه بين الطرف المؤمن و المؤمن له بعد حصوله على القسط أثناء وقوع الخطر، يدفع له مبلغ من المال المحدد في العقد.

- تأمين الأخطار المرتبطة بالتأمينات على البضائع.

- التأمينات على السيارات البرية و ينظمها القانون رقم 70/80 و الذي يمثل تأمين إجباري أمام المخاطر التي يمكن تغطيتها هي مسؤولية مدنية و سبب وقوع الحادث المتسبب في ذلك، و في هذه الحالة يجب على المؤمن له أن يصرح لدى وكالته خلال 07 أيام.

- الأضرار التي تصيب السيارات أضرار الاصطدام، انكسار الزجاج، السرقة، الحريق، الدفاع و المتابعة.

و تنظم الشركة الوطنية للتأمين في هيكل هرمي متسلسل و منظم في الشكل التالي:

الشكل رقم2: الهيكل الهرمي للشركة الوطنية للتأمين SAA

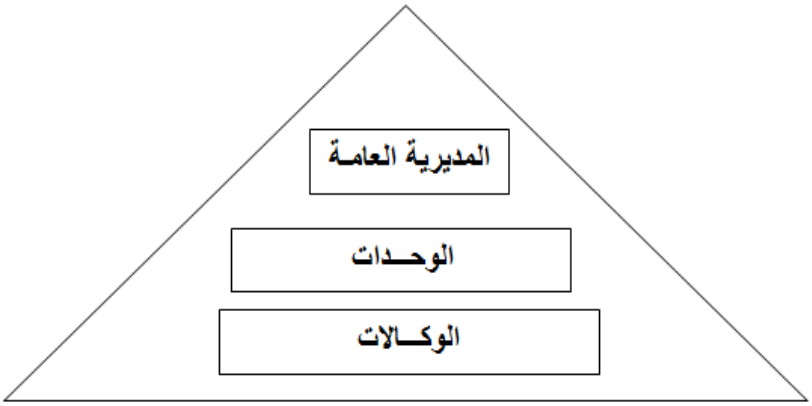

المصدر: وثائق داخلية في SAA

الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين SAA

يشمل الهيكل التنظيمي لشركة SAA ثلاث مستويات، نجد في المستوى الأول المديرية العامة أين يتم تجميع المعطيات وتحديد السياسة العامة للنشاط، ثم يليها الوحدات حيث تشرف كل وحدة على مجموعة من الوكالات

التابعة لها فيما يتعلق بالمحاسبة والرقابة وكذا تموينها بوسائل العمل، وأخيرا نجد الوكالات وهي منتشرة عبر كامل التراب الوطني للاقتراب أكثر من الزبائن.

المديرية العامة:

توجد بالجزائر العاصمة 05 شارع أرنستو تشي غيفارا و هذا ما نص عليه المرسوم 82/85 حيث يتكون من مجلس إدارة و مدير عام و مجموعة من المديريات و هذا يتضح لنا من خلال الشكل رقم 02 الموالي:

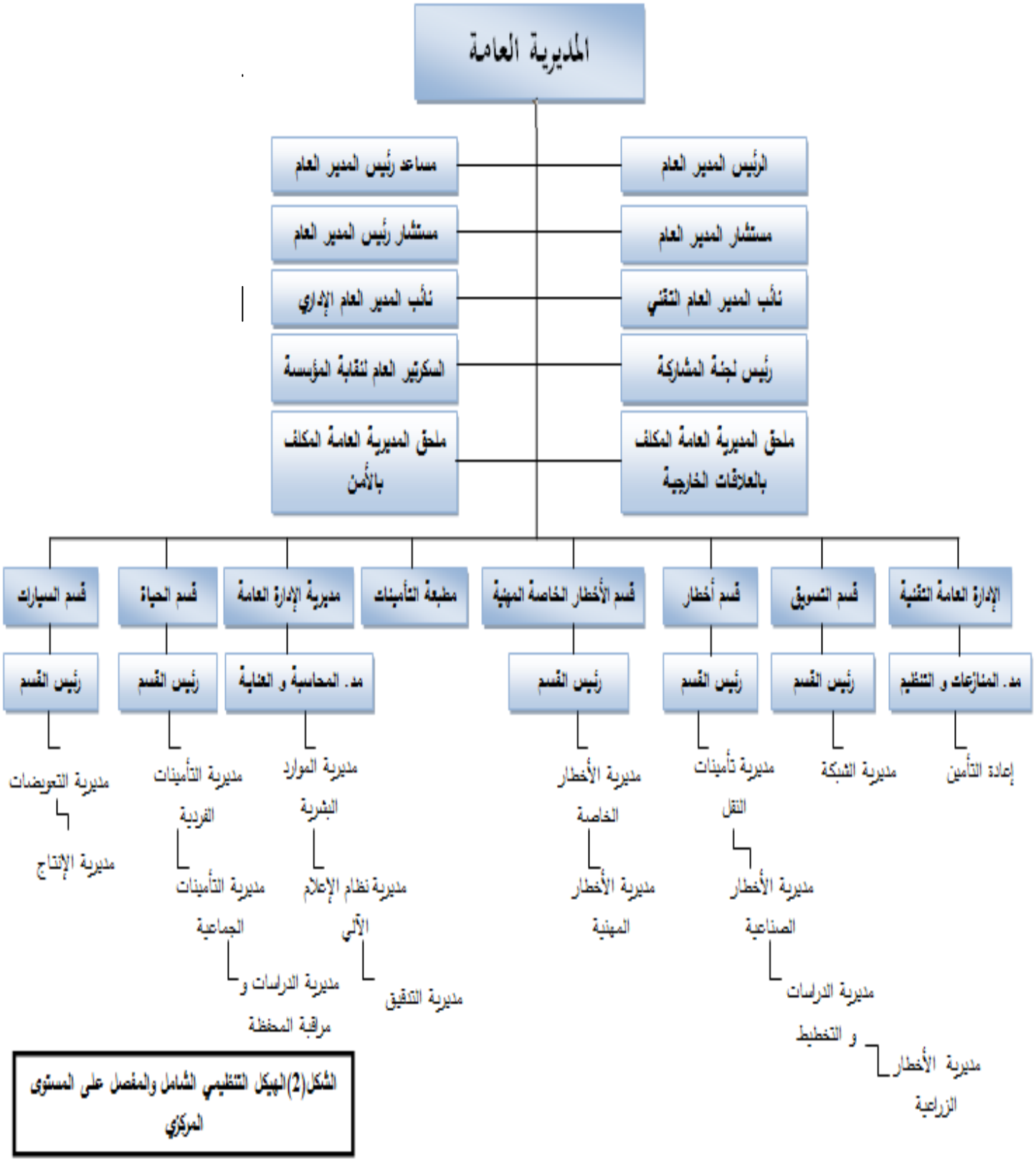

الشكل(2)الهيكل التنظيمي الشامل والمفصل على المستوى المركزي

الشكل رقم (09): الهيكل التنضيمي للشركة الوطنية للتامين SAA

-دراسة الهيكل التنظيمي

أولا : المستوى العام:

كل هياكل الشركة تخضع للمديرية العامة التي يديرها رئيس مدير عام والمديريات التابعة مباشرة له تتمثل في:

. مديرية الإدارة العامة: **مديرية المحاسبة و العناية.**

الإدارة العامة التقنية: مديرية المنازعات و التنظيم.

ويساعده في مهامه مديرين هما:

1. المدير العام المساعد التقني الذي يقوم بإعداد خطة شاملة لتجسيد السياسة العامة التقنية المسطرة لكل أنواع التأمينات، بما في ذلك سياسة الإعلام الآلي، الرقابة على تسيير ممتلكات الشركة والموارد البشرية التي تدخل في نطاق سلطته، وتتمثل المديريات التابعة له في:

. مديرية تأمينات النقل .

مديرية تأمين السيارات والأشخاص .

مديرية الأخطار العادية والصناعية

2. المدير العام المساعد الإداري والذي يسهر على التسيير الإداري والمالي للشركة، ويرأس المديريات التالية:

. مديرية الموارد البشرية والتكوين

. مديرية الوسائل والممتلكات

. مديرية المالية والمحاسبة.

بالإضافة إلى مفتش عام الذي يشرف على مجموعة من المفتشيات التابعة له.

نشاطها أو مهامها:وتتمثل مهامها الرئيسة في:

- إبرام عقود التأمين بشتى أنواعها و البعض من عقود إعادة التأمين.

– تسوية ملفات الحوادث عند وقوعها.

–شبكتها التجارية :

وتتكون هذه الشبكة التجارية من:

– 14 مديرية جهوية

–293 وكالة مباشرة

– 125 وكالة عامة

– 26 سمسار

– دار للنشر أو مطبعة

ثانيا :المستوى الجهوي:

المؤسسة مكونة من 14 مديرية جهوية كل وحدة منظمة كما يلي :

- مدير الوحدة.
- أربع أقسام : قسم التسويق، قسم الإنتاج، قسم المالية، و الإدارة.
- الوكالات (416وكالة) مسيرة من طرف رئيس الوكالة و تحتوي على المصالح التالية :
  - المصلحة التقنية التجارية.
  - مصلحة الأضرار.
  - مصلحة المحاسبة.

مهام الأقسام و المديريات:

لكل مديرية و قسم من مديريات المؤسسة الوطنية للتأمين SAA مهام يتم عرضها فيما يلي:

1– قسم التسويق :

تتمثل مهامها في :

- الإشهار للتعريف بمنتجات المؤسسة.
- تنشيط شبكة التوزيع.
- التخطيط و القيام بالدراسات الخاصة بالمؤسسة.
- تحديد أهداف كل فرع تأمين موسمي .
- البحث و تطوير منتجات جديدة.

2- مديرية الموارد البشرية:

تتكلف بالمهام التالية :

- إعداد العلاقات الاجتماعية في المؤسسة.
- تكوين الموارد البشرية في المؤسسة من أجل التكيف مع المحيط .
- التنسيق بين مختلف المديريات.
- تنظيم المؤسسة.

3- مديريات الممتلكات:

تقوم بـ:

- تقديم الوسائل اللازمة المادية ،المالية و التقنية.
- مراقبة ومتابعة تسيير الممتلكات.
- إعداد الدراسات ومراقبة البرامج الجديدة.

4- مديرية النقل :

تتمثل مهامها في :

- تحسين خدمات التأمين الخاصة بالنقل.
- تجميع المعلومات الإحصائية.
- تنفيذ عقود التأمين.

5- مديرية الرقابة:

تقوم بالوظائف التالية :

- تقديم التقارير السنوية.
- البحث عن الفروقات المسجلة.
- متابعة الإستراتيجية الموضوعة من طرف مجلس الإدارة.

6- مديرية الأعمال القانونية :

ومهامها هي :

- تسيير الأعمال القانونية.
- تحديد الإجراءات التي تسمح بتطبيق القوانين.
- تحديد وسائل التعويض.
- تطبيق القواعد القانونية في المؤسسة.

7- المديرية المحاسبية و المالية :

ومهامها هي :

- تسجيل عمليات النشاط بدقة حول الوحدات المحاسبية .
- إعداد الميزانية العامة و جدول حسابات النتائج .
- تسيير الخزينة .

- دفع الضرائب .
- متابعة دفع الأجور و تغطية الديون .

8- مديرية التنظيم و المعلومات :

تقوم بـ :

- تحليل المعلومات المحاسبية و الإحصائية .
- إنشاء شبكة معلوماتية تربط بين المديريات .
- إعداد البرامج المعلوماتية من أجل تسير المؤسسة .

9-مديرية تأمين العمال :

ويتمثل دورها في :

- تحسين الإنتاجية و تخفيض التكاليف .
- إحصاء الأخطار و مبالغ التعويض و تقييم الحوادث .
- تقديم التقارير الخاصة بالمنتجات للمديرية العامة .

10- المديرية العامة التقنية :

وتحتوي على مديرية إعادة التأمين ومديرية البحث و التطوير و تقوم بالمهام التالية :

- تحديد وسائل إعادة التأمين في المؤسسة .
- مراقبة خزينة المؤسسة .
- تقييم المردودية في المؤسسة من خلال الأموال الموظفة .

الشكل(10): المديريات الجهوية للشركة الوطنية للتأمين

وكالات التأمين بولاية مستغانم.

Code agence	Agence	Adresse	TEL	FAX
2212	MOSTAGANEM "C"	17 AVENUE MOHAMED KHEMISTI MOSTAGANEM	045.21.30.85	045.21.30.85
2207	SIDI ALI	RUE DU VIEUX MARCHE SIDI ALI MOSTAGANEM	045 24.12.38	045 24.12.38
2205	MOSTAGANEM STES	25 AVENUE BENAISSA BELGACEM MOSTAGANEM	045.21.20.94	045 21.54.86
2203	MOSTAGANEM "A"	RUE CHEKHAOUI MOHAMED MOSTAGANEM	045 33,10,55	045 33,10,55
2211	MOSTA UNIVERSITE	CITE 152 LOGTS UNIVERSITE MOSTAGANEM	045 33,33,12	045 33,33,12
2177	BENKERROUM LAID	CITE SIDI LAKHDAR BENKHALOUF LOCAL 09 CITE 54 LOGTS APT C N? 10 SALAMANDRE MOSTAGANEM	045,33,92,85	045 33,92,85
2208	BOUGUIRAT	ROUTE PRINCIPALE BOUGUIRAT MOSTAGANEM	045 22.40.90	045 22.40.90
2209	AIN TEDLES	ROUTE DE L?HOPITAL AIN TEDLES MOSTAGANEM	045 22.60.91	045 22.60.91
2354	Belhadji Mohamed	LOTISSEMENT N24/30 PLAN DE REPARTISSEMENT 30 LOCAUX AIN DEFLA MOSTAGANEM	045 33 78 08	045 33 78 08

المطلب الثاني:تقديم وكالة مازونة .2310

1-التعريف بالوكالة:

هي وكالة مباشرة تابعة للشركة الوطنية للتأمين رمزها: 2310 مؤسسة تلعب دورها في التأمين المباشرة مع الزبائن,انطلاقا مما يطلبونه و بناءا على الخدمات المتوفرة على مستواها,وحسب الأخطار التي يتعرضون لها,حيث أنها وكالة عامة أسست في السبعينيات تابعة إداريا إلى مديرية غليزان 2301 :

Direction Regionnale	Code agence	Agence	Adresse	TEL	FAX
RELIZANE	2310	MAZOUNA	MITOYENNE A LA SALLE OMNI SPORT RELIZANE	046 94.95.84	046 94.95.84

و تضم الوكالة 08 عمال

- مدير الوكالة .
- نائب المدير.
- المحاسب.
- الموظفين05

2-المصالح وتوزيع المهام في الوكالة 2310 :

-مدير الوكالة:

و تتمثل مهامه فيما يلي:

- متابعة السياسة العامة للمؤسسة.
- التسيير المادي والبشري لوسائل الوكالة.
- استقبال الزبائن في بعض الأحيان,متابعة عمليات التأمين الأخرى أو الخاصة بالشركات.
- المشاركة في التوعية والإعلام,وتبسيط قواعد وإجراءات التأمين.
- ضمان الانضباط على مستوى العمل والعمال.

3-المصالح الموجودة داخل الوكالة و مهامها:

أولا:مصلحة الإنتاج:

وهي المصلحة التي تقوم بإصدار جميع عقود التأمين ومن أهم ما يؤمن عليه في هذه المصلحة هي كتالي:

- تأمين السيارات,تأمين الأشخاص,التأمين الفلاحي,التأمين على الكوارث الطبيعية,التأمين على القروض المصرفية,التأمين على السفر,التأمين على النقل,التأمين على الممتلكات العامة و النشاطات الصناعية و التجارية,التأمين على الحريق,التأمين على المسؤولية المدنية.

ثانيا:مصلحة المحاسبة والمالية: وتتمثل مهامها في:

- ضبط العمليات الحسابية اليومية و البنكية.
- إصدار الشيكات الخاصة بالتعويض.
- تخصيص المئونات الكافية والضرورية لمواجهة الالتزامات الجارية.
- تسديد و تسوية جميع المستحقات التي عليها.

ثالثا:مصلحة الحوادث:

وتظم الوكالة مصلحة حوادث المرور,وهي بدورها ينقسم إلى قسمين وهما قسم الحوادث المادية وقسم الحوادث الجسمانية.

أ– قسم الحوادث المادية: و يعتني هذا القسم بالخسائر المادية التي تحدث جراء حوادث المرور,أو غيرها من الحوادث المختلفة,ومن مهامها:

- معاينة المعلومات المبلغ عنها,حول الحوادث والأخطار الواقعة.
- معاينة الضمانات التي تدخل في أنواع الأخطار المؤمن منها.
- فتح ملفات لتسجيل التصريحات المبلغ عنها.
- تحديد نسبة التعويض.

ب– قسم الحوادث الجسمانية: ويعتني هذا القسم بالحوادث التي تخلف جرحى أو قتلى أو ضحايا أصيبوا بجروح مهما كان نوعها و نسبتها,أو ضحايا توفوا من جراء هذه الجروح, أو عند وقوع حادث جسماني مميت,سواء كان المصاب هو المؤمّن بعينه أو كان هو المتسبب فيه وقد يتعدى التعويض للأشخاص أخريين, يعدون عليه عن طريق المسؤولية المدنية, وهنا يقوم قسم الحوادث الجسمانية بما يلي:

- دراسة ملف الحادث,واستدعاء الضحايا.
- القيام بتحديد نسبة العجز بكل أنواعه ,وهذا طبعا بناءا على تقرير الطبيب الشرعي وعلى أساسه تحدد قيمة التعويض.

4: ظروف عمل المصالح الموجودة داخل الوكالة:

ظروف العمل بالوكالة **2310** يمكن القول عنها أنها مريحة إلى جيدة إذا ما قارناها بباقي الوكالات على المستوى الجهوي تتميز بشكل عصري . وهي مكونة أساسا من مساحة مباشرة للزبائن بالنسبة لمصلحة الإنتاج, هذا الذي

يطفي عليها شكل من أشكال العصرنة والمباشرة في التعامل سواء كان التعامل بين الموظفين فيما بعضهم أو كان التعامل مع الزبائن وطالبي الحقوق, توجد على هذه المكاتب **8** أجهزة كمبيوتر تساعدهم على مختلف الأعمال اليومية, مربوطة ببعضها البعض بواسطة شبكة داخلية. حيث يعتبر كمبيوتر مكتب المدير بمثابة الخادم حيث انه يتوجب تشغيله لتعمل بقية الأجهزة المربوطة داخل هذه الشبكة الداخلية بواسطة برنامج حديث خاص بشركة **saa**يسمى **orass** ولكل موظف رقم سري للدخول خاص به.

5-التعاملات المختلفة للوكالة:

وتنقسم تعاملات الوكالة إلى قسمين,وهي تعاملات داخلية وأخرى خارجية.

أ-التعاملات الداخلية:

إن تعاملات الوكالة **2310** كغيرها من الوكالات التابعة لشركات التأمين,وهي تعاملات بين المصالح المتواجدة على مستوى المؤسسة, فمصلحة الإنتاج التي تقوم بإصدار العقود المختلفة تنشط بصفة دائمة على المستوى الداخلي للوكالة وتعود إليها مصلحة الحوادث المادية أو الجسدية وذالك للتأكد من القسط والأخطار المؤمّن ضدها,ولا ننسى هنا دور الخبراء و المحامي الخاص بالشركة إذا تطلب الأمر ذالك.بالإضافة للمصلحة المحاسبة والمالية التي تتعامل وترتبط بالمصالح الأخرى, وهي تشمل ضبط العمليات الحسابية اليومية و البنكية وكذالك مختلف الجداول الخاصة بالنشاطات وإصدار الشيكات الخاصة بالتعويضات, ويشمل الصندوق الذي يتم من خلاله التعويض نقدا وهذا التعامل يشمل الموظفين بصفة خاصة لذا كان ما لاحظناه هو الاحترام المتبادل والتحاور وفي بعض الأحيان الجدل إذا تطلب الأمر ذلك, وهذا لحل مختلف المشاكل والعقبات التي تواجه الموظفين في تعاملاتهم مع الملفات و الزبائن ,حتى مع بعضهم البعض,وخاصة إذا تعلق الأمر بتأخر التعويض المتضررين جراء مختلف الحوادث المؤّمن منها .

ب–التعاملات الخارجية: ترتبط التعاملات الخارجية ارتباطا وطيدا مع التعاملات الداخلية للوكالة,وتتعامل هذه الأخيرة خارجيا مع الوكالات المختلفة للتأمين ليس فقط بالولاية وإنما على المستوى الجزائري أو العربي, فالمؤمّن له بالوكالة مثلا في حالة تعرضه لحادث مرور, وكان الخصم مؤمّنا في وكالة أخرى تابعة للنفس الشركة أو لشركة تأمين أخرى فالتعامل هنا يكون بين الوكالتين أو الشركتين المختلفتين وهذا عن طريق اتصالات هاتفية,فاكسات,بريد وقد يصل الأمر إلى المقابلة في المحاكم بحضور محامي كل شركة, هذا إذا حدث اختلاف بين الوكالتين حول تحديد نسبة الخطأ أو نسبة التسبب في الحادث لكل من المؤمّنين,كما أن على الوكالة التعامل مع السوق بدراسة أسعاره ومختلف المستجدات والتواصل الشركات المؤمن لها والأشخاص المؤمن لهم وكذالك فيما يخص التعامل مع مختلف البنوك,إلا أن البنك الرسمي الذي تتعامل معه وكالة **مازونة** هو **بنك التنمية المحلية BDL** ويكون التعامل معه بشكل يومي عن طريق المحاسب الّذي يحول كل 10 أيام مداخيل مصلحة الإنتاج إلى حساب المديرية الجهوية لغليزان 2301,ومن التعاملات الخارجية كذالك التعامل المستمر والدائم مع المديرية الجهوية لغليزان كون هذه الأخيرة تسهر وتحرص على المراقبة المستمرة للعمل الوكالة وكل الظروف المتعلقة بها سواء كان من مراقبة انضباط الموظفين إلى مراقبة العمل ومراقبة العتاد والأجهزة الكمبيوتر من إصلاح وصيانة والتجديد المستمر للبرامج النظام(**System d'Exploitation**), صيانة الشبكة(**Réseau**) وتحديث برامج مكافحة الفيروسات(**Anti Virus**).

خاتمة الفصل

من خلال هذا الفصل التطبيقي والذي خصصناه لدراسة الشركة الوطنية للتأمينات بإعطاء وصف عام عن الشركة من حيث نشأتها، مهامها ووظائفها، وهيكلها التنظيمي، والقيام بدراسة وكالة مازونة توصلنا إلى أن الشركة الوطنية للتأمينات في طريقها إلى عصرنة هياكلها للحفاظ على ريادتها لسوق التأمين في الجزائر من خلال أثر التكنولوجيا في تحسين أدائها .

الخاتمة

يعتبر التأمين من أهم عناصر السياسة الاقتصادية للبلاد و ذلك لقوة الترابط بين مصير التأمين والاقتصاد بصفة عامة التي تترجم بالبحث عن استمرارية الموارد و التوزيع العادل لها من خلال التعويضات التي يقدمها و أن المبدأ الأساسي للتأمين هو مواجهة الأخطار الفردية و الجماعية كلما تطورت المجتمعات وازداد عدد الأفراد زادت العاجلة إلى الاحتماء و الأمان و باعتبار أن التأمين على الحياة هو الأساس لحماية الفرد وأسرته شهد هذا الأخير تطورا كبير في الدول المتطورة إلى درجة أنه فاق التأمين البري و حسب خبراء التأمين يحتل نشاط التأمين على الحياة في العالم نسبة 58 % إذن فإن انعكاسات التأمين على الحياة على التنمية الاقتصادية تبدو واضحة من خلال التطورات العالمية للتأمين على الحياة و آثاره الاجتماعية و الاقتصادية في ظل التطورات العالمية من خلال الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة و ما أحدثته من تغيرات على جميع القطاعات الاقتصادية و كان من نتائجها تحرير قطاع الخدمات الذي شمل التأمين على الحياة إذ يعد هذا الأخير من أهداف التنمية الاقتصادية غير أن الأمر يختلف في الجزائر فبدلا من تطوير هذا القطاع و تدعيمه ليساهم في تطوير الاقتصاد الوطني فإن كل العوامل المتواجدة تؤدي إلى إضعافه بل و إلى إخفاءه.

نتائج الدراسة:

- التأمين ليس فقط عقدا بين طرفين يحدد حقوقا و التزامات كل منهما بل هو أيضا علاقة تعاونية بين هذين الطرفين بحيث تقوم شركة التأمين بإدارة و تنظيم هذه العلاقة و ذلك من خلال تجميع المخاطر المتشابهة في الطبيعة و النوعية و إجراء المقاضة بينها. و بهذا ننفي الفرضية التي تقول بأن التأمين هو عقد يترتب عليه حقوق و التزامات.
- شهد قطاع التأمينات على الحياة تطورا كبيرا نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في عصرنا الحاضر حيث كانت نشأته فعلا في إنجلترا ثم فرنسا ثم باقي الدول التي من بينها الدول الإسلامية أين بدأت الفترة بشأنه حيث تم التوصل إلى إباحته شريطة أن لا يكون مشابه للغرر و القمار أو للمضاربة بحياة الإنسان و هذا ما يؤخذ بالفرضية الثانية.
- للتأمين على الحياة دور إيجابي و فعال في الاقتصاد و ذلك من خلال تأثيره على المتغيرات الاقتصادية فهو يمتص التضخم و ينعش الاستثمار و يزيد في الإنتاجية و يساهم بشكل كبير في الناتج المحلي الخام ويساهم في توازن ميزان المدفوعات. لكن هذا لا ينفي من وجود سلبيات. فالتأمين على الحياة يعتبر من أهم قنوات تبييض الأموال بالرغم من وجود هيئات مختصة في محاربة هذه الجريمة المنظمة.

- إذا نظرنا إلى واقع التأمين في الجزائر يمكننا القول أنه رغ إيجابية و كثرة الإجراءات و التشريعات المتخذة إداريا إلا أنه يبقى بعيدا كل البعد عن مستويات التعامل العالميو هذا ما ينفي صحة الفرضية الرابعة.

التوصيات:

يتضح مما تم ذكره أن التأمين على الحياة يلعب دورا حيوي و هام في التنمية الاقتصادية مما يؤدي إلى تحقيق الطموحات المنشودة و حتى يتم تفعيل دور القطاع في القيام بالمهام المناطة نوصي بالتالي:

- الإسراع بإصدار قانون الرقابة و الإشراف على التأمين على الحياة.
- إعادة تنظيم سوق التأمين بحيث يكون هناك عدد أقل من الشركات لمواجهة المنافسة الأجنبية و ذلك من خلال عملية الدمج التي تزيد رؤوس أموالها إضافة إلى تعزيز قدراتها الفنية و الإدارية مما يساعد على رفع كفاءتها و قدرتها التنافسية و بالتالي احتفاظها بحصصها من السوق.
- زيادة الوعي التأميني لدى المواطنين من خلال الندوات و المطبوعات و غيرها من وسائل الإعلام و ذلك بالتنسيق مع شركات التأمين.
- اهتمام الجزائر بعقد المؤتمرات و الملتقيات و الندوات حول إدارة الخطر و التأمين و تشجيع البحث العلمي في موضوعات التأمين على الحياة و خاصة في المجالات التطبيقية و الميدانية و نشر هذه البحوث في المجلات.
- الاهتمام بتحرير قطاع التأمين خاصة التأمين عل الحياة في إطار الانضمام إلى OMC.

آفاق الدراسة:

نترك في الأخير هذه الإشكاليات المقترحة لمن يهمه الأمر أو يمتلك رغبة الخوض في مواضيع التأمين.

- آثار الخوصصة في الجزائر على قطاع التأمين.
- دور التأمينات الاجتماعيةِ في الإنعاش الوطني.
- ما هي الآثار المتوخاة في انضمام الجزائر إلى OMC على التأمين على الحياة.

قائمة المراجع

الكتب:

1. أحمد سامي مراد: دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005
2. إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1980
3. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: التأمين و رياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002
4. ثناء محمد طعيمة: محاسبة شركات التأمين، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر
5. جديدي معراج: مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
6. جديدي معراج: مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
7. جديدي معراج: مدخل لدراسة القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
8. جديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطلوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9. جورج ريجدا: مبادئ إدارة الخطر و التأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006
10. خالد سليمان: تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004
11. رسمية قرياقص: أسواق المال، الدار الجامعية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1999
12. رسمية قرياقص، عبد الغفار حنفي، أسواق المال دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2003
13. رمضان أبو السعود: أصول التأمين، المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000
14. رمضان زيان: مبادئ التأمين، دار صفاء، الطبعة الأولى، عمان، 1998
15. شوكت محمد عليان: التأمين في الشريعة و القانون، دار الشواف، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية، 1996
16. عبد الإله نعمت جعفر: محاسبة المنشآت المالية، عمان، 1996
17. عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، جيرة، بدون بلد نشر، 1998
18. عبد الفتاح سليمان: مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية ، مصر، 2006
19. فاطمة مروة يونس: أصول الفنون التجارية: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، بدون سنة نشر
20. فايز أحمد عبد الرحمان: الشروط التنسيقية في وثائق التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006
21. فتحي عبد الرحيم عبد الله: التأمين، مكتبة دار القلم بالمنشورة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2001

22. قانون التأمينات، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2006
23. مجموعة الهدية الكاملة، موسوعة التجارة، التأمين والتخطيط و التنظيم، Edito- EXEPS 2004/2005
24. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر. 2006.
25. محمد حسن قاسم: القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005
26. محمد سيد عبد اللطيف: نظم التأمين و حكمها في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988
27. مصطفى محمد الجمال: أموال التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان، 1999،
28. منير إبراهيم هندي: إدارة المنشآت المالية و أسواق المال، منشأ المعارف، مصر
29. منير هنيدي، رسمية قرقاص: المؤسسات المالية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1997
30. نادر عبد العزيز شافي: جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005
31. نعمات محمد مختار: التأمين التجاري و التأمين الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005

رسائل الماجستير و الدكتوراه

1. الصادق بوشنافة: الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة علة قطاع صناعة الأدوية ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2006-2007.
2. دليلة زيدات : عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000
3. درار عياش: أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004
4. ناصر المهدي ناصر: المراكز المالية خارج الحدود، وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع نقود، بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005
5. يمينة حوحو: عقد التأمين على الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة نشر

مذكرات ليسانس

1. جويدة بن عالية: التأمينات، بحث مقدم في مقياس التقنيات البنكية، جامعة التكوين المتواصل، باب الزوار، 2003/2002
2. محمد يرقي: دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، نقود بنوك و مالية، المركز الجامعي بالمدية

الملتقيات:

1. نادية أمين محمد علي: إستراتيجيات مستحدثة لتطوير المنتج بالتطبيق على وثائق التأمين، الملتقى العربي الثاني، التسويق في الوطن العربي، الدوحة، قطر، 2003،
2. صفية أحمد أبو بكر: أثر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على سوق التأمين العربي، الملتقى العربي الثاني للتسويق في الوطن العربي، الدوحة، قطر، 2003

الجرائد الرسمية:

1. قانون 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15 2006.

الوثائق:

1 -وثائق سلامة للتأمينات الجزائر 14-06-2008
2 -وثائق الشركة الوطنية للتأمين SAA 2008.
3 - Document remis par le département des personnes (CAAT)

مواقع على الانترنت

http://noOoOral7ayat-jeeran.com/tam.doc
محمد سعدو الجرف: غسيل الأموال من خلال التأمين، www.minchair.com/other/jerf.pdf
مجلة المال و الاقتصاد: www.arriyadh.com/economic/leftbar/researches
www.sahatau.com/forum/lofiversion/index.php/t10989.html
www.aboudhabichamber.ae/documents/1286/1293.doc
www.alwatan.com/graphics/2007/02feb/3.2/darlyhtml/economy.html